۲۱

۲/

بالتبليغ لا نبي ولا رسول اما لعدم تحقق هذا المعنى او تحققه وعدم تسميته باحدهما ولا كلام لنا في المقام

بيان رسول البشر قوله وقيل اسم وضع اي تسميتهم بذلك وضعا لا غلبة قوله وقيل المراد

بالناس معناه اي مع قطع النظر عن الوضع او الغلبة فيكون مجازا لاستعماله في غير ما وضع له

بقرينة والعلاقة الجزء والكل قوله عليهم اجمعين لما كان الشرح مزجيا اوهم ان يتعلق فصله بيانا لاختياره

فدفع التوهم بذكر متعلقه وقوله اجمعين تاكيد لعموم المفهوم من تعريف الجمع دفعا لتوهم التجوز

قوله من الصلوة المامور بها اي هذا فرد من تلك الصلوة واجابة للامر بها في هذا الكلام

بيان لعلة الاتيان بالصلوة هنا كما بين علة الاتيان بالبسملة والتحميد والتشهد بالعطف عبارة

قوله وتفسير للاية الشريفة بان المراد بصلوا قولوا صلى الله عليه اي اطلبوا الرحمة له لا ادعوا

له لان الدعاء له لا يتعدى بعلى فتامل قوله من احكام الدين هذا تمهيد لقوله ولا يتوهم

وذلك لانه من المتيقن انهم عليهم السلام حفظوا عنه صلى الله عليه وآله جميع احكام الدين وانباءه عن الله

من المغيبات وغيرها فليس من ضروري المذهب حفظهم عنه لجميعها بل الضروري حفظهم لما علمهم اياه اذ

ليس عليهم الا تعليم لغير احكام الدين من ضروريات الامامة بل لا شك في اختصاصهم عنهم بمزايا بها يحصر

نسبتهم اليه بعدم امكان بلوغها نسبة من الرعية اليهم فحيث استحالة بلوغ ما خصهم الله به ولذا الهمهم لتعليمهم اياهم

لهما لانهم عليهم السلام في وقته من جملة رعيته يجب عليهم اتباعه والاخذ منه والتعلم فالتعليل بحفظهم عنه

ما حمله وبيان اخذهم العلم عنه والكتب بما اياه منه لانه اوحى اليهم بما اوحي اليه فلا تتوهم لغير التعليل

لقوله نسبتهم اليه كنسبة غيرهم عليهم السلام من الرعية اليهم للزوم ما علم انتفاؤه من اختصاص كل

امام بمزايا لا يمكن بلوغ من بعده اليها فتامل قوله وخص ذويهم اي وخص من الناس ذوي العقول

منهم فكان المجوز لاضافة ذوى لغير ما نسب اليه معنى من اسماء الاجناس حصول ما هو شرط من الاضافة لفظا
ولئن لم يتحقق معنى الاكتفاء فيهما بادنى ملابسة او انه جعل المعقول بمنزلة ذوى العقول لما ورد في
الاخبار من نسبة ما ينبغى العقول من التكليف اليهما كما قيل في قوله تعالى والشمس والقمر رايتهم لى
ساجدين فنسبة السجود اليهم جوزت ان اتيهم بكان واينها فتامل قوله فلا يرد ما لصوق الاسم
الاسم اللازم للمبتدا اى اللازم له لانه يكون جواى لانه يكون اسما لا فعلا وحرفا بقرينة ظهور لزم
المبتداء لا يلزم منه ملاصقة شئ ولا مجاورة شئ قوله واما الخبر فليس من توابع المبتدا بل هو جزء
مستقل للجملة وقد يكون فعلا وقوله للاول اى لوقوعها موقع الاسم وقوله انقى اى الحسب الاولى الكاف
اى الحسب ما يمكن ان يصح به المعنى ويتم به التركيب فلا يتحقق بلفظ بعد بل بتقدم شئ من اجزاء الجزاء
ويمكن تعلقها هنا بالاسم الاشارة لما فيهما من رائحة الفعل او بفعل مقدر بعد الفا كاعلم ونحوه
ولا يتوهم ايضا انه لا بد من كون فعل الشرط عاملا بخصوصه بل بتقديره بحسب المقتضى ففى قولك
اما زيد فعالم التقدير مهما ذكر زيد فهو عالم فالمقدم من اجزاء الجزاء المبتدا اذ ظهر الحذف
وجعى مع فعل الشرط وبالتقدير المذكور يرتفع الاشكال المشهور في قوله اتوب اليك يا رحمن
مما جنيت فقد تكاثرت الذنوب واما عن هوى ليلى وترك زيارتها فانى لا اتوب التقدير
مهما ذكرت التوبة عن هوى ليلى التى هى عبارة عن ترك الزيارة او اللازم لها اى الزيادة
فالعطف تفسيرى فانى لا اتوب اى عن هوى ليلى فالمقدم الجزء المقدرة وذكر الحذف ما كان
دليل عليها مع الشرط الذى هو متعلقها قوله اللمعة خبر اسم الاشارة على ما اعرب اجابه ولو
كانت بدلا او عطف بيان لها رفعت على الخبرية لافتقار المبتدا الى خبر والاصل فيه ان يكون

مفردا فلا حاجة

فلا حاجة الى تقدير فعل وجعله مفعولا لاجله ليكون الخبر جملة فعلية ولهذا لم يسمع مثلا في مكان
الخبر فتامل قوله بتقدير المبتدا اما لو جىء لا يجدى كون المخصوص مبتدا وجملة نعم المقدم الخبر
في كونها خبرية لانها نعم هذا التقدير ايضا ولئن كانت خبرية لفظا لكنها انشائية معنى فلا بد لجعلها
خبرية من تقدير مبتدا سواء كان المخصوص خبر مبتدا محذوف او مبتدا موخرا وجملة نعم المقدم
خبرا مقدما فلهذا اصح بقوله بتقدير المبتدا وخصص كونها خبرية بهذا والا لقال اما بتقدير
الخ وجعل المخصوص مبتدا كتاب الطهارة قوله بنا على ثبوت الحقايق لما عطف شرعا على لغة
وكان المراد منه الموضوع بحسب اللغة فظاهر الموضوع بحسب الشرع بنا على ثبوت الحقائق الشرعية
والا فقوله شرعا اى في اصطلاح اهل الشرع فيكون حقيقة عرفية خاصة ولم يعنه على الفقهاء باشارة
ما ذكره قوله كالاكول صيغة مشبهة بمعنى كثير الاكل مشتقة من اكل اللازم بفتح العين للطهور ونحو معنى
صار ذا اكل فهو مثل الطهور في كونه بحسب الوضع اللغوى لازما ولا منافاة في عدم استعمال
فعله اللازم في بناء الصفة منه والتشبيه باعتبار اللزوم فقط لا باعتبار استعماله في غيره ووضع
ايضا فقوله حمل بحسب الاستعمال الخ دليل لقوله والمراد منه اى الدليل على كون المراد من الطهور
هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره صيرورته حقيقة شرعية فيه فلا نفهم منه عند الاطلاق غيره ولا ينافى
لتوهم خلاف المراد قوله فان النية ليست شرطا في تحققه اى تحقق التطهير او الحكم الشرعى وهو
جواز الصلوة فيه وامثال ذلك وان لم تنفع في تحققها لعود الغير الى الازالة فيهما على ان الحكم الشرعى
الذى يوصف بالتحقق وعدمه ليس الازالة مطلقا بل التطهير الذى هو ازالة خاصة قوله وهو
خلاف اصطلاح الاكثرين اى تسمية غير المسح للصلوة طهارة شرعية الذى هو ظاهر هذه العبارة

قوله او ينتقض في طرده اي ولو لم تحمل التعريف على المفهوم من اطلاق وجعلنا الاصطلاح الشرعي
مخصصا حتى لا يشمل غير المبيح لا ينتقض في طرده بالغسل المندوب والوضوء غير الرافع كوضوء الحائض
للجلوس في مصلاها في اوقات العبادة والتيمم بدلا عنهما لمن قيل بانه يشرع بدلا من الغسل المندوب
مطلقا ومن الوضوء المندوب وان لم يرفع فان الطهارات المذكورات غير مبيحة فلا يشملها
التعريف المخصص بالاصطلاح فينتفي اطراده لعدم شمولهما لها مع ان لا خلاف في انها طهارة
شرعية قوله وينتقض ايضا اي لزم ذلك الانتقاض اللازم مشروط بتخصيص التعريف بالاصطلاح
بقرينة او لانه ردد بين التزام مخالفة الاصطلاح او لزوم الانتقاض وهنا حكم بالانتقاض من
غير ترديد لان الابعاض يصدق عليها التعريف مع انها لا تسمى طهارة شرعية بالاتفاق والمشهور
القدر المذكور ولهذا لم يفصل هنا بقوله وينتقض كما فصل اولا فتامل قوله فالماء بقوله مطلق
اعلم انك اذا اردت ان تخبر عن قول القائل مثلا الماء مطلق بما يعم بالاصالة فانك تقول حكم على
الماء بقوله مطلق بما يعم بالاصالة لان مطلق حال من المبتدأ الذي هو الماء فيكون المعنى الماء
جميعه من دون اخراج شيء منه بتقييد واستثناء بما يعم واذا اردت ان تخبر عن قوله الماء مطهر تقول
حكم على الماء بقوله مطلق انه مطهر يعني ان كلامه ليس نصا في ان جميعه مطهر بل اللام فيه تحتمل الجنس
والعهد والاستغراق فلتراجع القرينة ولكن الحكم بعده اذا تقرر هذا البحث كان المطلوب بيان ان
كل جنس منه يطهر لا بيان ان المطهر اي نوع من هذا الجنس لم يدع الحاجة الى تقييده ولئن كان
في الواقع مقيدا بل لو قيد لاوهم خلاف المطلوب مثلا لو قال الماء الطاهر مطهر من الحدث والخبث
لاوهم ان غير الطاهر مطهر من احدهما واللام للنفي الوصف فقول الشارح ره بقوله مطلق تنبيه على ان المطهر

ليس

ليس مطلق الماء والتقييد ولهذا لما كان الضمير في ينجس عائدا الى الماء وليس يجوز عوده الى الماء
بقول مطلق لانه موضوع للحكم عليه بالتنجيس والاصل فيه الشمول وكون اللام فيه للاستغراق ولا مخصص
اظهر الشارح رحمه الله الضمير وقيده بقوله مطلقا وجعل كلاما مستقلا للايضاح والبيان
قوله وهو الساكن من الارض مطلقا اي دام نبعه ام لا قليلا ام كثيرا بقرينة واعتبر المص رح
وجعل العلامة رح فقوله وعدم طهره معطوف على انفعاله اي وجعل العلامة الجاري القليل كغيره
من الماء القليل في عدم الطهر بزوال التغير مطلقا اي من غير قيد بمعنى لا يكون زوال التغير فقط مطهرا
له بل زوال التغير المجامع له ملاقاة الكر او المتاخرة عنه قوله والمراد ان غير الجاري المراد من
العبارة ومدلولها ان غير الجاري لا ان المراد هذا او العبارة غير مساعدة عليه وتوضيح ذلك ان المص
رحمه الله لو اتى بالمفرد وقال او ملاقاة كر لكان معطوفا على بزواله مع توسط الشرط فيكون
المفاد خلاف المراد وهو ان المتغير يطهر اما بزوال التغير او ملاقات الكر ولئن لم يرد مع الكر تقدم
الشرط وما يورث من الخلل فلهذا اتى بالجملة الفعلية وقال او لاقى كرا بعد التغير العطف على كان فيكون المعنى
ويطهر مطلق المتغير بزوال التغير فقط ان كان او لاقى كرا مع زوال ان لم يكن جاريا فيكون مفاد
الشرط الثاني المعطوف على الشرط الاول وهو منفصل مع الكلام السابق الدال على جزائها المحذوف
ان كان الماء جاريا فمطهره زوال التغير ولئن لم يكن جاريا فزوال التغير وملاقات الكر فاشتملت
على شرطين محذوفي الجزاء المعنى فعلهما ودلالة ما قبلها عليه الذي هو شرط الحذف قوله كيف اتفق
اي ولئن كان بعد الملاقاة لان الصور العقلية ثلث قوله والاتحاد مع الملاقاة حاصل المطلق
الاتحاد سواء كان بمعنى رفع الاثنينية او الاتحاد في الحكم اما الاول فلانه يسمى في العرف ماء واحدا او الحكم

تميز الماء عن الاخر بجامع الطاف كالاختلاف في اللون او في الصفاء والكدورة واما الثاني فلان
المطهر ملاقاة الكر فالجزء الملاقي طهر بالملاقاة وطهر ما اتصل به لصدق ملاقاة الكر وهكذا الى ان
يحكم العقل بطهارة الجميع فالحكم بنجاسة النجاسة مع بقاء الاتصال تحكم فتامل **قوله** على المشهور فيهما
الضمير للعراق وما قدر به **قوله** وهو مجمع ماء الخ الضمير للبئر وتذكيره للتوسط بين مفسر واحدهما
مؤنث والاخر مذكر فيجوز المطابقة لكل منهما ورجح التذكير باعتبار لان المطلب بيان ما يقبل التنجيس
فتامل ومجمع ماء اي محل اجتماع ماء موصوف بانه نابع من الارض اي الارض التي هي مجمع لا مطلق
الارض فاللام للعهد والضمير في لا يتعداها للارض اي ارض ذلك المجمع والضمير في ولا يخرج للمجمع والجملتان
المعطوفة والمعطوف عليها نعتان احدهما للمضاف والاخر للمضاف اليه وهما مجمع ماء والمميز القرينة
والعطف لجعلهما كوصف واحد لان المضاف والمضاف اليه كاسم واحد والدور المتوهم مدفوع
لان المطلب مدخلية العرف في التحقق فاستعمال ضمير البئر للتوصل الى هذا المعنى لا لمدخليته في الكتاب
فتامل على المشهور فيهما الضمير للقليل والبئر **قوله** عند المصنف ومن يقول بمقالته اي حتى
والانتقال ولذلك لم يكن كرا او دايم النبع **قوله** بمطهر غيره اي بالماء المطهر ليخرج زوال التغير المطهر
للجاري وبهذا التخصيص نستغني عن تقدير ارجاع الضمير في غيره الى المياه لاخراج الشمس والنار فتامل
والاولى اعتبار الكل اي لاخراج الصغير لانه لا يسمى ثورا عرفا **قوله** المايع بالاصالة فخرج المايع بالعارض
ودخل الجامد به **قوله** على المشهور اي في دم الحدث **قوله** في المختصر من الدروس والبيان بالنسبة
الى الذكرى **قوله** والظاهر منا الخ اي هذا الظاهر لا يناسبه ذكر دم الحدث منا **قوله** لنزاع موجب
الجميع الخ اي لان التنفيذ بالتثنية وله الاربعين ما لا نص فيه دخل الكافر ولذا اوجبت الجميع فخرج

دختص

ديختص الحكم بالمسلم فان للكافر نجاسة قبل الموت وهي غير منصوصة والمنزوح بتقريبها ما بني عليه
الترديد من قوله النجاسة المستندة الى موته اي فيه لان نجاسة الكفر هي نجاسة في الحيوة والنجاسة
المعبر عنها بنجاسة الميت الظاهر انه لا فرق بين المسلم والكافر لانها نوع واحد من النجاسات غير انه
في المسلم يزيدها الغسل والكافر تغسيله غير مشروع وغير المشروع لا تاثير له في الرواية الكم داله على موت
الانسان فيهما بعد وقوعه حيا وعلى هذا فوقوع الانسان ميتا من غير المنصوص ويشكل بان الشرح
للنجاسة ولا يتصور هنا نجاسة سوى الموت وعلى هذا فيكون التقييد بقوله النجاسة المستندة الى موته
لا خراج الكافر لان ظاهر قوله للانسان اي لنجاسة الانسان عدم قد يكون بالموت وقد يكون بالكفر
فيكون ادخال الكافر في عموم سواء الكون المقدر له سبعين لان نجاسته مستندة الى امرين الموت
والكفر والسبعين المستندة الى الموت فقط بل التداخل الا في تحت الاكثر وعدم ايجاب الجمع الجميع لما
لا نص فيه لكن محل هذا كان المناسب اضافة قيد اخر بعد لنزاع توجيهه هو وقلنا بالتداخل فتامل
قوله وكذلك اي اعتبار الخصوص لا نص عليه قوله ولئن كان اعتبار الاكثر احوط او افضل اشارة الى
انهما لا يكونان سببا للتعيين **قوله** والمراد من نجاسته بالموت الجار متعلق بمحذوف لعلاله المذكور
عليه اي النجاسة بالموت وحيث كان المقدر لخروج الكلب حيا عشرا وهو داخل في الاربعين لم ثبت
ما اي في الكافر بتقييد الموت فيهما فتامل **قوله** وكذا في بول الرجل لما خص بقوله والمراد الخ اي بكذا
لا يحتاج الى تكرار ضعف السند والاكتفاء بالشهرة لان التاخير عن ليد الخصم بما بعده والاكتفاء
بالذكر سابقا يوهم كون التشبيه من جهة المقدر فقط **قوله** ولو قيل فيما لا نص فيه الخ لا بد في
حل العبارة لدفع ما عسى ان يورد من التنبيه لامرين احدهما لزوم ايجاب تثنيتين او اربعين فيما لا نص فيه

معناه التخيير بينهما واذا كان الوجوب بتخيير يا فالواجب ما اختاره المكلف والثاني انه التفصيل لا يكون
في المتعين وبينهما اذا عرفت ذلك فقوله رحمه الله وجب في بول الخنثى اكثر الامرين الكلام مبني على مقدر مستغنى
عن التعبير عنه بقبول التقدير ولو قيل فيما لا نص فيه بنزح ثلثين او اربعين واختار المكلف الاربعين فلا
اشكال اما لو اختار الثلثين وجب في بول الخنثى اكثر الامرين وهو الاربعون لاحتمال الرجولية وهي
تقدير لا تبرأ الذمة بالاقل مع احتمال الاجتزاء به للاصل اي لان الاصل عدم الرجولية اولان الاصل
براءة الذمة من الزائد واما القول بنزح الجميع فيما لا نص فيه فلا يترتب هذا التفريع عليه لانه بعد
الحكم بكون الخنثى منه لا يحتمل الاجتزاء بالاقل منه لعدم انتفاء والحكم على الرجولية حتى يحتمل الاصل
عدمها واحتمالها ايضا لا يجدي لعدم براءة الذمة بالاحتمال من الزائد فتامل قوله فيجاز
اضعاف ماء المطر لحكمه انما اتى هنا بالتفريع ولم يقل وجاز بالواو ليكون دليلا ثانيا مستقلا
على عدم المنافاة لانه لولا ان حكم البئر على جمع المختلف وتفريق المتفق بالدليل لما جاز اضعاف
ماء المطر لحكم النجس مع بقاء عين النجاسة لانه لا اثر للمطهر الا بعد زوالها فالحكم بالتاثير هنا
والاضعاف متفرع على ما ثبت من تفرد البئر عن ساير المياه باختلاف الاحكام فيه فيكون
هذا الاضعاف ايضا من متفرداته فظهر ان الاتيان بالواو غير مستقيم فضلا عن التحب في الحكم
بانها من مقتضيات المقام وعدم صحة الفاء قوله وفيهما نظر الكلام هنا مبسوط في محاله قوله
الخالي بدنه عن نجاسة عينيه بالتعميم في الوصف ظهر اشتراط الخلو من المني ايضا والتقييد بالعينية
اما لمجرد التوضيح لان لفظ الجنب يفهم عدم اشتراط الخلو من الحكمية لانه لا ينفك عنها او لعدم
اشتراط الخلو من ساير الحكميات كنجاسة المس والحيض قوله ومقتضى النص الى اللام للتجنس

فيغسل

فيغسل المنصوص للادلة في هذا الباب وجعل المقتضى لانها تفهم النجاسة بالنزح الذي هو من لوازم التنجيس
ولذا الاف وليست معرضة لها وقوله لا بسبب الطهورية تاكيد وتصريح لما تفهم في ذلك الراي
بانضمام ما هو الاصل وهو ان النجاسة الحكمية لا اثر لها في التنجيس من لزم غسل الجنب بسبب الطهورية
فقط ومن هذا التنجيس غسل الجنب مستثنى النص من العموم واليه اشار بقوله ولا يلحق بالجنب
غيره ممن يجب عليه الغسل عملا بالاصل هذا ما رجحه لان المنصوص المخصوص ولا يلزم من قواطع
احتماله تاتي الاحتمال عنده حتى ياتي التقييد بالعينية احد الاحتمالين المذكورين فتامل
ادخالها لها في العذرة لان عروض النجاسة له بسببها فهو كالمتنجس لا من النجاسات العينية
والحمض عطف على عذرة والتوبيخ لتقدم ذكرها قوله مع عدم الوصفاي المذكور وهو الانتفاخ
والتفسخ قوله وفيه مع الشك في ذلك اي كونه ذا نفس سايلة عدم استقرائه اي الماخذ للمدعى
وهو نزح الثلث لان في رواية الكلبي المستدل بها اذا سقط في البئر حيوان صغير وفي ادخال
الحية فيه تكلف قوله ولعله للفرق وهم السم يمكن عوده الى الثلث قوله فان اللازم
من اطراحه العدول عن قوله واللازم والاتيان بالفاء المفيدة للتفريع والتي المفيدة للتاكيد للاشارة
الى قوة العمل بها ولو بطريق الاحتياط في المختلف فيه ولان اللازم من طرحها مخالفة ما كاد يبلغ الاجماع
وهو خروجها عن هذا النوع اعني المنصوص ودخولها في نوع غير المنصوص وهم ولانهم اختلفوا في مقدار
النزح لم يختلفوا في كونه مقدر النزح قوله كل اثنين منهما بحيان الاخر اشارة الى معنى التراوح
وان المراد به هذا القدر منه قوله ويجزي ما زاد عن الاربعة اشتراط كون المشتغل بالعمل لا ينقص
من اثنين يفيده ما سبق فلا يحتاج الى الاعادة هنا قوله بمعنى وجوب اكثر الامرين الغرينة اللفظية

في صحيح ابن ابي يعفور
وابن غدير

في عبارة المص قدس سره على ذلك بتقديم المقدر على زوال التغير بمعنى انه لم يزل التغير بالمقدر نزح حتى
يزول واما مع التاخر فظاهر العبارة انه ياتي بالمقدر بعد زوال التغير لكنه لما لم تكن العبارة نصا
وما ذكرناه لازما بنى عليه بقوله بمعنى وجوب اكثر الامرين فقوله جمعا بين المنصوص اي المقدر المنصوص لان
اشتراط زوال التغير في طهارة البئر ايضا منصوص فقوله المعتبر في طهارة ما لا ينفعل الخ تنبيه على ان
المراد بزوال التغير في النصوص التي ظاهرها الاكتفاء به في طهارة البئر هو المعتبر في غيره الذي لا يحصل الطهر
الا به بمعنى انه حصول نزح المقدر لا يكفي بدون حصوله لا انه حصوله يغني عن نزح المقدر واما تعبيره في
عن هذا المطلب بقوله جمعا بين النصوص الدالة على الاكتفاء بزوال التغير والموجبة لاستيفاء المقدر فلانما
ما ذكره هنا بل هو لازم له لان في الجمع بين المنصوصين جمع بين النصين وبما ذكرت يندفع ما يتراءى في بادي
الراي خصوصا بعد ملاحظة عبارة الروض لمن حق المقام الاتيان بالنصوص بدل المنصوص فتامل قوله
ما اي شيء هو نظير ما ذكر في قوله ما يلزم حمله قوله مع عدم صدقه عليه مع التقييد اشارة الى ان هذا القيد
ولو لم يذكر لظهوره لكنه لا يتم التعريف بدونه لصدقه على غير المضاف ايضا من الجواهر والاعراض قوله
يسلبه الاطلاق اي اطلاق اسم الماء باطلاقه عليه وكذا كان المراد بقوله لا يسلبه الاسم اي اسم الماء باطلاقه
ولو اضيف اليهما اي بهذه الاضافة لا تسلب الاسم عرفا قوله بحسب الاصل اي بحسب الاصل الثابت
الذي يبتنى عليه الحكم بالطهارة والنجاسة وهو ان كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر والاصل يطلق على الراجح
ايضا لانه دليل وهو حاصل هنا قوله من حدث اخبث الخ الدال على ذلك بينه الاطلاق قوله على جميع
بناء على مقابله عدم فرقهم في المطهر بين حالة الاختيار والاضطرار قوله وقول المرتضى برفعه مطلقا
اي سواء كان ماء ورد او غيره من انواع المضاف قوله لا مطلقا اي لا بغير اعتبار هذا الشرط

وهو

وهو الانفصال الكثير والمراد به اعم من الكر والجاري واجمل المص لاشتراطه فيما سبق طهارة القليل المطلق
مطلقا به قوله وما دام مضافا فالاكثر وذلك لان المطلق يطهر اجزاءه بعضها بعضا لان الجزء
النجس المتصل بالكثير اذا طهر طهر ما اتصل به وهكذا والمضاف ليس كذلك فلا يتصور اتصال المطلق بجميع اجزائه
الا بعد صيرورته مطلقا قوله والا لما بقي لقولك اي لما بقي مضافا وهو دال على قوله سابقا طهر بتغير
الاسم قيد للقولين المقابلين للاصح قوله وسور الكافر المنهم القيد لنفي الباس عن الماموبة لورود
في بعض الاخبار قوله مع اظهاره للاسلام كانه دليل الطهارة في مقابل القائل بنجاسة سور ولد الزنا
متمسكا بالحكم بكفره كانه قال وكيف يحكم بكفره مع اظهاره للاسلام وعدمه ولا تتوهم العبارة الحكم بكفره مع السكوت
لتصريحه بطهارة سوره قبل البلوغ وذلك دال على كونه في حكم المسلم والا لكان نجسا والبلوغ لا يكون سببا
للكفر حتى لا يحكم بالاسلام الا بعد اظهاره فتامل قوله التي يرمى فيها ماء والنزح هنا تفسير للمتفق
عليه من معنى البالوعة لان بعضهم فرق بينها وبين الكنيف فاوجب فيه البعد باثني عشر ذراعا
ليكون التخصيص شرعيا لا لغويا او يحمل النزح على اللغوي قوله وصور المسئلة على هذا التقدير بخلاف الذي
ذكره المص لان لت وي القرابين او على واحد بما ثلث والارض مع كل منهما صلبة او رخوة قوله
اي انفصال ما يماس الشيء الذي بعض النجس ثم فيكون يماس الشيء الذي هو موصوف الموصول قوله وعدم
الانفصال عطف على الطهارة لكن اصالة الطهارة دليل عدم التنجيس بماء الغوص واصالة عدم
الانفصال دليل اشتراط العلم بالانفصال في التنجيس حتى لا يؤثر الظن في ذلك قوله النجاسات اي جنسها
عشرة لما دل المقام على ان المرام بيان انواع النجاسات ومطلقها لا بيان حقيقتها الفارقة بينها وبين الطهارة
اقتضى الايجاز حذف المضاف اكتفاء بدلالة عدم مطابقة الخبر للمضاف اليه عليه لان الحقيقة والماهية

وحدة لا عشر فلا يكون خبرا عنها فعلم ان التعدد بانواع النجاسة عشرة وقول الشارح رحمه الله اي جنسها
اشارة الى ما ذكرت اي ليست النجاسة هنا مجازا عن الانواع حتى يكون من اقامة المفرد المعرف باللام
الجنس مقام الجمع بل المراد بها نفس الجنس ويصح به المعنى وهذا اولى من جعلها خبرين المحذوف حتى يكون التقدير
هذا الحث النجاسة وانواعها عشرة لقلة التقدير ولكون المطلب منحصرا في بيان الانواع وجعله مما جوزه
النحاة من معاملة المعرف بلام الجنس في المعنى معاملة الجمع لقصد الى تهذيب المبتدأ فالعين بعديم كان
حدا فيها سلكت السلوك فهي وان تمحل غير مستقيم لانه فرع صحة التبيين بالجمع بمكان المفرد هنا لو اثبت
به وقلت النجاسات عشرة فالمعدود ليس الجنس لانه واحد فان قدرت مضافا فخرجت عن المفرد وض
وفسد المعنى لان العشرة انواع النجاسة لا انواع النجاسات فلا بد من جعل النجاسات مجازا عن
انواعها وذلك انما يحسن اذا اثبت للعشرة مميز وقلت عشرة انواع لئلا تفوت القرينة التي
هي شرط المجاز وايضا عدم مطابقة قوله اي جنسها لم يظهر بالتامل فظهر حسن عبارة الكتاب وعبارة
الروض وهي النجاسات عشرة انواع وقبح النجاسات عشرة من دون ذكر المميز وابداع الشارح قدس
سره في كشف الرام بقوله اي جنسها ملتفت بدقائق **قوله** للاصل فيهما اي في الطهارة والحرمة
قوله ولذا انتحل الاسلام اي حاصله انه منتحل الاسلام ومدعيه مع جحده لضروريات فكذب لنفسه
لانهما لا يجتمعان فان الوصلية الشرطية محذوفة الجزاء لدلالة ما قبلها عليه والتقدير فكذلك لا يخرج
عن الكفر او لا يدخل في سلك الاسلام **قوله** وضابطه اي ضابط الكافر او ضابط من يسمى كافرا من انكر
احد هذه الاشياء فلا يفيد الاقرار ببعضها ولو كان اعتقاد المنكر ان الاقرار بالبعض كاف في تحقق
الاسلام ومعتقد في نفسه انه مسلم فنحن لا نحكم باسلامه ولا بطهارته الى غير ذلك من احكام المسلمين

قوله

قوله المائع بالاصالة اي لا مطلقا كما هو ظاهر عبارة المتن والجمود ليس من المطهرات حتى يحترز عنه
بقوله ولذا جعل **قوله** مع حصول خاصيته اي يشترط في التحريم اطلاق الاسم وحصول الخاصية او الاشتباه فيخرج
ما اطلق عليه الاسم وجزم بعدم حصول الخاصية اي النشيش والغليان هذا مفهوم العبارة ولذا في
الاشتباه مناقشة **قوله** حيث يطلق اي المسكر وحينئذ اي الحكم وحاصل المعنى انه لكونه في حكم
المسكر في النجاسة والحرمة يفهم انه كلما ذكر حكم المسكر فهم شمول العصير له ودخوله في ذلك الحكم وهذا
دليل المغايرة لا دليل الاتحاد حتى يفهم انه كلما اطلق المسكر دخل العصير كدخول الانواع تحت الاجناس
فيستغنى عن ذكر هذا النوع من النجاسة وهو المسكر عن ذكر العصير اذا لو ذكر هذا فلا عذر للقائل
بنجاسته في عد انواع النجاسة عشرة اذ لا يتوهم اندراجه الا تحت المسكر وقد تبين خلافه وانه
برأسه **قوله** والحق بها بعض الاصحاب دم نجس العين اي بدم العفو عنه دون الدرهم عن دون الدرهم
دفعا لضعف النجاسة هذا دليل الالحاق والاتي بالفاء ولم يقل وضاعف للاشارة الى انه لا نص عليه
بالخصوص فلا وجه لهذا الالحاق الا حكمة بتضاعف النجاسة لمباشرة جسده ونجاسته لا يعفى
عن قليلها **قوله** وقضية الاصل يقتضي دخوله في العموم اي ان العفو عن دون الدرهم من الدم عام فالاصل
في كل عام ان يبقى على عمومه الا فيما اخرجه التخصيص والدماء الثلاثة منه باتفاق علمائنا عليه والنص في الحيض
والحاق الاستحاضة والنفاس به عزاه المحقق الى الشيخ ودم نجس لا نص على اخراجه من هذا العفو
فهو من المعفو عنه ايضا فتضاعف النجاسة فيه لا يكفي مخصصا وقد نوقش في بقاء العام حقيقة
في الباقي بعد التخصيص بمخصص فعلى هذا امكن حمل الاصل على الدليل مطلقا او الاجماع على انه عام
بقي بحسب الشرع على عمومه ويحمل على ذلك الا فيما ورد النص على اخراجه او استثناه الشارع في الحكم

هو منه بدلالة الاجماع فتأمل قوله اجود ما الحاقها بالمجتمع رفع الاجمال المظنون في هذه العبارة
فهو نه ويكفي في الزايد عن المعفو عنه ازالة الزايد فهذا صريح في ان المراد بالالحاق بالمجتمع ان لا يزيد المجموع
عن الدرهم فيعفى عن المتفرق اذا كان جميعه اقل كما يعفى عن المجتمع اذا كان نفسه اقل والنفي تأنيث
الضمير في الحاقها قرينة على المرام لانه راجع الى الدماء فلا اجمال فيه افراده محتمل عوده الى جنس
الدم فافاد المطلوب بالكل فرد فرد واحد فافادخل فيه فحصل الاجمال وانه قوله والثوب
والبدن يضم بعضها الى بعض على اصح القولين وهو ما اختاره من الالحاق بالمجتمع المقصود دليل
على ان المراد بالالحاق بالمجتمع كون المجموع اقل من الدرهم لا كل واحد ولعله لا يتيان بالظاهر
دون الضمير في قوله ازالة الزايد وكذلك لان المراد بالزايد الاول المجموع من حيث المجموع فال
فيه حرف تعريف وبالزايد الثاني ما زاد من المعفو عنه فال فيه موصولة بمعنى الذي
زاد وفي الاضمار اجمال بارتكاب التجوز واستخدام او يمنعه لعدم القرينة واعلم ان ازالة الزايد
المتفرق لا اشكال فيه واما المجتمع فمبني على الحكم بعدم السراية من المجاور لانها اجزاء دجاجة فتأمل
قوله نعم يعتبر التعدد فيهما اي بالعصر ونجاسة السارية بالرطوبة في بلوغ الدرهم وعدمه
لكونه لا يستر علة عدم تمام الصلوة قوله مع مراعاة الاختصار اي العلة المذكورة مع مراعات
الاختصار ينهضان عذرا لترك الذكر لانه لو ذكر لكان غير مناسب للمقام قوله ولا وجه لتركه
يمكن ان يقال ان قوله فيهما عصر بيان لعدم تحقق الا تثنية بدون العصر فيهما فظهر منه ان الغسلة
لا تتم الا بالعصر فكلما وجب الغسلتان وجب العصران فدل الكلام على اعتبار العصر بعدهما
ايضا بالالتزام فذكره تأكيد والتأكيد قد يحسن تركه للاختصار فتأمل قوله فيسقط

فيهما

فيهما اي لا يتحتم العصر حتى يكون بمنزلة الشرط كما كان في غير الكثير والجاري بل المنظور زوال
عين النجاسة فان لم تزل الا بالعصر وجب وصار شرطا في التطهير لا بالذات بل النظر الى
زوال العين قوله بناء على اعتبار التعدد مطلقا قيد للاعتبار اي نفيه العصب مبني على اعتبار
تعدد في البول وغيره لا للعصب فتأمل قوله وهما ثابتان في غيره الا في الكثير العصر وتعدد
الغسل والضمير في غيره لبول الرضيع والمستثنى منه محذوف اي في كل غسل والقرينة ذكر الازم
وهو العصر وتعدد الغسل والجاري في الكثير متعلق بغسل محذوف لا بثابتان والتقدير الا الغسل في الكثير
فالاستثناء متصل وفي ذكر المتعلق هنا مع دلالة ما قبله عليه تكرار مخل بالبلاغة فلذا لم يذكره ولا كثير
الى الغسل بالقليل وفي للغسل في الكثير فرق عبارة المص ومزج الشارح على مقتضى البلاغة مع رعاية
الايجاز قوله بناء على عدم اعتبار كثرته بيان لوجه كونه قسيما له مغايرا حتى عطف على الكثير والا لاستغنى
عن ذكره قوله مما ينفصل بيان لوجه الشبه بين البدن والمعتبر فيه تعدد الصب وعلى هذا فالاقسام
ثلثة ما يمكن عصره وحكمه ما ذكر من وجوب العصر وما ينفصل الغسالة عنه بسهولة كالبدن وشبهه وحكمه ما ذكر
النص وما لا ينفصل الغسالة عنه بسهولة ولا يمكن عصره كالقرع والخزف وامثال ذلك اذا كان كله
يتشرب الغسالة ويتعذر عصره وحكمه غير مذكور هنا فتأمل قوله ويزيد انه يكفي صب الماء اللازم
اي ويزيد عفوا او المعفو عنه سيلان الماء بنفسه والمكتفى من الاخراج اطلاق كفر لواضح بان الشرط
فيها عدم عوده اليه الا طاهرة لتنجسها بالغسالة فعلى هذا لو نجست بغيرها فلا تعود اليها الا بعد
بعد التطهير سواء في ذلك العود لاخراج ماء الغسلة الاولى والثانية اما في صورة التنجس بالغسالة فظاهر
على التعليل عدم الاحتياج الى التطهير للاخراج ماء الغسلة الاولى بل يطهر مرة واحدة لاخراج ماء الغسلة الثانية فتأمل

قوله سواء في ذلك الحجر والخشب والطين وغيرها بيان لمذهبه ولهذا لم يشترط التجفيف في بيان لمذهبه على ظاهر كلام المحكم قوله قدم عليها هذا هو المشهور وفي المسئلة اقوال قوله ولم يتعذر او خيف فساد المحل الخ فيه بيان المختار واشارة الى القول باجزاء غير التراب عند تعذره والى القول بالاجزاء بالماء عند خوف فساد المحل وكذا في التقييد بالطاهر فقد ذهب الى اجزاء النجس ايضا والضمير في غيره راجع الى التراب المقيد بالطاهر فخرج التراب النجس وغير التراب طاهرا كان او نجسا قوله والحق بالولوغ الخ وجه الالحاق الاولوية لان فيه مباشرة لسائر الاناء وهو ادخل في تاثير الاسوية من مباشرة الماء المباشر للاناء ولكن لما كان الحكم وهو التعفير مخالفا للاصل وهو تطهير الماء كل نجس من غير حاجة اليه كرر القول بالاقتصار على مورد النص قوله ولو غسل في الكثير الخ في المسئلة خلاف قوله في الفارة والخنزير اي لموت الفارة وولوغ الخنزير قوله للامر بها في خبر الخ اي قوله والاقوى شرح لعبارة المصنف وبيان مقتضاها فقوله لم ينهض اي عند المصنف لانه لولا ذلك لما حكم بالاستحباب لا عنده لسعر يحة في بيان مذهبه بالحكم بصحة رواية الخنزير اللازم لها نهوضها حجة عند عدم المعارض وفي قوله والاقوى دلالة على عدم انتفاء المعارض حتى يحمل على الاستحباب فلا ابهام فيما ذكرته في امثال هذه العبارة المتضمنة لكل عبارة المصنف ثم بيان مذهبه لعقيام القرينة ولنكان الشرح مزجيا قوله وقيل ان الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقا قيد للغسالة اي سواء كانت غسالة الغسلة الاولى او الثانية من غير تخصيص بنجاسته دون اخرى فتكون نجسة وقوله وقيل بعده قيد الاطلاق وما خوذ منها الحكم وبيان لذلك قوله فيكون طاهرة مطلقا اي سواء كانت غسالة الاولى والثانية قوله وقيل بعده فيكون نجسة من الاولى طاهرة من الثانية قوله فغسالته طاهرة مطلقا من بول كان الاستنجاء او من غائط

قوله

قوله او مجلا عطف على حقيقة المجرور يعني بمعنى ان في النجاسة عن المحل ولو كانت من الحدث المستتجى منه بسبب نجاسة الغسالة المتغير وغير المتغير عن المحل وقد ادان اختص شرعا الحكم بعدم الاكتفاء فيه بالاحجار قوله من سائر الذنوب التي تقبل التطهير بيان للاطلاق وللفرد شارحه التراب في بعضها لانه لا في مقام التطهير كالماء مطهر حال البعض ولو في المحل والحاجة هنا الى التكلف تقدير اي بالماء لا لاخراج الكافر والمستحيل فان قولنا الاسلام والاستحالة مطهر لهما بيان للفرق بين الى الذي الذي الحكم في احدهما بالطهارة وفي الاخرى بالنجاسة فهما مطهران حقيقة كالماء في تطهير الماء والتراب والشمس في نهر قول بها في حالة واحدة حكم وهو النجاسة وتطهيرهما حكم اخر وهو الطهارة حقيقة لان الكافر لا يطهر كالمسلم لا ينجس وميتة الانسان يطهرها الغسل او التيمم وميتة غيره لا يطهر بشيء والاستحالة لا تطهر الميتة بل ازالت حقيقتها وصيرتها شيئا طاهرا بالاصل وكذلك الاسلام صير المسلم طاهرا بالاصل فتامل قوله وهو يختلف اللاحق للاشياء باعتبار والاعتبار المطهر وهو لا يطهر منه فهذا معناه الشرعي لها ولذلك كان اللغوي ايضا فكذلك وجه المحوج الى التقدير قوله مع زوال العين التي يستثنى لها الى اعتبار الطهارة عن كون الطهور لانه لا يحصل التطهير لشيء من المطهرات الا بعد زوال العين لطهارتها وتعمد نجاستها في تحقيق النجسة بمحلها قوله بمشي او ذلك بيان للتطهير بها والمجرور بينها السببية والصلة مقدرة اي بمشي عليها او ذلك بها ونحوهما كسحها وحكمها الشيء لاجزاء الارض فرقها فتامل قوله اشتراط ولا فرق في الارض بين الجافة والرطبة ما لم يخرج عن اسم الارض لما اذا ولم يبق عنده اشتراط الجفاف عنده كما اشترط التجفيف قال ولا فرق بين الجافة والرطبة ثم لما كان الاشكال في الارض

الجفاف والرطوبة عارضة احتمل كون المعنى الارض الموصوفة بالرطوبة بمعنى كون قيد الارض
ماخوذا مع الرطوبة او الارض العارض لها الرطوبة اعم من بقاء اسم الارض معها او خروجها
حتى تسمى وحلا بقوله ما لم تخرج عن اسم الارض على ان المراد ان ولا الثاني فالتقدير
لا فرق في مدة عدم الخروج عن اسم الارض لها مطلقا لانا نفرق مع الخروج فنمنع من تطهير الخروج
فلا يستقيد ذلك في حكم اثبات ارشاده الى دليل ما اختاره وهو لزوم تطهير الارض فالرطوبة التي
لا تخرج بها عن اسم الارض لا وجه لمنعها من التطهير فاشتراط المقام الجفاف تخصيص للعام
من غير مخصص فيمنع قوله والطلاق النص الخ يمكن ان يقال ان هذا الاطلاق مقيد بثبوت
سريان النجاسة بالرطوبة والحكم بتطهير النجس مع الملاقاة مشكل على الجافة والرطبة فكما ان
الملاقي للرطبة تتنجس بملاقاة النجس كذلك النعل تتنجس بملاقاة هذه الارض
فكيف يحكم بتطهير النجسة مطلقا فتامل قوله بالجفاف وزوال عين النجاسة عنها لا يتوهم ان
التجفيف والزوال شرطان لتطهير الشمس حتى يقال ان العبارة لم تفهم اشتراط تقدم الزوال
على التجفيف بل تشمل ما اذا فرض التجفيف مع انه ليس بمراد بل الشرط هو التجفيف فقط وقوله وزوال
عين النجاسة تنبيه على ان العين ما دامت باقية لا اثر للطهر لبقاء علة التنجيس والمعلول لا ينفك عن
علته فنفي الحكم بالطهارة اجتماع النقيضين وهو محال قوله وما لا ينقل عادة اي ولو
الملكي وقوله مطلقا اي شيء تام قوله لا وفاقا والحجر اعتراف باستحالتها بالنار ومنع
لتطهيرها حال ذهابها مطلقا بل الا حالة الى الرماد والدخان فقط قوله فكذا ما مر الحكم اي
المنجسة بها وذلك البئر المنجس بما زج لها النجسة سيعني تلك النجاسة اطهر قوله كالميتة والعذرة

انما

انما لم يقل يصيران لئلا يتوهم اللف والنشر بعود التراب الى احدهما والدود الى الاخرى وعليه فيقدر
حالا لاحدهما كما تقدير خبرا في قوله نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف
والنكتة في تصير حيوانا ان الصاير حيوانا شيء واحد لكنه يتخلل استحالة والمؤثرة في التطهير
الثانية لا الاولى فهي المقصودة ويصح نسبتها الى كل منهما فلو قال يصيران لكان في قوة كما نطفة
تصير حيوانا والعلقة تصير حيوانا فيكون التمثيل بما ان كل منهما عين الاخر ولو اكتفى بقوله كالنطفة
تصير حيوانا لا وهم ان استحالتها الى العلقة ايضا مطهر فلما ذكر العلقة ايضا افاد الحكم في نسبتها
اذا لحقتي بعقولك استحالة الطاهر الى الطاهر ومطهر فلا في الاستحالة المطهرة من كونها من
نجس فتامل قوله ونحو ذلك الاشارة الى امثلة الاستحالة لا الى قوله بولا او لبنا قوله من نجاسة
الكفر اي لا لغيره من النجاسات العارضة للبدن وقوله لا لغيره النظير للبدن وقوله كثيابه
اي المتنجسة ببدن الكافر لانها المفتقرة الى البيان ولئن كان غير مطهر للمتنجسة بغيره من النجاسات
بطريق اولى قوله وتطهر العين من طهر اللازم فباطنها بالرفع بدل من الفاعل ادغم طهر المتعدي
فباطنها بالنصب على المفعولية وعليه فاسناد التطهير الى العين مجاز لان الفاعل الحقيقي زوال العين
الذي جعله الله تابا دخال الباء المتعلقة بتطهر عليه والقرينة ظهور كون الشيء لا يؤثر في نفسه
ويحتمل كونها للاستعانة للاشارة الى ان الزوال مطلقا ليس بمطهر بل زوال عين النجاسة الكامل
في العين والمثلها من البواطن فكان لها في تطهير نفسها دخل فاشبهت الفاعل الحقيقي فصح اسناد
تطهير نفسها اليها والشارح قدس سره اشار الى ذلك بقوله ولا يطهر بذلك شيء من الجوالح
حيث اتى باللازم المتعدي بالباء الى المشار به الى زوال العين واعلم ان هذا في البواطن في الحقيقة

لاتقبل التنجيس لكن لما كان مع بقاء العين بحكم الشرع بنجاستها بطهوريتها جعل زوال العين بمنزلة
تطهيرها فهي ليست من المطهرات حقيقة فلذلك وبالفصل تنظهر نقص مما زاد على العشرة واحد
وبقي منه واحدا ويمكن ادراج الحكم بادراج التراب تحت الارض وعد الحجر واحدا لئلا
تزيد المطهرات عن العشرة فتامل قوله الخارجة عنه اي عن كونها من توابع الفم واي ذات فيه
بقرينة مقابلتها للحادثة فيه لا عن حقيقة والا لدخل المس ولا الخارجة مطلقا بقرينة كون
الحكم هنا في الفم فتامل قوله فبحكم الغير بالبطن فظهر له بزوال عين النجاسة قوله الرافع للحدث
اي لما كان من الاقسام الثلثة ما يبيح الصلوة ولا يرفع الحدث كالتيمم ومنها ما يرفع الحدث
ولا يبيح الصلوة وحده كالوضوء لمن وجب عليه غير غسل الجنابة بدونه فانه لا يبيح الصلوة لكن
رفع حدثا وكذلك الغسل المذكور بدونه ومنها ما يتصف بهما معا اي بالرافع والمبيح بالواو العاطفة
ليصلح كل منهما معنا لما هو من الثلثة ولم يقل الرافع او المبيح لدلالته على خلاف المطلوب وهو
اتصاف كل من الثلثة او مجموعها باحد الوصفين ثم لما كان المشهور اشتراط اتصافهما باحد
الصفتين في تسميتها طهارة وكان ظاهر التقسيم تسميتها بها مطلقا اي اتصفت ام لم تتصف
وكان الغالب من المصنف قدس سره ترك التقييد في المقيدات اعتمادا على شهرة القيد نبه
على احتمال كلامه هنا لهما بقوله على المشهور او مطلقا قوله واصله من الوضاءة والتقدير للوضوء بضم
الواو ولان الكلام فيه فهو المفتقر الى بيان اصله فلذلك جاز ارجاع الضمير الى البعيد واتى بمن
للاشارة الى ان الوضاءة كانت منظورا للمسمى بهذه العبارة وضوء فهي مبدا لهذه التسمية وما
فعلها الا التنبيه على ان هذه الصيغة مشتقة من تلك ليقول واصله الوضاءة بمعنى مبدا واشتقاق

ولن

وان كان الامر كذلك فتامل قوله وهي الشفاعة في الشفارة من ظلمة الذنوب فهي لفظ مشترك
او مجاز في الثاني ومن للبدل اي بدل ظلمة الذنوب لانهما كالضدين لا يجتمعان ولا
يرتفعان قوله او من غيره مع الانسداد جعل هذا قسيما للمعتاد مع انه مع الانسداد
لا بد من صيرورته معتادا يدل على ان المراد بالمعتاد المعتاد لكل احد فالاقسام ثلثة
ولم يكتف بقوله من الموضع المعتاد للتقسيم بظاهره ليخرج الثالث وهو ما يخرج من
غير المعتاد لكل احد حتى يصير ايضا معتادا مع عدم الانسداد فانه ينقض
مع الاعتياد نقض عند المختار من بين الاقوال في المسئلة فتامل قوله السبب
الخ بينهما مطلق الرتبة بين السبب وبين كل واحد من الموجب والناقض عموم وخصوص مطلق
لان كما يكتب الوضوء الموجب الذي يشترط فيه ليستحب الوضوء المندوب الذي من شرطه ويعني الاستحباب
هنا انه كالشروط وشرط كذلك الشرط ليستحب الا انه يصح الاتيان بالمشروط بدون الشروط
لانه عدم عند عدم شرط وكذلك الناقض لانه حيث كانت الطهارة شرطا في الصلوة مثلا
فما يكون من حدث لم يتعقبه وضوء او غسل او تيمم لحدث بالنسبة الى المكلف المتطهر سبب
وناقض بالنسبة الى المكلف لم يتطهر قط سبب وليس بناقض فظهر ان السبب اعم من الموجب
والناقض فكان التعبير به اولى ولا يخفى ان الحكم باعمية السبب مبني على كون اطلاق الموجب عليها
انما هو باعتبار المذكور وهو ايجابه الوضوء عند التكليف بما هو شرط فيه فلا يرد ان
الموجب قد يطلق على المقتضي ايضا اعم من كون المقتضي واجبا او مندوبا فلا يكون السبب اعم
مطلقا فتامل قوله لما كان بينهما عموم من وجه ذكره تمهيدا وبيانا لان اولوية التعبير بالسبب على التعبير

باحدهما في مرتبة وجهة لان كلا منهما اعم من الآخر من وجه لانه لو كان العموم فيهما مطلقا لكان التعبير
بالاعم اولى من التعبير بالاخص والتعبير بسبيل الذي هو اعم منهما اولى من التعبير بالاعم الذي هو اخص منه
قوله على السمع والبصر متعلق بالغالب لتعدي استهلك بنفسه لا بعلى فيهم بمعنى التسلط والاستيلاء
فيتعدى بعلى **قوله** على مطلق الحساس بالفتح جمع حس او بالكسر بمعنى فعل الحواس فيكون المراد مطلق
الحاصل من اي حاسة كانت وعلى اي قدر كان **قوله** فلا وجه لتخصيصه اي لا وجه لتخصيصه لما
بينا ومع التعليل والنزع كان بتخصيص المصنف له لوروده في الخبر فالمعنى لتخصيصه بالذكر من
بين الحواس لا التخصيص المحصل قوله مقارنة لغسل الوجه الخ لما كان ظاهر عبارة المصنف يوهم اشتمالها
على اجمالين في المضاف والمضاف اليه اما الاول فلان الغسل يشمل المعتبر شرعا وهو كونه للوضوء
وما هو بفعله مع العادة لا بفعل غيره الى غير ذلك من شروط الوضوء وغير المعتبر وهو خلاف ذلك
كالغسل للتبرد والحس جمع بفعل الغير واما الثاني فلان الوجه الذي اضيف اليه الغسل الذي يجب
مقارنة النية له ليس المراد به جميع الوجه بل بعضه لاستحالة مقارنة فعل واحد لافعال متعاقبة وبهذا يعبر عن
عن عدم قطع النية باستدامة حكمها الى آخر الافعال فرفع الاجمال الاول بقوله المعتبر شرعا اي
مراد المصنف بالغسل الذي يجب مقارنة النية له الغسل المعتبر شرعا لا الاطلاق وظهوره اغنى عن الاستدلال
له ورفع الاجمال الثاني الذي هو الكائن في المضاف اليه بقوله وهو اول جزء من اعلاه فاحتاج الى
دليلين الاول لكونه اول جزء والثاني لكونه من اعلاه فنبه على الاول بقوله لان ما دونه لا يسمى غسلا
شرعا اي لان غسل ما دونه لولا ان ما دونه لا يسمى غسله غسلا شرعا فظهر لنا ان المراد بالجزء المغسول
من الوجه هو الجزء الاول فحذف المصنف هذا القيد اعتمادا على دلالة العقل عليه ونبه على الثاني وهو كونه
من

من اعلاه بقوله ولان المقارنة تعتبر لاول افعال الوضوء والابتداء بغير الاعلى لا يعد فعلا
وحاصل هذا الحل لزم قوله المعتبر شرعا نعت للغسل المضاف الى الوجه والضمير في قوله وهو اول
جزء عائد الى الوجه وقوله لان ما دونه الخ علة لكون المراد من الوجه اول جزء بعد دلالة العقل
على عدم تحقق مقارنة النية لجميع الاجزاء بل المقارن لها استدامتها وقوله ولان المقارنة الخ
علة لكونه من اعلاه وتوضيحه انه اذا كانت المقارنة المعتبرة هي مقارنة اول جزء من افعال
الوضوء والابتداء بغير الاعلى ليس فعلا من افعال الوضوء فمقارنته ليست المقارنة المعتبرة
فتامل **قوله** ما كان في وقت عبادة اعم من كونه موقتا او موسعا كوقت العقيقة **قوله** لانه
خارج عن الفرض حيث قال وموجبه الخ وسبيله الثاني مل للواجب والمندوب **قوله** والاستباحة
مطلقا اي امكن الرفع او لم يمكن بقرينة قوله او الرفع حيث يمكن **قوله** على جميع ذلك اشارة
الى الرفع والاستباحة وما تعدد منهما **قوله** واما القربة الخ لما استثنى القربة عما في وجوبه نظر استدل على
بانه لا شك في اعتبارها في كل عبادة وما هو شرط للعبادة عبادة ايضا فلا بد من اعتبار القربة فيه ثم
لما كان يمكن ان يقال ان هذه الكلية يمكن الاستدلال بها على وجوب امور آخر حاكم بان في وجوبها نظر منها
ان تميز العبادة عن غيرها واجب كصلوة ركعتين وجبت للصبح والنذر واستحبت للطواف والاحرام فكما يجب
تميز الصلوة الواجبة يجب تمييز ما هو شرط فيهما مهد لذلك مقدمة وهو الاعتراف اولا بوجوب تمييز العبادة
عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا لا مطلقا ثم نبه على انه لا اشتراك في الوضوء والتمييز فرع الاشتراك فقال
الا انه الخ ثم لما كانت افراد الاشتراك المتصور في المشروط وفي الشرط ظاهره وخفيه كالاداء والقضاء
والوجوب والندب نبه على الاخفى بقوله حتى في الوجوب والندب واستدل على ذلك بقوله لانه في وقت

العبادة أي وحاصله أن العبادة الموقتة كما أنها قبل وقتها ليست بواجبة كذلك شرطها فاذا حضر وجبت
ووجب بوجوبها شرطها فالوضوء في وقت العبادة المشروطة به لا يكون إلا واجبا ولو
كان قصده الاتيان بعبادة مندوبة أيضا شرطها الطهارة لأن إزالة الحدث فعل واحد
لا يتصف في وقت واحد بالوجوب والندب وبدون حضور وقت العبادة الواجبة المشروطة
به ينتفي الوجوب إلا عن كونه قاصدا العبادة مندوبة مشروطة بالطهارة حتى تستحب أولا حتى ينتفيان
معا قوله كل جزء أي كل جزء يتصور فيه انتقاله عن محله فان الماء ينقل أو لا فلا يرد ترطيب
البدن والتعميم لقرينة أنه لا انتقال الجميع فكان في التقييد اطناب قوله من الوجه بيان
لما فقوله ما دار عليه الابهام والوسطى تحديد للوجه شرعا ان لم يكن لغة أو بيان للمغسول منه فمن
تبعيضية فيكون الوجه أعم من ذلك فتأمل والمراد بالدوران عليه اشتمالهما عند البسط والمد بقرينة
قوله عرضا أفراد الطول بالتحديد قوله مراعيا النص على الحال له بذلك وهذا النسب بالمنع أو المقام مستوى
مفعول له ونصبه على الحال والعامل مقدر بدلالة المقام ولو قال مراعى لكان مبتدأ العلة في الطرف مستوى
الخلقة خبره والجملة مستأنفة للبيان قوله واليدين حيث كان مستوى الخلقة مراعى في الغاسل والمغسول وكان
كل منهما صالحا للغسل فالمستوى أو مراعى منهما المعتبر الوجه المغسول ونقيد بالمستوى منهما فلا بد من التنبيه
أو حمل المعرف والواقع على الجنس ليشملهما فتأمل قوله مواضع التحذيف بالذال المعجمة هي ما ينبت عليه الشعر
الخفيف سميت بذلك لحذف النساء والمترفين الشعر عنها والعذار ما حاذى الأذن يتصل أعلاه بالعارض
وأعلاه بالصدغ ويطلق على الشعر النابت عليه والنزعة وحدة النزعتين والعارض ما انحط عن محاذي
الأذن من الشعر أو منابته وقوله المتصل بشعر الرأس صفة لما بين قوله لغسل البشرة المستورة به دل عن أعلى المراد

بالاذن ولو

بالاذن في قوله ما يرى البشرة الرؤية الاجمالية والستر في الجملة من لوازم التخليل فكيف يتصور التناقض
بين الرؤية والستر بخفيف الشعر والقرائن دالة على التقييد في الجملة قوله وأما الظاهرة خلال الكلام
من غسلها اشارة الى أن المستورة يكفي فيها الغسل التخليلي الذي هو أبعد عن المسح وأما الظاهرة
فلا بد فيها من الغسل الحقيقي الذي هو جريان الماء قوله مما جاوره المستور أي جاور البشرة
الظاهرة من المستور بشرة ما نفي عن الرؤية بقرينة عدم التقييد بالطرف والتذكير لارادة الجنس
والعدول عن الشعر الاشارة الى أن من بيانية للحرات في التبعيضية اشارة الى انه جزء من المتصل
البشرة ووجوب الغسل من باب المقدمة للشك في انه من الظاهر أو المستور فلا تغفل عن هذه النكتة قوله
أو شعره فالعطف على المقدم يمنع كون الضمير للرأس لافهام ما ليس بمقصود فتأمله ولو كان العطف
على الرأس فالضمير له وان كان المعنى حينئذ شعر المقدم والمسح بقوله ركو والتنقي المسح بالرأس الثاني
حيث لم يذكر المضاف ففيه اشارة الى أن المقدم معتبر في المعطوف والمعطوف عليه معا قوله
ولا اصل للاكثر الضمير للمسح أي لا أصل لاكثر المسح الى نوع الاستيعاب الا من يعتقد شرعيته أي أن المشروع
وجوبا في المسح هو الاستيعاب حتى لا يجزي أقل منه كما نفعله العامة فيحرم والنهي في العبادة يستوجب الفساد
قوله بمسماه في جانب العرض فيجزي باصبع من عرض رأسه أي اصبع كان فيكون قوله من رأس
الابهام تحديدا للمحل لا الاجزاء والتقييد للابهام مسمى المسح في مقدار الرطوبة لا مقدار الممسوح وهو وإن
كان كذلك لكنه مستغنى عن التقييد لانه ذكر ببقية البلل كون المسح ببلل وهو التنبيه على قدرة ببقية
الاكتفاء بأقل قوله و اسقط المصنف الترتيب بين الرجلين هنا مستفاد من ثم قوله
مطلقا على أشهر الاقوال أي اختيارا أو اضطرارا أو كون عدم جفاف السابق معتبرا في كل باب

بالنسبة الى لاحقه افاده تعريف الثانى باللام الجنسية فهو مستغن عن التقييد لكن لما كان
قوله من الاعضاء من فيه تحتمل التبعيضية فلا يكون عدم جفاف الجميع معتبرا كما هو قول البعض
او بيانية فيكون هو المعتبر وهو القول الاخر فى المسألة يحتمل التقييد بقوله مطلق افاده اعتبار
عدم جفاف الجميع ايضا واختيار هذا القول فتامل وراجع الاقوال فى المسألة **قوله** الواجب
والندب الظاهر ان صفة الغسل للوضوء كتساوى الواجب والندب فى جميع الاحكام فلا وجه
لتخصيص السؤال بالنص على حكم فيهما ولا يصلح قوله كالمضمضة قرينة على ذلك لان غسل اليدين مقدم
عليهما فيهما فيكون التشبيه فى تقدمهما على ساير الافعال الواجبة والمندوبة مجملا لافادة تسمية
الاستنشاق غسلا ولا ينافى تقدم غسل اليدين على المضمضة دون السواك حيث بينا ان التشبيه فى التقدم
على الواجبة والمندوبة مجملا لا على جميعها ويكفى قرينة على ذلك استحالة تحقق التقدم الحقيقى فى شيئين
فتامل ويحتمل قويا بل لم يكن قوله كالمضمضة بيانا للغسل المندوب فيكون تخصيصهما من بين الثلثة لبيان
تسمية المضمضة غسلا فيظهر من ذلك تسمية الاستنشاق ايضا غسلا وكانت اولى بالذكر لتقدمها عليه
قوله على المشهور خبر محذوف اى هذا والاشارة الى المرتين **قوله** ولا يعتبر اى الغسل مرتين
لا المقبلة لتقييدها بادخال الاناء وظرف الكثير لا يسمى اناء فلا ايهام **قوله** والعطف بالواو ولما يقتضيه
لان الترتيب المذكور فى دلالة القرائن عليه على تقدير تسليمه لا يدل على ترتيب المجموع على المجموع **قوله**
بعد تمام الجملة الاولى التقييد به لاحتمال العبارة الثانية بعد الاتيان بالجميع **قوله** ومع ذلك
اى مع كون الاصل مع الشك عدم النية لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها اى بدون النية التى حكم
بعدم تحققها وبهذا صدق الشك فى اثنائه اى يكون المفروض الشك فى النية بعد الاتيان ببعض

افعال

افعال الوضوء صدق الشك فى اثنائه لانه مع ذلك ولم يكن وضوء حقيقة لكن يصدق عليه انه
وضوء باطل او غير صحيح **قوله** واما الشك فى انه هل توضأ او هل شرع بريد ان فيد فى الاثناء
اخرج صورتى الشك فى تحقق الوضوء وعدمه اى فى الاتيان بافعاله من كونه مع النية او
بدونها والشك فى تحقق الشروع كان شك فى انه هل غسل وجهه مثلا اولا او انه هل غسل وجهه مع يده
او يده ام لا اعم من كون ذلك مع النية ام لا فانه وان صدق على الصورتين انه شك فى النية لكنه
ليس شك فى الاثناء ولانه مع تحقق الافعال والمفروض انه شك فيها ولا يتوهم لزم الشك فى الاثناء
لا يتحقق الا بعد الفراغ من فعل الشروع فى اخر بل لو شك وهو بغسل وجهه فى انه هل نوى ام لا فهو شك
فى الاثناء فلا يرد ما اورد فتامل **قوله** وقد ذكر المصنف الى اشارة الى قرينة على تفسير العبارة بعد ما ثم
على عدم تحقق خلافه **قوله** كما لو شك المراد بالتشبيه بيان حكم الشك فيما عدا النية من الافعال بعد الفراغ
وانه لا يلتفت وتمهيد لكون المراد بقوله على حاله حال الوضوء وعدم الفراغ منه ولهذا الحكم مفهوم
مخالف لعقول ولى البعض الى بذكره فيما **قوله** وان كان قد تقدم وراجع الشارة الى الشرط المجاوزة لا تنافى
الكون على حال الوضوء **قوله** للاعضاء السابقة الظرف لغت للجفاف اى الحاصل لها **قوله**
فيعيد ما اى بعد من افعال الوضوء لفوات الموالاة التى هى من شروط صحته اذ تحقق شرعيه **قوله**
بعد انتقاله عنه الضمير للوضوء لا للبعض بقرينة سوق قضية الشك فى البعض لتبقى الانتقال عنه ولدفع
ولدفع التوهم اكده بقوله وفراغه عنه لاشتراك الانتقال فى الاستعمال فى الفراغ من البعض والفراغ من الجميع
بخلاف الفراغ فانه المستعمل فى الاول وفرح الشارح اه الى التاكيد المستغنى عنه عبارة المصنف لان قوله
وبعد انتقاله عطف على قوله على حاله فتامل **قوله** اخذا بالمتيقن يصلح علة للمستثنى كالنزاع علة

لطرح المشكوك فيه فيهما اللازم منه الاخذ بالمتيقن فاكتفى بعد المسئلة الاولى بالملزوم وبعد الثانية
باللازم مراعاة للترتيب الطبيعى واعتمادا على الملازمة فى ترك التكرار اوالتشريك بينهما فى الدليل
بذكرهما اجرا وتفريع الثانى على الاول **قوله** ولو كان المحقق طهارة رافعة هذا بيان لما هو
خارج عن مسايل الشك باب ذكره بشبهة بها فى بادى الراى فرجوعه الى العلم بعد التامل **قوله**
او قطع بعدمه اى قطع المكلف بعدم التجديد بمعنى جزم بعدم كون الطهارة مجددة وتحقق سبق
الحدث لهما فان هذا العلم يزيل شكه فى كون المتقدم من الطهارة والحدث الجازم بحصولهما منه بهو
فان العلم بكونها رافعة الناشى من احد المذكورين منبه على حصول الحدث بعد الطهارة فيزول الشك
وتحصل العلم بالطهارة فى الاول وهو العلم بالطهارة قبلهما كما انه لو علم بالحدث قبلهما الذى هو الثانى
وعلم من عادته تعاقب الحدثين بالنسبة اليه او فى هذه الصورة اى فى هذه الطهارة والحدث الذى هو
شاك فى المتقدم فيهما فهو محدث لان علمه بسبق الحدث عليهما منبه على تاخر الحدث عن الطهارة وزوال
للشك فظهر انه ليس من محل النزاع لصيرورته من مسايل العلم **قوله** عن نظر محترم التقييد لاخراج
غير المحترم كالطفل والزوج والزوجة والمملوكة الغير المزوجة وذكر وجوب الستر على المتخلى فى مسايله لا لتعميم
الاختصاص **قوله** وترك استقبال القبلة الى تمام الدليل فى مزجه وترك استقبال القبلة الى تمام على
واستدبارها الذى هو احضر مما ذكره وانسب بما التزمه من الاختصار مجملا على ما فى المسئلة من الاقوال
ليظهر ذلك لمتامليها **قوله** او بعد طهارتها لما كان التطهير فرع التنجيس وجعل المصنف الحجر المطهرة
هى الابكار او المطهرة دل هذا العطف على ان غير الابكار هى التى تنجست بالاستنجاء لا المستنجى بها
مطلقا فعلى هذا المكلمة المعدة التى لم تتنجس من الابكار فلهذا فسر الابكار بقوله لم يستنج بها بحيث
تنجس فيها

فهذا التفسير مبنى على مفهوم كلام المصنف ولما كان مخالفا لاصطلاح الاكثر فى ان غير الابكار المستنجى بها مطلقا
قال للتنبيه على ذلك ان لم يكن ابكارا او تنجست جريا على عادته باختصار عبارته فى شرح كلام المصنف اولا ثم التوجه
لافادته **قوله** فصاعدا لما ان ثلثة احجار بعد فاطراء علم ان المطهر لا يكون اقل منها وانها مطهرة لكن
لما كان من المعلوم عدم تحقق الطهارة الا بعد زوال العين علم ان قوله فصاعدا لتعلق الحكم بكون الثلثة مطهرة لا فى
وجوب استعمال الزايد عن الثلثة عند عدم النقاء بها وان غاية الزيادة النقاء وما ذكرناه منفهم من عبارة
المصنف لا منطوقها فهذا قيده الشارح بقوله عن الثلثة وان لم ينق المحل بها فتدبر **قوله** ويمكن ادخاله
على مذهبه فى شبههما يريد ان ظاهر العبارة ان مذهبه هنا مخالف لمذهبه فى غير الكتاب وهو النقاء بذى
الجهات لنصها على كون الاقل ثلثة احجار فلا يجزى الواحد ذى الجهات ان لم يحكم بدخوله فى عموم قوله
وشبههما ويكون مذهبه فى غير الكتاب قرينة على ذلك ولولاه لبعد هذا الادخال لان شبه الشى غير
الشى فمع القرينة المشابهة فى التعدد اى فى كون الواحد كالثلثة لا فى اصل الذات **قوله** مطلقا اى
تعدد ام لا قوله على تقدير اجزائها اى على تقدير عدم تعدد النجاسة ليكون مجزية لا ان فى اجزائها مطلقا
خلاف **قوله** لكن يمكن استفادته من الامكان لتوقف الاستفادة على تذكر العبارة المذكورة
لبعد محلها لا للبعد بعد ذلك ايضا ليكون اشارة الى التخفيف **قوله** ولعله احترز بقوله سابقا الماء
مطلقا عن التعدى بان غير المتعدى من مطهراته الماء ايضا وانه يجزى فيه احد المطهرين من الماء والاحجار
الذين حكم بان الحكم الجمع بينهما افضل فالضمير فى به له ويمكن كون مفهومها ان قول المصنف والا فثلثة احجار
بعد قوله والغايط مع التعدى لابد للثلثة من مستند فهو اما مجزية او متعينة او تجزى او تتعين فعل المصنف
اختيار الاجزاء اى قصد بحكم الاجزاء لا الحصص التعيين بدلالة القراين ولا بعد فى ذلك ومعه فالمجزى

الاخر الذي لا بد منه مع عدم الحكم بالتعيين ليس الا الماء لعدم ذكر مطهر لهذه النجاسة سواهما وحكمه
بوجوب غسل المتعدي منه عليه فتامل قوله في المتعدي وغيره تنازع في الظرف الجمع وتقدما وانما
لم يقدمه على متعدها لرفع التنازع خشية من افادة خلاف المقصود وهو ان الحكم باستحباب الجمع بين
المطهرين في حالة تقديم الاحجار لا في حالة تاخيرها فظهر مما ذكرت ان حاصل المعنى ان المستحب هو الجمع مع
تقديم الاحجار اي هذا الجمع من حيث المجموع لا الجمع في حال التقديم مستحب لا مطلقا كما يتبادر اذ ليس
معنى محصلا وفي الشرح دفع لما يوهمه ظاهر عبارة المتن فتامل قوله مبالغة في التبرية بهذا تعليل
للجمع فيهما اما في غير المتعدي فلانه وان كان ح حاصل عدم التعدي المكتفى فيه بالاحجار لكنه يرفع احتمال
بقاء النجاسة لحصول التعدي الذي هو خلاف الاصل استعمال الماء والمطهر في الحالتين تحصيل معه تيقن الطهارة
في نفس الامر وان كنا مكلفين بالبناء على عدم التعدي ولهذا صار مستحبا واما في المتعدي فلان الماء الذي
حكم باستعماله يزيل العين والاثر الواجب ازالتهما لا يشك ان استعمال الاحجار قبل ذلك الماء يزيد اليقين
ولا يكفي بتعليل مطلق استعمال الحجر وانما استحب لكمال العبد فعلة التعبد ولذا قال هو بعد قوله ويطهر من
اطلاق العبارة الخ ويمكن تاديته بدونه لحصول الغرض وهو المبالغة في التبرية واما قوله ولانه ازالة العين
والاثر فتعليل لغير المتعدي بقرينة قوله على تقدير اجزاء الحجر وذلك ظاهر لان الواجب فيه ازالة العين
فقط فالمستحب ازالة الاثر باستعمال الماء فالتعليلان ولكن صلى لغير المتعدي مطلقا لكن الاخير مختصة
بالمتيقن فيه عدم التعدي فتامل قوله اما جمعهما فلا باس بتصريح لدفع ما اوهمته عبارة المتن من لان
اضافة الجمع لا تنفع عند ذلك وان كان فيها ايماء الى ذلك باستعمال النيرين بعد الشمس والقمر قوله
ان كان مكشوفا بهذا القيد لدفع توهم العطف على استقبال حتى يكون المستحب ترك التغطية لان العرف

ليس

ليس تارك مضاد مكشوفا الراس وان كان لابس عرقية ونحوها قوله ودوى التقنع معها اي زيادة
على التغطية لانه حقق منها ومنه يظهر افادة ان كان مكشوفا كون اقل المندوب في عطاء حتى يكون
التقنع اكمله قوله والا جعلها اخر ما يقدمه في هذا اشارة الى ان المصنف اراد بالدخول ما هو اعم من
معناه الحقيقي والمجازي وهو اخر ما يقدمه من وضع الرجل لوصولها الى المكان المقصود والعلاقة استعمال
كل منهما على الوصل مع قطع النظر عن اشتمال المكان على هو خل الذي هو معتبر في الدخول الحقيقي قوله
والدعاء في احوال الخ قول الشارح رح بالماثور لا متعلق له الا الدعاء فاراد ان يبين ان حكم المصنف باستحباب
الدعاء في احوال للعموم استحباب الدعاء على كل حال بقرينة عدم نصه على الاحوال وعلى كون الدعاء بالماثور
بل المراد استحباب الدعاء في الاحوال التي ورد استحباب الدعاء فيها بالماثور بقرينة سوق مات الكلام فقوله
وهو عند الدخل الخ جملة معترضة لبيان الاحوال التي ذكر لها دعاء لا للتنصيص على ورود الادعية المنصوص
لها حتى يرد ان بعض الادعية لا نص عليها ظاهر لما بينا من انه في صدد شرح كلام المصنف لا في بيان الماثور
منها وغير الماثور فيكون حاصل الكلام ان الادعية المذكورة في الاحوال المذكورة ما كان ماثورا منها
فهو مستحب وان ذكر استحب بعضها لانها ماثورة عنده ولكن لم يصل الينا الاثر ومع هذا الكل من الاحوال
المذكورة دعاء ماثور ولكن نقل لها ايضا ادعية لا اثر ظاهرا عليها فتامل قوله والاستبراء حيث لم
يكن المعرف بلا باستحباب استبراء المراد لم يقم عليه دليل لم يذكره مع احتمال العبارة لشموله بعمومها لان
الاصل في اللام الجنس فحملها الشارح رح على العهد لعدم القرينة على قصد المصنف العموم ثم ايراد في كتبه او قيام دليل
قوله لانها موضع [illegible] وقوله لانه من الخفاء وقوله حذرا من تخييل الشيطان كل في الكل في مضامين [illegible] قوله
وهو الطريق المسلوك وهو اهم ما فسره صاحب الصحاح انه الطريق الاعظم لتفسيره في الحديث بالطرق النافذة

في المملوك حتى بل المرضع الذي هو ملك لاربابه فهو مرادف للنافذ وهو طريق الماء فيشمل شطوط
الانهار ورؤوس الابار والتقييد بقوله للوارد لاخراج الشارد قوله ضابح المملوك اما من
تمام التعريف او مخصص للمكروه لشمول الفناء المملوك وغيره لان المملوك يحرم التغوط فيه بدون اذن
المالك قوله او ابواب الدور به ورد النص لكان لو لم تقديم قوله اي حاصل ثنائي على مفهوم
هذا التعبير حيث لم يقل فيهما ثم بينهما فلا يرد افهام بعض الاخبار والتعليل الوارد فيها حصول الثمرة بالفعل
فتامل ولا يخفى ضعفه ما لم تبلغ حدا يمكن اخراجها الثمرة فيه ولو كان من شانها ذلك في عام لكونها اثمرت
بلغت فلم تثمر فالظاهر دخولها حتى لا يكون تقدم الثمرة على [illegible] شرطا فتامل قوله وهو موضع
الظل في الظل في اصل الوضع الظل من طلوع الشمس الى الزوال والفيء منه الى الغروب لكن الاستعمال
جرى بهما كالمترادفين في التعبير احدهما بالاخر فيمكن ان المراد بفيء النزال اما موضع الظل الذي اعد
للنزال بتظليلهم او بحاجة النزال اعم من ان يكون مطلق الظل او يمكن ان يكون المراد بالظل المظلل بسقف
او خيمة فتامل فقوله كالمحل بيان للاعم لا للموضع الظل الذي هو قسيم قوله حزما وبقي بيان المناسبة
في تسميته بهذا المحل فتامل قوله لما فيه من المهانة فهو فرد من مهانة النفس المكروهة فيبقى والخبر دليلان على
المطلوب في الجملة ولا يختص الخبر بالاكل ولا يمنع وجود غيره قوله ومن ثم حكى المصنف اي [illegible]
اي لولا وضوح الضعيفات من الذكر لم يكن دليل الجواز المشهور بل [illegible] لدخوله تحت عموم رجحان ذكر الله
على كل حال فحكاية المصنف له في الذكر يتعلم وقيل لذلك والا فرجحان ذكر الله على كل حال من المجمع عليه
وفي خبر الحلبي لا باس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال فقوله وذكر الله لاشتماله جواب
من يناقش في الاستدلال عليه بالشهرة فتامل قوله وهو من الذكر اي الدليل على هذا الاستثناء ما ورد في الذكر

الذي

الذي [illegible] اورده قوله وان وقعت مروية حتى كراهة الجنابة لكونها اقل ثوابا كالمبتدأ والنافلة
في الاوقات المخصوصة قوله لانه موجب الفقير للدم حتى العمش او الغمش قوله فيخرج الشهيد الى آخره لتقييد
بنجس قوله وان لم يكن برطوبة اي حتى يكون موجب الغسل هو الموت لان الرطوبة شرط في سراية
النجاسة قوله والموت لان الرطوبة المعهود شرعا اشارة الى ان اللام هنا للعهد بقرينة المقام لا
للجنس والحقيقة كقوله من قطع عنها الحرم كون المقطوع الجميع او البعض ليدخل الملقى قوله من آدمي وغيره
في المسالة اقوال فهذا من الشارح قدس سره يمكن كونه لبيان ان تنساله اطلاق العبارة ولزم التقييد به وهي
تشمل الطفل ايضا فوجوب الغسل عليه بعد البلوغ ولزم قبله [illegible] بذلك فتدبر قوله باحد الامرين متعلق بتحصلت
قوله في المساجد مطلق الحرمين وغيرهما العموم الادلة ايضا ورواية لا تنقل كخلاف فيه الآخر بعدم فانه
كرهه قوله ومس خط المصحف الى آخره اما حواشيه وما بين السطور وجلده فمكروه قوله ومس خط المصحف
لانه قوله نحلة الحيوة لعدم صدق المس على ما فاده ما لا تحله الحيوة شرعا ولهذا لا يجب الغسل بمس الميت بعد
الاستثناء قوله او اسم الله تعالى مطلقا فقصد بالكتابة اولا قوله في المشهور الظاهر رجوع الى اسم النبي
او الائمة عليهم السلام لان النهي عن مس اسم به منصوص ولكن ضعيف السند قوله وغاية الغسل للوضوء وذلك
لعدم شرعية غاية اخرى كالترفع والاستباحة كما في الوضوء والنوم على طهارة للمحدث بغير موجب الغسل والكلام
هنا محل [illegible] قوله والعورة تماثل [illegible] لا اجمال في العبارة باحتمال البعية [illegible] الخلاف
بينهما لاستلزامه عدم الفائدة فلا نقول مسوق له لوجوب غسل الجميع مع كل منهما من باب المقدمة نعم يحتمل
الاكتفاء بغسل مع احدهما ولكن بعيد باعتبار كون حكم التابع حكم المتبوع ووجوب الغسل مرتين وهو الظاهر
وتنقيحه لان البدن ينقسم في الغسل الى ثلاثة اقسام الراس والرقبة والى الجانب الايمن والى الايسر والحدود

في الغسلات الثلثة تغسل مرتين من باب المقدمة فبعضها تابع للرأس والبدن وبعضها تابع للجانب
والعورة ولنم لم يكن كلها تابعا للجانبين تخفيفا لكن الجزء المتيقن اختصاصه باحد الجانبين يشكل استثناؤه مع
غسل الجانب الذي ليس منه فصارت جميعها تابعة للجانبين بمعنى حرمة غسلها اجمع مع كل منهما دفعا للحرج في
استثناء المتيقن فتامل قوله الى البشرة على وجه الغسل في الاتيان بالظاهر هنا اشارة الى ان قوله الى
البشرة اولا بيان لمتعلق الوصول وقوله وبان يدخل الخ بيان لمعنى التخليل فهي كالعبارة المستقلة من الكتاب
تعبير عن مطلب واحد بعبارتين توضيحا واختصارا وايضا لو اضمر لاوهم ان رجوع الى الموانع قوله للمنزل
اي بيان للتخصيص الذي افهمه لفظ الاستبراء قوله كما مر في الصفة والتثليث قوله وقد يجب بالنذر
فاذا وجب به وجب لشبهه ليفضح العهد واليمين قوله والآن فارحل كذلك اي في عدم الوجوب و
استدل على الاستحباب بالاستظهار والنقص وبين اختصاص النقص بالمراة فبقي الاستظهار دليلا فيهما قوله
حظيرة القدس اي الجنة والحظيرة ما يعمل للابل من شجر ونحوه للوقاية من البرد والريح والقدس الطهر قوله مشتبها
اشارة الى ان المراد بالبلل لم يعلم كونه منيا او بولا او غيرهما وعنه يظهر حكمها قوله فلا حكم له اي لا يترتب
عليه ما يترتب على الاستبراء قوله ويسقط الترتيب الحكم اجماعي قوله لان البدن الخ تعليل للارتماس والوقوف
قوله فالخروج سنة مطلقا اي حارة المزاج كانت ام لا والدم بصفة الحيض ام لا قوله على الاصح في اشتراط
قوله ومتى امكن اي لم يمتنع سواء تحقق كونه حيضا او احتمل ذلك قوله بحسب حال المراة الخ اي تحقق
الامكان بحسب الحال والمدة والدوام والوصف والمحل وغير ذلك كما ذكر لا بالتوقف على الجميع بل على ما يتحقق
به منها قوله وانما يعتبر الامكان اي انما يبتني عليه الحكم بكونه حيضا بعد استقراره اي الامكان فيما يتوقف
عليه اي في القسم الذي يتوقف الحكم بامكان كونه حيضا على الاستقرار والموضح لذلك المثال وهو قوله كايام

الاستظهار

الاستظهار الخ فقوله الا لان الحكم الخ اشارة الى عدم عبرة الامكان لما ذكر قوله وشمل الخ اي فاقل
آخر للامكان الغير المستقر فلتشبيه بالا الامكان المستقر حتى قال الانسب لانه يقول مع انقطاعه قبل الثلثة
فتامل قوله بعد ذلك الاشارة الى المرتبتين كالاولى اي الوقتية العددية قوله ان لم يجز ذلك للمضطربة
جزاء الشرط محذوف بدلالة ما تقدم عليه وهو قوله لا ترجع اليه عند البعض والعدول الى الظاهر لطول الكلام
وخشية توهم رجوع الضمير الى الاول فقوله وان افاد الخ معترض اشاره الى ما ذهب اليه من ثبوت اقل العدد في
تكرره قوله ما خذه الضمير للتمييز بمعنى اوقاته اي تحمل بما يترتب عليه كعود الكمال اخذ العادة قوله حرمة
الضمير للحيض وهما الثلثة والعشرة وتسميته عدم الوصول الى الثلثة تجاوزا مجازا من قبيل المشاكلة قوله
ولو استوى العدد وان كان مختلفا بان كان لكل في صفة في يوم او يومين وان كان احدهما قويا في صفة
والاخر ضعيفا فيها فلا تمييز قوله بكسر الدال وفتحها بان يكون حال الفعل او الحيض بتقدير ابتدائه قوله
وربما اطلقت على ذلك دعاء على انه لم ينقل معه ذلك على ان الاطلاق من المحقق في موضعين على الاول
في الشرائع وعلى الثاني في المعتبر قوله والاول اشهر التفصيل ان اعتبر حجة لم ينقل الثاني الا من المحقق
ثم في المعتبر فباعتبار شهرته بعده قوله الى عادة اهلها وعدمه اي عدم الرجوع مع عدم كونها مبتدأة
فتكون مضطربة ترجع الى الروايات قوله ولذا كان الاولى الاول اي خبر الشهر قيل لانه موافق للجبلة غالبا
قوله ولا اعتراض للزوج لانه تحمل التحديد الاخير لها يصير ما ذكر كالعادة المعلومة فتلزمها احكامها اد
مناحرة وطئها قوله او الوسط بمعنى الاثناء وعطف على الوسط المحذوف وقوله مطلقا المحتمل للخوف وغيره
قوله ولو ذكرت عددا في الجملة لثلثة او اربعة من غير جزم بالانحصار فيها او كونها اولا وآخرا قوله اي على البعض
مطلقا اي حقيقة او حكما كالمتحيضة بالروايات قوله لتحريم دخول المسجد مطلقا اي مع اللبث وغيره

للطواف وغيره ويستلزم المحرم محرم قوله كما تقدم في بحث الجنب قوله ولا كفارة عليها مطلقا
خلافية وكرهه د حيته ومكرهه لاصالة البراءة ولا لاجماع قوله وبهذا فعلية تعتبر الاجزاء قوله ولا يعتبر
فيه التعدد فيجوز ان يعطي لواحد من مستحقي الكفارة قوله بغير الغسل مطلقا اي عم مما بين السترة والتركية
قوله احتياطا اي بهذا الوجوب الذي ذكره المصنف رحمه وجوب احتياطي بمعنى انه يجب عليها الاحتياط بالاتيان
بالعبادة في الثلثة الايام قوله والاقوى جواز تركهما برؤيته ايضا حقيقتا لمن مذهبه انها مخيرة بين الاحتياط
وتركه فان اتت بالعبادة يكون اتيانها بها على طريق الوجوب للاحتياط وان لم تات بها فذلك ايضا
جائز فتامل قوله ما زاد على العشرة مطلقا اي تحكم لها بالحيض ذات عادة كانت ام لا عشرة كانت
العادة ام اقل قوله كالموجود بعد العشرة الى لما كان ما بعد النفاس شاملا لماسين بالاستحاضة والنفي الحكم
عنهما … ما تقدم من مسائل الحيض الدال على انه منه ذكر الشارح رحمه ما يوضح المرام فنبه على ان الاستحاضة بعد النفاس
هو الدم الموجود بعد العشرة او بعد العادة من العشرة مع تجاوزها اشرط واحد لان لا يتخلل بين الدمين نقاء
اقل الطهر وعدم تحققه في الموجود بعد العادة في العشرة واضح فان تخلل فالحاقه بها مشروط وبانها لم
لا يصادف بعد مضي عشرة فصاعدا من ايام النفاس من ذات العادة ايام العادة في الحيض بعده فهو حيض
البتة وثانيهما ان لا يحصل لذات التمييز تمييز بشرائطه التي منها مضي عشرة من الايام التي حكم بكونها نفاسا فيصادف
ويحصل مجرومان بالعطف على تخلل قوله لانها اه لان لا يغمس الى فاعل يغمس الدم بقرينة الضمير في بتنبه
فالامعال الى البارز والضمير في لانها للاستحاضة اي الحالة التي حكم الشارع عليها بهذه الاحكام وكونه نفعة
غير ممتنع مع بعده فتامل قوله ظاهرا او باطنا المراد كون النفوذ من الباطن وهو مقابل الاجزاء الظاهرة
للحس ومقابلها او الاعضاء رتالاقسام اربعة فتامل قوله لعدم العفو عن هذا الدم مطلقا اي عن دم

الاستحاضة

الاستحاضة المتنجس للقطنة والخرقة قل فعفي عنه ام كثر سالا ام غير سال او كثر كانت الخرقة ما يتم فيها الصلوة ام لا يجل الدم
اما عدم العفو عن القليل منه فظاهر واما عن ما لا يتم فيه الصلوة فلما نقل الاجماع كما قيل فتامل قوله فكالاول
ان كالغرض الاول او القسم الاول في عدم وجوب الغسل بالنسبة الى الصلوة التي صلتها صحيحة فلا يجب اعادتها
ولا الصوم يومها ولعدم وجوب الغسل لنفسه في غير الجنابة بل يجب للصلوة التي تجب عليها بعد ذلك
عند حضور وقتها لما ياتي من اختياره عدم اعتبار اوقات الفرائض قوله ولو انفصل الى الجزئين
المنفصلين او الولدين قوله الا مع امكان كونه حيضا وذلك على القول بجامعة الحمل الحيض وتخلل
اقل الطهر بينهما ان اشترط وكذا الخلاف في المتعقب لكن لما دلت الاخبار الصحيحة على اشتراطه فيه فالحكم
به يستلزم الاشتراط في المتقدم ايضا لعدم القائل بالفرق قوله فلا نفاس لها عندنا في قوله عندنا
اشارة الى خلاف العامة واتفاق علمائنا فمنهم من اوجب الغسل بخروج الولد ومنهم من جعله حدثا صغيرا … الدم
سواء كان ماخوذا من النفس وهو الدم او الولد او تنفس الرحم فهو لغة عند الفقهاء من معناه اللغوي الى الدم
الخارج من الرحم عقيب الولادة او معها قوله والا فالجميع نفاس فان لم يتجاوز العادة اي وان لم يتجاوز
دم المعتادة العشرة فالجميع نفاس وان تجاوز العادة فظهر ان المنقطع على العشرة نفاس بعينها كما مر في حكم
الحيض فالحكمان متحدان فكلام الشارح رحمه تقييد لاطلاق المصنف اعتمادا على ما مر في حكم الحيض ولكن كونه
بيانا لمراده ولكن المصنف رحمه لم يعتبر في ذات العادة تجاوز العشرة وعدم تجاوزها لعله لاحظ ما دلت عليه الاخبار
الصحيحة من رجوع النفساء ذات العادة اليها من غير تقييد والمؤيد لهذا الاحتمال قوله في الذكرى الاخبار
الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها الى عادتها في الحيض والاصحاب يفتون بالعشرة وبينهما تناف ظاهر
ولعلهم ظفروا باخبار غيرها فتامل قوله في ايام العادة وفي مجموع العشرة لما كانت ايام العادة

المعتبرة بعض العشرة كانت قسيمة لمجموع العشرة فاضافة الايام الى العادة عند عدم اضافة مجموع اليها او جميع
الى الايام المضافة اليها اللاتى الايام جميع فاضافة الى العادة يدل على الشمول لبعض فالعبارة دلت على اعتبارهم
في مجموع العشرة وجميع ايام العادة فان دفع الا يراد فيتامل فقوله فيهما اى في جميع كل منهما وقوله او في طرفيهما
اى في طرفى جميع كل منهما وذلك واضح قوله سواء كان بعد انقطاع ام لا اى سواء انقطع فيما بين
السبعة والعشرة ام لم ينقطع الى العشرة وان اشتمل الانقطاع على العشرة ايضا مع التجاوز قوله وعلى
هذا القياس اى قياس ما لم يذكر من امثلة هذا القسم او قياس ما لم يذكر من الامثلة في الجميع قوله و
تعارفهما في الاقل والاكثر اما الاقل ففيه روايات الاكثر فلكون اكثر الحيض عشرة اجماعا وفى اكثر النفاس خلاف
فحصلت المفارقة قوله دون النفاس فانها احترز به عن الحامل من زنا فان النفاس بعيد من الاقراء و
بظهوره وانقطاعه فلا انقضاء بقرائن بعده او به لعدم تعدمها وقد قلنا بان الحامل تحيض قوله ورجوع
الحائض الى العادة بناء على ان العادة بناء في الحيض عند التجاوز عن العشرة بخلاف النفاس فان العادة في النفاس
غير معتبرة بل رجوعها الى العادة بناء في الحيض قوله كالتوامين فان لكل منهما نفاس وقد يتداخلان
اذا كان بينهما اقل من عشرة او اقل من ايام العادة واما رؤية اول العشرة واخرها فنفاس واحد
كما تقدم قوله ويجب الوضوء وقيل لا يجب مع الغسل مطلقا قوله ويستحب قبله والقول بالوجوب
قبل قوله والرفع مطلقا اى سواء قدمه او اخره والفرق بابن ادريس فاوجب في تقديم الغسل عليه
الاكتفاء بنية الاستباحة فيه لان الرفع حصل بالغسل وادعى عليه عدم البعد في اشتراكهما فيه فتامل وكون الكلام
هنا في الوضوء اقتضى افراد الضمير وتجبيره ولذلك كان الخلاف في الغسل ايضا وقد يتكلف بكون المراد في
هذا الوجوب الذي هو اعم من الوضوء والغسل او بها فيما ذكر او في كل منهما فتامل هذا اذا وقعا بعد الانقطاع

اما اذا استمر الدم وتجاوز العشرة او العادة فالواجب نية الاستباحة لبقاء الحدث قوله خلافا للمص
في الذكرى والدروس لان وجوب الغسل في البيان وصح الاطلاق لحصوله في جملة او اكثر بينه قوله والمبان منه
من حى جزء ما بانه والضمير لمطلق الجزء حتى يكون المعنى والجزء المبان من حى قوله لو لم يقل منه فقد المعنى لضرورة
المبان بعض للجزء المضاف الى ضمير الميت فيكون في قوة وجزء الميت المبان من حى الذى لا معنى له قوله
وهو ضعيف لدوران القول لا ابتنائه عليه وضعفه محقق في الاصول كذا افاده قدس سره في الحاشية وله في
الروض تحقيق فليراجع قوله الى القبلة في المشهور التقييد لانه لعدم نهوض الروايات الدالة عليه دليلا على الوجوب
عنده قوله كما ورد به النص الحى فيه اشارة الى البحث مع المص في ترك التقييد فيعتبر افهامه ذلك لا ان الاكتفى بمجرد اجزاء
الكلمات على اللسان بل يفهم معناها وحقيقتها وترجمتها لان احتاج الى الشىء من ذلك قوله ولا شك بدله
بخصوصه في التقييد اشارة الى الزنج ونهاية الاسراج ولالة عليه في الجملة قوله لئلا يقبح منظره الحكم منصوص والعلل
العلة منصوصة ايضا او مستنبطة من اكرام الميت المأمور به لان العلة دليل اصل الحكم حتى يرد عليه عدم الصلاحية
لذلك وكذا قوله وليطبق فوه كذلك في قوله قوله ليكون اطوع للغسل الخ فيه اشارة الى انه وان لم يكن فيه
نقل ظاهر عن اهل البيت عليهم السلام يمكن ان يستنبط دليل الاستحباب من حصول الفرد الكامل من الغسل والتكفين بكونه
معينا عليه قوله فلا يجوز التعجيل فضلا عن رجحانه لما كان ظاهر الاستثناء رفع الرجحان فقط المفهوم من الاستحباب
فنفى دوى الطرفان فجاز التعجيل فهو ظاهر العبارة لولا الاشارة الى ان الظاهر غير مراد بقوله فيجبر عليه فلذا
نفى الشارح رحمه على عدم الجواز موكدا بفضلا المصدر المنصوب المستعمل متوسطا بين منفيين تابعهما الاحر
بالنفى من الاول قوله تحقق الموت وانصراف الملائكة لما تبين ان العلة تاذى الملائكة ولان الغاية تحقق
الموت فلفظ وانصراف الملائكة عنده لانه لم يكن عليه نص قوله وهو المطلق الذى نص من الضبط الى الاذم

في الخليط الى اللام في الخليط للعهد والمعهود التقدير والكافور وفي التفسيرات ربما الى انه لا يصير به مضافا
ثم فسر الخلوص بانه ليس المراد منه معناه الحقيقي حتى يكون سلب الخليط عن الماء معتبرا بل المعتبر عدم اعتبار
الخليط فيه وصدق التخليص به فيكفي كونه ماء مطلقا ما رجحه الاكثر حيث عن الاطلاق لم لا فقوله انما المعتبر كونه ماء
مطلقا اي لا غير ذلك بقرينة الحصر فقوله رو ماء الغسلتين فان المعتبر فيهما كونه ماء مطلقا وخليطهما يرد
اشتراك الثلثة فيه فتامل قوله ثم بما منه لما كان الكلام في قوة تقدم الراس والرقبة اللذان هما
كعضو واحد على البدن ثم تقدم في غسل البدن الى جانب الايمن على الايسر عطف الرقبة بالواو اذ لا ترتيب
ونسب جز مباشرته بالباء المتعلقة بيبدا مقدرا المعطوف بثم على يبدا قبله لانه ابتدائي يعقبه غسل
المياسر فيكون مباشره مضمونا بغسل مقدر المعطوف بثم على يبدا وفيه اشارة الى انقسام البدن باعتبار
الغسل الى اربعة اجزاء جزآن لا ترتيب بينهما وهما الراس والرقبة وجزآن بينهما ترتيب وهما الميامن
والمياسر فتامل قوله بالنية فظهر عدم وجوبها بل انه تطهير فقط كغسل الثوب فيستغنى عنها كما ذهب اليه المرتضى
وظاهر العبارة الخ وذلك التقييد بقوله في كل واحد وارادة الجنس ايضا خلاف الظاهر قوله اعتبرت عن كل
واحد ولولا ذلك لا يجتنبي بفعل مكلف على بنية اخر الا ان يقال باعتبارها عند الشروع فيكتفي بنية الاول
وفعل الباقين تكميل لفعله برخصة الشارع وفيه منع جواز خلوه عنها قوله يعني لان الوارث اولى ممن ليس
بوارث حتى يحل التفصيل بين الوارث بالقوة والفعل واذا كان اولى ممن ليس بوارث بالقوة يكون اولى
ممن ليس بوارث اصلا وفايدة التقييد ايهام ظاهر العبارة التفصيل بين الوارث بالفعل ولا معنى له
حتى لان الاكثر نصيبا لا يصدق عليه انه اولى من الاقل نصيبا فتامل قوله والاب عن الولد والجد ذكر الجد
لا ارثه على مذهب ابن الجنيد الفاضل عن سهام البنت والابوين او لان له طعمة في بعض الموارد او اسقط ادا

لثبوت

لثبوت الولاية مع الحيوة في الجملة قوله ومع ذلك لا يخلو عن القصور كما لا يخفى وذلك لان توجه العدول
العدول عن لفظ الذكورة الى الرجولية ان كان لعدم خروج تغسيل كل من الرجل والمراة ابن ثلث سنين
وبنته لكن اذ دخل المفهوم ما لا يجوز وهو جواز تغسيل المراة غير البالغ مطلقا ولذا لم يعتبر المفهوم في الصغير
الزايد سنه عن ثلث سنين بقي غير مذكور الحكم فان قيل يفهم قوله يجوز تغسيل الرجل ابنة ثلث سنين مجردة وكذا
المراة قلنا هو مع اغنائه عن العدول عن الذكورة لو قال لدل بالمفهوم المفروض عدم اعتباره فتامل
قوله فالزوج بالولاية والزوجة معها او باذن الولي او لما كان التزويج اولى كان تغسيله بالولاية
فقط والزوجة قد تكون ذات ولاية مختصة بها ومشاركة وقد لا يكون فناسب مع التفنن في العبارة
العدول عن الباء الى مع معها قوله الساترة للعورة مطلقا بعورة الزوجين وغيرهما مع امن المطالع
المطالع وعدمه ولو قدم نفسه وعدمه قوله وان بعد الوضع هو بقاء الميت على حاله لم يغسله
بعد انقضاء عدة الوفاة والتزويج وفي قوله عندنا اشعار بعدم الخلاف والا اشكل الحكم لان اطلاق
الاخبار انما يصلح دليلا مع صدق الحكم بالزوجية للمتوفى بعد انقضاء العدة والتزويج فتامل قوله دون
العكس من تغسيل مولاته اياه ودليل الجواز استصحاب حكم الملك وكونها في معنى الزوجة في اباحة اللمس والنظر
وهو مختار العلامة ره قوله تعليل المسلم على المشهور النسبة الى الشهرة لضعف مستند الروايتين الدالتين عليه
قوله وهو في ضربها الضمير للنبي او الامام ومن في ضرب المنوب فهو في ضرب النبي قوله لسببه يحتمل
دخول من رأيتها بالخوف وحصوله لان القتال لم يظهر علة مستقلة لذلك فيتعدد السبب ويحتمل
كون الخوف علة مستقلة فلا يكون لسببه ولا يخفى لزم قيد في المعركة اخرج من مات خارجها بجرح فيها
كما خرج عن ظاهر الايات قوله بينة الاسلام اصلا وحكمه قوله وان اصابها الدم لا خبار الدالة

عدم تنزههما عن اصابة الدم لم تعتبر لضعفهما وعمل بطهوريتهما بعضهم قوله او على غيرها الخ ظاهر العبارة عموم الخنث
وغيره ويحتمل عود الضمير الى الخنثى المخصوص حتى يكون المراد مطلق الخنثى بقرينة غيرها في العبارات قوله
بان يغسل الخ وذلك لان الاضافة تنبث الى الغسلات لا الى الغسلات قوله التي مات ولدها الخ وذلك لان الحكم
مختص بالحبلى التي لم يمت ولدها فان الواجب اخراجه على الوجه المقرر وتقديم غسل على الغسل حفظا للولد و
احترازا من تنجس بدنه بالميتة بعد التطهير قوله ويعتبر في كل واحد الخ لان المتبادر من كون الكفن ساترا ان
يكون كل واحد منها ساترا لا حصول الستر بمجموعها وظاهر الروض الاكتفاء بحصول الستر بالمجموع قوله لعدم فهمه
من اطلاق الثوب اي في الحديث قوله والمنع من غير الجلد الا كرا مطلقا اي مع القدرة والعجز ووجه احتمال
المنع عدم الدليل على جواز التكفين فيه فلا يكون متعبدا به والقبر كاف في الستر مع تعذر الامر التعبدي وهو
مفاد الروض قوله لدخولها اي جميع اقطاع الكفن في اطلاق النص وهو حاشية كفن ابنه فانه غير متعبد فكل محتمل
للمشروعية فلا منع في احدها بل ربما يقال تستحب الكتابة على جميع الاقطاع خروجا من الخلاف المتقدم فتامل قوله ان يحتاج
الى الخياطة بالقيد لئلا يتوهم استحباب تحقق الخياطة في نفسها بل المستحب ان لا تكون بالخيوط المستعملة عند الحاجة
بغير خيوط قوله المخوف اغتسال الغاسل فانه يفهم استحباب كون المكفن على الطهارة قوله على كل من بلغ ستا الخ ان كان
الموصول مبتدا للمصلى ليشمل المكلف ايضا استغنى عن ذكر المسلم وابناءهم بحكمه وقوله من الاقسام المذكورة في غسله
بيان لمن له في حكم الاسلام ولما دخل في الموصول وبيانه ومن بلغ ستا ممن له حكم الاسلام كان اطلق على المسلم
في المختار اخرج الفرق المحكوم بكفرهم من المسلمين بقوله عدا الفرق الخ فعبارته مع مفتقرة الى هذا الاستثناء موضحة
بقوله من الاقسام والتوضيح مقدم على التكميل فلهذا الى تعبيره دون عبارة شاملة للتعميين والبعد عن الصواب
من جعل قوله من الاقسام المذكورة في غسله بيانا لمن بلغ ستا واعترض بالاستغناء عن الاستثناء فتامل

للبعد

للبعد عن تحملات الغاصبين قوله فلو عجز عنه بالبناء للفاعل اي المصلي فهذا حكم المصلي في نفسه
واما حكم سقوط فرض الكفاية عن القادر بصلوة العاجز فقد بينه بقوله وهل يسقط الخ وللفائدة في قراءة عجز
بالبناء للمفعول والفاعل مرجع الضمير الى المكلف لعل وهل يسقط تفريعا عليه فتامل قوله ويتوقف المصلي
في الذكر الخ لذلك الاشارة الى تقعدها مع القدرة على الكامل اي اذا كان المصلي قادرا على صلوة كاملة تتحقق وتبطل
صلوته التي صلاها حينئذ فكذا الكلام في حصول الكاملة بصلوة مكلف قادر بسبب لعدم سقوط فرض الكفاية
بصلوة العاجز وفي هذا اشارة الى ترك المص تقييد قوله واجبها القيام مع ملاحظة ذكره في الذكر يقتضي
كون حذف القيد لانه مذهبه لا للاختصار والاعتماد على وضوح الحكم ومشاهدته لاي مشاهدة المأموم للامام
ولو كان الكلام بين يدي الامام شاملا لوجود الحيلولة وعدمها فتامل ويغتفر الحيلولة بما مر مثلا ولعادة الكفن
سائر الصور المجوزة فتامل قوله وعدم عطف من جعل قوله مستقر بالحال من فاعل قصد ومقارنته او مستدلا
حال من فاعل قصد ومقارنته حال الان من النية ولا يضر الفصل المتعلق بالبيان قوله للمص في الذكر فانه
اختار منها تعيين الوجه وفي الوضوء خلافه ونفى الباس عن التعيين قوله في غير المخالف فيه الخنثى
ولا يضر الفصل لظهور كون تكبيرة الاحرام للاتية منها في كل صلوة قوله وظاهره هنا الخ لانه في ذكر كيفية الصلوة
الواجبة وخلافه الظاهر كون منشهده الى غير صريح في الوجوب قوله النية والقيام الى بيان الستة والسبعة
معا فتكون الستة والسبعة معا فتكون الستة بالاقتصار على الربع في الصلوة على المنافق ولو كانت باحتمال
كون النية شرطا فتامل النية او القيام او القيام وحده فتامل قوله بل لا يشرع بخصوصها اي بخصوص تسليم صلوة
الجنازة ولئن كان مطلق التسليم مشروعا في غيرها قوله وفيه دفع لما يتوهم من عبارة المص لان نفي الشرطية لا ينفي
المشروعية بل الاكتفاء به مع مشروعية التسليم في غيرها بوجوبها قوله هو انما الكفن الناس على غير بصيرة

الفهم للتحرم وحده لا للسواد الموصوف والا لقال وهو الناس الهالكين على غير بصيرة وقوله او مطلقا
اى ويحتمل كون للتحرم الهالك اعم من كونه من الناس او من غيرهم على بصيرة او على غير ليشكل منه الحكم الرضا
بالواقع كيف كان الخ **قوله** ومقابل المشهور اشارة الى انه الاشهر فى كلام المص بمعنى المشهور اذ لا شهرة فى
مقابله لا نقول قول الشيخ رح وحده فلا فصل **قوله** ومختار المص اقوى تاسيس لا تاكيد لقوله وهو الاقوى
بعد قوله على القول الاخر لانه قوى اولا عدم الاختصاص باليوم والليلة وقوى ثانيا ما يقيده من قراءة الجبلة
بالبناء للمعلوم فتامل **قوله** وليس بالوجه اى الوجه المقتضى للتعين بمعنى السبب والدليل قال فيه للعهد
اذ لا مانع من قصد وجوب الصلوة على احدهما وندبها على الاخر او على القول بالاكتفاء بنية القربة
ولانه اشكل على الاول اتى بالفصل فلا دليل على امتناعه كما يمكن ان يضم الى الواجب الاتيان بمندوب فى
غيره كالسعى لاداء دين مريض مع قصد عبادته او موضع مع قصد زيارته **قوله** لا لانها امر قلبى الخ
التعليل لكون الجواب لا محصل عنه دانه لا بد من التراخى وعدم الجزم بانه لما كانت الاعمال متوقفة على
النيات ولا نية بها الا الاصل فكيف يتيسر ركب بين الاولى والاخيرة فى التكبير من غير نية لانه موقوف
على امتناع احداث نية فى الاثناء وذلك غير مسلم لان النية امر قلبى يكفى فيها مجرد القصد الى الصلوة على الثانية
الى اخر ما يعتبر فيها ولا تحتاج الى احداث لفظ بها فى الصلوة على الاولى ولا لهذا القصد اخلال بذلك
القصد ثم اشار الى ان هذا التعليل مقصود المص رح بقوله وقد تحقق لى فحوله ذلك اى لانها امر قلبى
الخ فتامل **قوله** وقد ظهر من ذلك الخ قد كنت كتبت على هذه العبارة اجابة لسوال بعض الخوان ايدهم
شرحا مزجيا حجبت احببت نقله وان غاير وضع الكتاب وهو وقد ظهر من ذلك اى مما ذكر انا
من مفهوم ظاهر الخبرين ان لا دليل على جواز القطع لانحصار النقل فى الخبر المذكور وبدونه يتجه تحريم

لعموم

لعموم النهى عن قطع الاعمال وما ذكره المص من جواز القطع والاستيناف وترك التشريك على تقدير
الخوف على الجنائز مستدلا بعموم الاخبار ولا اضرار غير واضح لان ظاهر صحة كون الخوف مرجحا للقطع
والاستيناف على التشريك فى جميع الصور الخوف على الاولى فقط او الثانية فقط او الجميع مع انه ليس
كذلك لان الخوف مع قطع النظر عن تعدد الدعاء بقرينة قوله بعد بالنظر الى تعدد الدعاء وان كان على الجميع
بحيث لا يرجح احد الخوفين على الاخر او على الاول فقط فالقطع يزيد الضرر على الاولى لانه كان الخوف
عليها فقط ولا يزيله لانه كان الخوف على الجميع لانهدام ما قد مضى من صلوتها اى صلوة الجنازة الاولى
بالقطع الموجب لزيادة مكثها بالاتيان بها ثانيا وان كان الخوف على الاخيرة فقط فلا فايدة فى
القطع لانه لا بد لها من المكث مقدار الصلوة عليها وهو حاصل مع التشريك لان من يعين قطع ومع
الاستيناف بعد القطع نعم يمكن فرضه نادرا اى فرض جواز القطع وترجيحه على التشريك لا على الاتمام
والاستيناف الذى هو غير مفروض بالخوف على الثانية من كون الاولى ايضا كما يخاف عليها الا وانما تم
ذلك بالنظر الى تعدد الدعاء لانه مع القطع قطع النظر عن ذلك كما فى المفروض البعض مع اختلافهما
اى الدعاء بين المتعددين فيه اى فى التشريك بغير قطع لانه مع القطع والاستيناف لا تعدد
بحيث يزيد اى يتضاعف ما يتكرر على ما مضى من الصلوة لا على معنى انه ما يتكرر يكون اكثر مما مضى حتى
يكون الفرض فيه فيكون القيد لاخراج صورتى مساواة ما يتكرر لما مضى ونقصه عنه لان اعتبار الصور
الثلاث فرضها مشتركة فانه مع الخوف على الجميع زيادة الضرر فى التشريك على الثانية فالخوف المراعى
هو الخوف عليها واعلم انه حيث كان المفروض حضور جنازة بعد اخرى جعل الجميع عبارة عن الجنازتين
دقال الخوف على الثانية والاخر حضرت ثالثة كذلك كان الخوف عليها فتامل هذا حل العبارة وقد يستوضحه

بالمثال فنقول مثلا لو فرضنا حضور جنازة بعد التكبير على جنازة قبلها وكان المفروض انهما معا يخاف عليهما بزيادة المكث وجوزنا لذلك القطع والاستيناف عليهما وترك التشريك تخلصا من زيادة الضرر فهذا الفرد النادر بعد ظهور الضرر في ضمن تكرر الدعاء يتحقق في جميع الصور المتصورة اما يكون بالخوف على الثانية لا على الاولى لان حضور الثانية اما بعد تكبيرة ودعاء او بعد تكبيرتين ودعاءين او ثلث تكبيرات وثلثة ادعية اه على الاول فالتشريك يوجب مكث الاولى زمان ستة ادعية والثانية زمان سبعة وهو اكثر فالخوف الموجب للعدول الى القطع والاستيناف المكتفى فيه بزمان اربعة ادعية عليهما لا انهما حرى بذلك واما على الثاني فلان التشريك لا بد فيه لاتمام الصلوة على الاولى من زمان اربعة ادعية وعلى الثانية من زمان ستة وفي القطع والاستيناف الكتفاء لهما بزمان اربعة ادعية فالخوف الباعث على العدول الخوف على الثانية فقط واما على الثالث فلان بعث الصلوة على الاولى بزمان دعاء يكفي والثانية لا تتم بزمان خمسة ادعية ومع القطع والاستيناف تتم الصلوة كما كان في زمان اربعة فترجيح القطع ايضا ان تعلق به انما للخوف على الثانية فظهر لزوم الخوف على الاولى فقط والخوف على الجميع من غير ترجيح احدهما على الاخر كان لا يكون الخوف لتعدد الدعاء وزيادة المكث بل الخوف بهجوم العدو مثلا الذي لا يمكن التحرز منه الا بالفراغ من الصلوة عليهما لا يكون سببا لترجيح القطع وجوازه بل لزوم تصور فانما يكون للخوف على الثانية دائما هذا ولا يخفى عليك انه اذا كان الخوف على الاولى فقط فمراعات دفع الضرر فيها يوجب اتمام الصلوة عليها واستيناف صلوة للثانية وهو خارج عن المسئلة لان الكلام في التشريك او القطع والاستيناف عليهما ولزم ابطالها لوجود المرجح فتامل **قوله** اي في الدفن هي زائد كون الاصل ما في المرجع الذكر افتضى تقدم المجاز على الحقيقة

المير

المشير الى الترجيح فيكون المراد محله والمجوز لترجيح الى غير ذلك للمذكور فوه قرينة المقام حتى صار معلوما **قوله** بذراعين او ثلث الترديد في لفظ الحديث فهو للتخيير **قوله** وان كان ولدا لما ورد في نفي البأس عنه في بعض الروايات وعن الصادق عليه السلام ايضا الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده فخصصه للاشارة الى ان نفي البأس لا يزيل الكراهة ولتخفيفها **قوله** فان نزول الرحم الخبر فيقيد بما كان برا الا في حال حياتها فغيره بسوي الاجنبي لزم تخصيص الكراهة بالرجل فتامل **قوله** لا يجعل في ظهره سنم لما كان التسطيح لا يحتاج الى البيان لم تقل بان لا يجعل وايضا عدم جعل السنم ليس تسطيحا مطلقا فان من جملة لا يجعل مسوقة لبيان علتها وبيان المكروه من افراد غير المستحب **قوله** ليس به مطلق اي لا في حال الدفن ولا بعده **قوله** ومعنى الوضوء الكفائي الخ فمعنى الندب الكفائي يعلم منه **قوله** بان لا يوجد الا ما هو المراد من عدم الماء بقرينة المقام وما ياتي من التوضيح لا معناه الحقيقي وهذا التفسير مع تقييد عدم الوجدان بقوله مع كونه موجودا يصير عبارة المكث ملزم الجمع محال مشروعية التيمم والا فلو حمل العدم على معناه الحقيقي للزم عدم مشروعية التيمم مع امكان الوصلة بغير الوجه المعتبر فتامل **قوله** ولم يجد معاونا اي في الاحوال الثلثة **قوله** بحيث لا يدرك منه معه اي من الوقت مع الطلب او تحصيل الماء **قوله** محترمة توسطت بين المعطوفات لاحتياج ما قبلها الى التقييد بها دون ما بعدها **قوله** بين القليل والكثير اي يخاف عند خوف الذهاب ولو كان قليلا ويبذل عوضا ولو كان كثيرا ولما كان المقام يقتضي الوصول عن علته الفرق حيث ان المطلب الاصلي الوصول الى الوضوء فكان ينبغي بذل المال وصل اليه للبائع والغاصب تحصيلا للثواب فكيف حرم في محل ووجب في آخره اجاب بان الفارق هو النص لا ما قيل لما اورد عليه فقوله لان الى اصل بالاول اي المحكم الحصول وقوله وفي الثاني اي المتيقن الحصول ولذا عدل عن الباقي في

في الثاني وفي قوله بل قد يجتمع الى اشاره الى ذلك فتامل **قوله** او برد عطف على مرض لا على مسوغ ا لمعطوف
على حصول المطلق او فيه لف ونشر مرتب اى حفظ الطلب في جميع الجهات او في الجهة المعلوم عدم وجود الماء
فيه وتجوز الاستنابة اى مطلقا وقوله بل قد يجب اى في صال الاضطرار وقوله مع العذر وقيد لقوله ولو
باجرة وقوله ان كانت الضمير للاستنابة والضمير في امكانها للعدالة وامكانها بامكان حصول محلها الا انها
عرض لا مطلق المحل واعلم انه لما قسم اقسام النائب الى جايز وجبا ولم يبين صفات المشترط فيه ولهذا
ذكر انها الاستنابة ان كانت اختيارية فالعدالة مشترط فيه وان كانت اضطرارية لعجز عن الحركة او لخوف
على متاع او نفس فهي مشترط مع امكانها فالكلام فيها لا في اشتراط النائب فالعجز من توهم ان النائب
لم يقبل والامر امكانه ليرجع الضمير الى العدالة واخذ في التوجيه والتقدير فتامل **قوله** ويحتسب لهما على
التقديرين اى سواء كانت اختيارية او اضطرارية لانهما هما المذكوران والاطلاق للاحتساب لهما
يشمل العدل وغيره واخذ الاجرة وغيره والمستناب جوازا او وجوبا وليس احد المذكورات باولى
بالتنبيه عليه من الآخر فلم يكن المراد ما ذكرت لتعلق ل على التقديرات بل على كل تقدير **قوله** ويجب طلب التراب
كذلك اى كطلب الماء في جميع ما ذكر لو تعذر اى التراب مع وجوبه اى التيمم **قوله** اجماعا قيد لكونه
من جملة الارض وقد كتبت قدس سره على الحاشية نقل المحقق في المعتبر الاجماع على ان الحجر من جملة الارض وقوله
والصعيد المامور به هو وجهها دليل آخر على انه من جملة الارض وفيها ايضا ونقل المفسرون ان الصعيد هو
وجه الارض فيدخل الحجر وقوله لانه تراب الخ دليل ثالث **قوله** اتفاقا منع منه اى الحجر بمعنى المنع من التيمم به مطلقا
اى فقد التراب وعدمه **قوله** محتجا بخروجه اى عن اسم الارض **قوله** وان كانت دائرة السجود اوسع
بالنسبة الى غيره هذا كناية عن ان كل ما يتيمم به يجوز السجود عليه وليس كل ما يسجد عليه يجوز التيمم به لان منه بعض

البارز

والتيمم به غير جائز بالاجماع فلو وصل بقوله المنع والضمير في غيره للتراب المذكور في قوله ولخروجه عن اسم التراب
والقرينة وضحة لانه جعل التراب كالمركز لان الاختلاف في جواز التيمم به في جميع الاحوال لجميع الاحوال دائرة
عليه وبعد الحجر المحكوم بجواز التيمم به الى ان السجود عليه لدائر عليه قول جواز السجود على جواز التيمم فيتحقق من
قوله ويضعف لان الاعتراف بجواز السجود على الخزف مع عدم الخلاف في عدم جوازه على المستحيل من الارض والاتفاق
على ان كل ما يتيمم به يجوز السجود عليه اعتراف بان الخزف عن الارض بالاستحالة متناقضة فتامل **قوله** على اشهر القولين
متعلق بسكره والقايل بعدم الجواز ابن الجنيد مستدلا بالاستحالة الممنوعة فان لم نقل الاشهر بمعنى المشهور
فالتفضيل بناء على شهرة قول بعض الكل التقييد للتنبيه على ان اختيار البعض يكتفى به موجبا للازالة فاصابة
الكل بطريق اولى **قوله** ومنه سمى الغايط بالنصب على انه ثاني مفعولي سمى والاول ضمير الحدث نايب عن الفاعل
والجملة مسوقة للاشارة الى انه سبب التجوز كونه محلا غالبا وهو المجوز فلا يجوز تسمية الشي باسم محله نادرا
والتعليل في قوله لان اصل الخ للبيان فتامل **قوله** على الظاهر اى ظاهر العبارة او الوجه الظاهر **قوله**
بكل منهما اى الضربة والوضع والضمير في جعله لتعيين المنصوص والمطلق الوضع والمقيد الضرب لاشتماله عليه والضمير
في مسحها لليد وضميرها للارض وقوله بل يمسح بهما كذلك اى مع النجاسة وقوله فيجب التخفيف اى مع التعذر
وازالة الحايل مع الحيلولة فالنشر مرتب على اللف وضمير منها للنجاسة والاول حالة التعذر والثاني حالة
الحيلولة والتشبيه في كما لو كان على الحيلولة بحالة الجبيرة فجعله اصلا لادعاء وضوحه وان كان المراد العكس
فتامل **قوله** وان احتمل غيره وذلك بان لا يكون الجار متعلقا بيمسح الذي هو الظاهر بل بحذف محذوف
تقديره وهي والجملة ابتدائية بيان للجبهة وانه ليس المراد بها جميعها بل هذا القدر المحدود ومنها خصوصا
وقد قيل بوجوب مسح ما زاد كما ذكر ايضا فيكون الكلام المهم ورد تنبيها عليه لكنه خلاف ظاهر العبارة فلذا

قال وان احتمل واردفه بقوله وهذا التقدير **قوله** اما الاول هو صحيح الحاجبين **قوله** في الكف متعلق بمحذوف

حال من مرصل الوصف بالاضافة او خبر ثان للمبتدا وان لم يتم المعنى بدونه لكونه كالركن حلو حامض اي مز

ولا يصح كونه حالا من المبتدا لانه لزوم صدق الزند في غير الكف على شئ آخر ولو كان لطرف الذراع مرصل آخر في

غير الكف لا يمكن كونه نعتا له لجعل الاضافة بمعنى اللام وعدم افادتها التعريف لكنه ليس كذلك كما اشعر كلام

لما قال المص رح ثم اليسرى كذلك فيه اشارة الى ثلث قيود مفهومة من قوله كذلك لكون التشبيه في كثرة اشياء

المنطوق على المشبه منها الاول صحيح ظهر لمواشي الثاني كونه ببطن الاخر والمفهوم على الثلث وهو كون الابتداء بما تحته

الى الاخر والمفهوم جزء والى هذا الشارح رح على المفهوم بقوله كما اشعر به كلامه وهو الاتيان بعد والى خشية الخف فتامل

قوله ممن عليه حدث يوجب الغسل تكميل لعبارة المص رح وتصريح بالمتروك للظهور قوله عند تعذر استعمال الماء

مطلقا اي للوضوء والغسل بقرينة بيان حكم القادر على استعماله لاحدهما وانه يجب عليه سم واحد ولما كان

حكم المص رح لا يتم بدون قيد الشارح رح ومعه يشمل القادر على احدهما فيفيد وجوب تيممين مع ان الواجب

عليه واحد نبه المص على ذلك بقوله ضم مع انه لو اعتذر عنه بقوله لكان بناء **قوله** في كل عبادة متعلق

بالمامور به ولو كان متعلقا بتحقق لفعل فيها والاشارة الى قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له

الدين **قوله** مطلقا اي مع الطمع وغيره **قوله** يظهر قوة الاول بطلان دليل مراعاة الضيق على انه **قوله**

والا فالاصل يقتضي الصحة لانيل والا فان رحل الصحة لان المطلب بيان دليل القايل بالعتم لا الحكم بها وكيف

وهو معارض بان وجوب الشئ يقتضي النهي عن ضده والنهي في العبادات يقتضي الفساد فتامل **قوله** والصلوة

تامة عطف على في قيلا على الضمير المستتر في فعل **قوله** عملا او ظنا قيد لنفي التقدير علما فقط وذلك المقدار

قيد لنفي والتقدير والتقدير علما فقط وذلك المقدار او ظنا فقد ناب المصدر مناب فعله **قوله** ولا يؤثر فيه

اي

اي في التيمم يعني لا ينقضه ظهور الخلاف اي خلاف ما ظن لانه متعبد به **قوله** ورجا رجوا اي ان المراد

من الطمع هنا **قوله** مع السعة مطلقا اي مع الطمع وعدمه ولذا قيله **قوله** دانه تناقض مطلقا اي

من غير تقييد بالطمع حتى يكون المراد به الاتساق في نفس الامر **قوله** قبل الضمير لمفني ان **قوله**

كوجوب الصلوة الى المسئلة مقررة في الاصول وعنوانها بعضهم بان علم المكلف بالتكليف بعبارة تحمل الفعل

او بعد الفراغ منه وان لم يطل الزوم لئلا يكون المكلف مكلفا لانه فرع العلم بالتكليف والاول فرع العلم

بالبقاء وبقاء التكليف بها في وقت ليسعها ولا يعلم الغيب الا الله والتحقيق انه مكلف في اول الوقت

بالشروع عالم وقت الشروع بانه مكلف بها ولزم استقرار وجوبها مشروط بمعنى ان يسع الفعل كما في

التكليف بعبارة في وقت ليسعها والتحقيق طويل الذيل في كتب الاصول **قوله** مع احتمال انتقاض

مطلقا اي سواء مضى الزمان ام لا **قوله** ولو بعد التكبير تاكيد لان الشارح شموله اياه ودفع للقول

بالرجوع ما لم يركع وما لم يقرأ فالمراد بالاطلاق في قوله اتمها مطلقا وجه كانت او متعينة ولا حاجة

الى ادخال ركع او لم يركع وقرأ او لم يقرأ فيه بل الاطلاق ليشمل بعد قوله ولو بعد التكبير فتامل **قوله** والعدول

بها الى النافلة بالرفع على العطف على فاعل يحرم وفيه رد على العلامة قدس سره حيث استقربه **كتاب**

الصلوة نسبتها الى اليوم تغليبا بالنسبة للمفعول والنسبة بعد التغليب كتثنية الحسنين والقرين

والتغليب لان اليوم اخف من الليلة كالحسنين او لتذكيره كالقرين وعلى كون اول النهار شرعا طلوع

الفجر تحمل الاكثرية ايضا **قوله** او بناء على الطلاق حقيقة او مجازا **قوله** والموصوف فيهما الخبر للاول

وهي اليومية فالتقدير الصلوة اليومية وصلوة الجمعة وهكذا والمانع من كون الملتزم صفة فوات المطابقة

ولم يسمع الملتزمة **قوله** بناء في الحقيقة وذلك لانه لم تكن القرينة مخصصة فيكون المراد الصلوة المامور

فيها بالتشهد بالقراءة لا تفتتح الا بالفاتحة والصلوة المامور فيها بالتشهد لا تفتتح الا بالتسليم قوله وله
وجه وجيه من افادته قدس سره بسبب حرج الاحتياط والشك وبسبب تقصير المكلف في التحفظ غالبا
فهو لشبه النذر في كونه بسبب من المكلف ووجه دخول القضاء في اليومية واضح قوله فان الصلوة خير موضوع
هذا متن الحديث وخير مضاف الى موضوع او موصوف ولكل مرجح وله قدس سره فيه تحقيقات في شرح المنقبة
التي من ضعفها استخدم الضمير في ضعفها حيث ارجعه الى اليومية المراد بها النوافل والمراد به الفرائض كما اريد
بالسماء المطر وبضميره العشب في قوله اذا نزل السماء بارض قوم قوله رعيناه ولو كانوا غضابا قوله
وكونه فيما الخ بهذا الاتيان ثبوت الجلوس بالاصل وكون الغرض منها واحدة لان القيام ينبغي في صحيح
كما ان الجلوس في ساير النوافل رخصة فتامل قوله وعدم دلالة الخ لما استدل على كون القيام افضل بالتصريح
به في بعض الاخبار رتبة على ان الاخبار الدالة على فعلهما جالسا لا تدل على افضلية الجلوس بل فانها الدالة
على الجواز فكان عدم صلاحيتها للمعارضة كالدليل الثاني للافضلية فلذا عطف عدم على التصريح فهو مؤكد لدليل
ببيان عدم المعارضة وان كان في صورة دليل ثان وقوله مضافا نصب على الحال من التصريح وحمل
على المؤكد منها اي حمل الاقل مع زيادة التاكيد فيه بحيث لا يتهاون فيه الاتيان بالاكثر ولان كان
اقل فضلا كان الاتيان بما زاد اي القدر الزائد لا المجموع من حيث المجموع ودون في التاكيد وان كان المجموع لاشتماله
على الزيادة اكثر فضلا فتامل قوله ولو قال بانتهائها كان اخصر اقصر اي كان الكلام في قصور
لان في الاتيان بالظاهر بيان لتسميتها بهذا الاسم فهو بسبب العدول عن الضمير الذي هو الاصل فهو بيان
حسن عبارة المعترض لا اعتراض بالعدول عن مقتضى البلاغة بالاتيان بالضمير ثم الظاهر لغير فائدة دال لو قال
لكان اخصر او اوجز ويمكن قراءة اقصر فعلا ماضيا بمعنى اي العبارة قاصرة وهذا من شعار قدس سره في هذا الكتاب

الذي

الذي في عن اصابها فاخذ في اعتراض او توجيه قوله كما فواه في محله فلا حاجة الى استدراك
واستثناء قوله في الثاني ولان الاول اي في جهالة الطريق بعد الاشتهار قوله مع ان السبعة شروط
لمطلق الصلوة غير الاموات في الجملة في الجملة نعت لشروط اي يتخلف متجوز في بعضها فالمعنى ان اذا
اعتبرت مطلق الصلوة غير الاموات يمكنك اعتبار كل من هذه الشروط في كل منها ولو تخلف ويجوز
اما الاموات فلا وجه لاشتراطها بالطهارة التي هي احد الشروط فخرجت عن كون السبعة كلها من شروطها
ولو في الجملة قوله فيجوز عود ضمير شروطها الى المطلق الى الفاء للتفريع اي اذا عرفت ان المراد بها وقت
اليومية وان السبعة شروط لمطلق الصلوة فضمير شروطها يجوز عوده الى المطلق بمقتضى السياق لكن
لا يلائمه تخصيص الوقت باليومية ببيان اوقاتها والسكوت عن اوقات غيرها ولو كان وقتا يتجوز الا
لمن يوجه ويحمل الكلام على كون المراد لمن مطلق الوقت شرطا لمطلق الصلوة فيكون ذكر الوقت وشرائط
مجملا ويكون ما بعد هذا المجمل من التفصيل حكما آخر لليومية لبيان حقيقة الحصة المختصة بها من ذلك المجمل
ثم بين بقوله وله عاد ضمير شروطها الا انه لا يحسن ارجاع الضمير الى اليومية وان صح بل وان كان اوفق
لنظم الشروط وذلك لان الجميع مشتركة في الشرايط بقول مطلق فارجاع الضمير الى البعض مما الذي
هو اليومية يحتاج الى نكتة ولا مميز ولا يكفي لحسنه كون عود الضمير الى اليومية اوفق لنظم الشروط ولذلك
للجواز ثم اخذ في بيان وجوه الاوفقية والمرجح لاختصاصها باليومية مع الاشتراك في التفصيل بقرينة
تفصيل الوقت الخ قوله وميلها العطف تفسيري وفيه بيان للملزوم وتعريف لدائرة نصف
النهار قوله المبسوط احتراز به عن المنكوس اي دون من المقاييس الموازية للافق كظل الميزاب قوله
المقاييس وهي التي تساوي الزوايا الحادثة من الخطوط الى رجة على سطح الافق والمقياس نصب لذلك

والنقص اعم منه من الشخوص بمعنى الارتفاع قوله على سطح الافق قد لا يكون سطح الارض منطبق
على سطح الافق بالكلية وتوضيح المرام بزيادة البيان مع تاديته الى الاطناب بلا مزيد المطلع
على قواعد الهيئة فائدة ولا يجدي النفع ولو قدس سره في شرح الارشاد مزيد تحقيق قوله
ويتفق اى عدم الظل وانى لمثال الاول المساوى تقريبا وذلك لان عرض المدينة المشرفة يزيد عن الميل
الاعظم بما لا يظهر للحس بسبب عدم انعدام الظل وان في الانقص وهو انه لم يحدث اى في مكة لان بين
مكة المختصة بما كان عرضه انقص من الميل الاعظم فالعطف على يتفق المقدر في وفي مكة وتوضيحه قوله
والضابط الخ قوله صاعدة وهابطة بيان لليومين اى يوما صاعدة ويوما هابطة قوله فلا يعدم
ظله الضمير للمقياس قوله لا كما قال المص العطف على يومين اى يعدم الظل في مكة وصنعا يومين لا يوم واحد هو
اطول ايام السنة ولا منافاة في اعتراض كلام بين المعطوف والمعطوف عليه لمناسبة فتامل قوله بتقدير انه
لا يكون قد صلاها هذا بيان لمحل التقدير وقوله فان وقت العصر الى بيان لحاصل مفاد عبارة المصنف في بيان
الوقت وان المراد بمضي مقدار الفعل سواء فعل ام لا ثم لما اوهم الاصل والبيان جواز فعل العصر بعد مضي
المقدار المعلوم مطلقا اى سواء صلاها ناسيا قبل الظهر ام تعمد ذلك نبه على ما هو المرام بقوله لا بمعنى الخ
قوله ولذا لو دخل ظاهر العبارة عدم اشتراط ادراك ركعة قوله الحادث بعد الزوال يشمل
الحادث بعد عدمه والحادث بعد انتهاء النقص قوله بخلاف تاخير العصر اى لم يقل احد بتعينه وانما
الخلاف في اخر وقت العصر كالظهر قوله قمة الرأس هي بالكسر اعلاه والتعبير به دون دائرة نصف
النهار الواردة في الخبر قوله تماما احتراز عن القصر فان تحقق ادراك الوقت المشترك فيه الا انه يوري
المقصورة زائدة عن التامة للافعال بالمندوبات بقدر ركعتين تامة الفعل لم اشترطنا ادراك
الركعة

الركعة والاقامة بزيد عن المغرب تامة الافعال قوله تامة الافعال احترازا عن الناقصة لعذر نقصا
فصح معه الصلوة قوله بل قيل بتعينه الظهر للحاضر والعصر في عليه الذهاب قوله على اشهر القولين وبقى علم
الامتداد اضطرارا وكان فيه ايضا شهرة بالنسبة الى ... لا قول الاخر واردة في الامتداد قوله لا بمعنى
الخ دفع لما يوهم ظاهر العبارة المص وقوله واطلاق الخ اعتذار عن المص وتوجيه وتحقيق فتامل قوله
اطلاق تعليل للمجاز المنفي اى لا يذهب الى انه من هذا القسم من المجاز وهو اطلاق الجزء على الكل ونحو ذلك
كاطلاق المجاور على مجاوره لانه لا يذهب الى المجاز الا بعد تعذر الحقيقة واى حاصل عبارة المص لم تعذر حقيقة
ولا يجوز اختصاص اخر الوقت بالعصر فهي عبارة عن بيان هذا الحكم لانه ليس لها معنى محصلا ولا تتضمن
حكما صحيحا اذ هي صريحة في ان الوقت الذي يسعهما ممتد الى الغروب فيكون تركه لبيانه اعتمادا على علم
منه ان العصر بعد الظهر فيكون مختصة من هذا الوقت المشترك باخره ومن تامل كلام الشارح قدس سره
علم ان مفاده ما ذكرت قوله مع اختصاص الخ اى الحكم الذي ذكره من امتداد وقتهما اى وقت
المجموع من حيث المجموع الى نصف الليل حق ولا ينافي الحكم الثابت من اختصاص البعض وافراده بمقدار ادائها
ولكن لم تدل العبارة عليه بمنطوق ولا مفهوم بنفسهما من دون ملاحظة امر خارجي على نحو ما ذكرناه 2
الظهرين فالامتداد حقيقة بجعل الوقتين وقتا واحدا للصلوتين كما لو ان وقت العشاء امثلا وقت
واحد لاربع ركعات فتامل قوله وان لم تطهر للانصار بمعنى انه لو فرض زوال المانع
لطهرت لهما قوله وهو اجود اى انه بحسب اللغة يصح التعبير عنه بالظل والفيء فتعبيره
عنه بالظل والفيء فتعبيره عنه بالظل في وقت الفريضة صحيح لكن تعبيره هنا بالفيء اجود لمناسبة وجه
نوع الاشتقاق قوله والاصل فيه اى في تسمية شبح كل مقياس قدما بعد تقسيم المقياس الى سبعة اقسام اختيار

هذا التقسيم على غيره قوله ويناسبه الخ وقوله والمروي الخ وجهان للعفو في خواتمه قوله ولكن
اهل البيت ادرى بما فيه من الامثال السايرة وصاحب البيت ادرى بالذي فيه والمراد ان اهل البيت عليهم السلام
ادرى بما في هذا المسند بمعنى الحكم ففعلهم فيه وقولهم يدلان على حصول الاجر ونيل الثواب بها فالاولى
ولكن كان المشهور رواية وفتوى لاينافي الثاني وكذا اختلاف المسلمين في اعدادها فيهما مع صحيح
عنهم لاعبرة به لانهم ادرى واعلم بالحقيقة وحكم غيرهم مبني على الظواهر والاحتمالات قوله ولو
اخر المتقدمة الخ وذلك كما لو قدم صلوة العصر مثلا ثم صلى النافلة قبل انتهائه الى اربعة اقدام فانه يصدق
انه صلاها في وقتها فهي في الحقيقة ليست مؤخرة لوقوعها في وقتها بل الفريضة قدمت عن وقتها
بخلاف المتاخرة كنافلة المغرب فانها لو قدمت لكانت مؤداة في غير وقتها لانه بعد الفريضة
قوله فيبقى اداؤه الى ان ينتصف الليل فاذا اخر العشاء الى انتصاف الليل يكون مفوتا للنافلة
لان من شرطها ان تقع عقيب الفريضة فخرج عن كونه وقتا لها فلذا كان يتوهم قوله على المشهور رد مقابله
امتداد اوقات جميع النوافل بامتداد اوقات الفرايض كما نبه عليه في الحاشية لكن عدم
امتداد نافلة الظهرين الى اخر وقتهما باعتبار تقدمها على الفريضة غير خفي فيبقى الفرق في البعض
على غير المشهور ايضا ولا يختص بالظهرين قوله بعد نصفه الاول قيده بالاول لان الليل شرعا
الى طلوع الفجر الثاني فانتصافه قبل انتصاف الليل عند المنجمين الذي هو الى طلوع الشمس فالتقييد ليس
الا للتوضيح ويحتمل كون النصف الاول صار كالعلم له شرعا في مقابلة النصف الثاني قوله من جملة
صلوة الليل فيه اشارة الى ان صلوة الليل قد يطلق على الثمان ويسمى الباقي بالشفع والوتر وقد يطلق
على ما يشمل الجميع وهو المراد من اطلاق المص قوله فلا يزاحم بها مطلقا شرع لهم السرد ولو
قلنا

قلنا اتم ركعتين اولم يتلبس بشيء لانقطع الاستثناء فقوله الآن تلبس منها اي من النافلة بركعتين
من الركعات الاربع فيتمها اي الركعتين مطلقا الاوليين كانتا او الاخريين المنهي عن ابطال العمل والفرق
بين الطلوع وبين الظاهر فيفيد مثل قوله وانما ناسب رواية المثل لا القدم لانه على رواية المثل يكون وقت
نافلة الظهرين ممتدا بامتداد وقت فضيلتهما كنافلة الصبح بخلاف رواية القدم وذكر هذا مع وضوحه لبيان الحكمة
في الجملة لتاييد رواية المثل وذلك لصيرورة وقت جميع النوافل ممتدا بامتداد وقت فضيلتهما حتى كان
العشاء رجيح وقتها وقت فضلها اذ لا وقت فضيلة لها كما لغيرها لانها كانت للمسارعة الى الخير والمسابقة الى
الخروج من عهدة التكليف عاما قوله في هذه الاوقات الخمسة متعلق بتكره فهو تمهيد لشرح قوله بعد
صلوة الصبح الخ ذكر عدد الاوقات مجملا وبيان تعلق بعضها بالفعل وهو الكون بعد صلوة الصبح وصلوة العصر
وبعضها بالارض المذكورة ولو تعلق بمجردها لفسد المعنى لصيرورة المبتدا والمحدثة تبرعا في هذه الاوقات
الخمسة والمراد انها المحدثة تبرعا مطلقا لا المكروه منها ما اوقع في الاوقات الخمسة فتامل قوله
وهنا يتصل وقت الكراهتين الفعلي وهو الايقاع بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس والزماني وهو بعد الطلوع فقوله
وغروبها معطوف على طلوع الشمس الذي اضيف عند اليه فهذه مقدرة في كلام المص والظاهر ان الخ
للسعد لفصل الشرح وللتنبيه على ان المراد بالاول البعدية وبالثانية القبلية فيكون قوله الى ميلها تقديره عند
الغروب الا الغروب فتامل والكراهتان المجتمعتان هنا الفعلي وهو بعد صلوة العصر المنتهى بالغروب الداخل
فيه الاصفرار والزماني وهو الاصفرار فلا يتوهم رجوع الاقسام الى ثلثة لان الاتصال لا يصير الوقتين
واحدا والمراد بالاجتماع اتحاد لا الحكمة لان وقت الاصفرار قد يزيد عن اداء الفرض على تقدير
حصوله قبل الصلوة وبعده زمان فاصل فالكراهة للزمان حاصلة دون الكراهة للفعل فتامل قوله علا

باطلاق النصّ وهو صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة
وظاهر انه لا وجه لتقييده بنافلة الجمعة التي هي من ذوات الاسباب قوله ولو اختيارية فيه اشارة
الى ان المراد من الجنابة ما هو اعم من خوفها وارادتها فلو قال او خوف جنابة لعل او ارادتها فالاجمال
صحح ارادتها بقوله ولو اختيارية الذي هو السبب بالبلل ثم يتناسب المعطوفات ثم تعميم المفتقر اليه
من غير ترديد قوله بنية التقديم او الاداء المقابل للقضاء الواقع بعد فوات الوقت فالمقدم البعض
واقع في وقت قرره الشارع لها عند العذر فتامل قوله والماء بالنصب عطف على زوال او بالخفض
عطف على الى ترقوله ولازالة النجاسة العطف على مقدر يفهمه المقام والتقدير لئن يحترق الماء للطهارة
على القول بجواز التيمم مع السعة ولازالة النجاسة بسواتر بالاثم لانه ولئن امكن التوقع لهما الكرم يمكن لاحدهما
قوله بحيث يبقى في الضمير لمصدر الفعل قبله اي التوقع قوله ولئن تنكشف العلل اي بعد ادائهما بلا فصل
لقوله في شرح النفلية ما لم تنكشف قوله او حكما اي او حكمه في حكمه وقوله ولو بالصعود وصل للمقدر قوله
قوله وليست الجهة الا … حصول السبب القطع بالجهة لا يكون سببا للقطع بالعين ولئن تسليم كون البعد
عن الجسم موجب لاتساع جهة محاذاته لا يقتضي استقبال العين لاستحالته عقلا بل لا قوله اذ لو اوجب
لجاز عليه فيه بالضرورة قوله ويترتب عليه اي على ان تحصيل الجهة تحصيل للعين لو اعتبر مقابلة العين بطلان
صلوة الصف المستطيل زيادة عن قدر الكعبة مع ثبوت الصحة من غير خلاف فيه لاحد والنص قيد البطلان
باعتبار مقابلة العين لان … بل لئن يقال اي مانع من كون تحصيل الجهة تحصيل العين وعدم اعتبار مقابلتها
شرعا مع البعد فصحة صلوة الصف المستطيل ليس لامتناع المقابلة بل لعدم التكليف به فالالتزام
باعتبارها لا مطلقا فتامل قوله ثم ان علم البعيد بالجهة انما هو علم بالتقيين بمعنى حصول العلم

بالجهة

بالجهة بمحراب او رصد معول عليه والا اي وان لم يعلمها بها معول على العلامات المنصوبة لمعرفتها نصا
او استنباطا المفيدة للظن المكلف به عند تعذر العلم قوله حال غاية ارتفاعه والخفاضه لان حركة
حول القطب وهو ليس عليه بل هو حركته على نجم صغير كثير الخفاء ليصلح علامة في جميع الاحوال بخلافه اذا شرق
او غرب فان معرفة الجنابتان او محلهما منهما قوله مضافا الى الكوفة نصب على الحال والا زاد بناو على الحال
لان الوسط مكان خاص تجمعه باعتبار تعدد البلدان فيه والاشارة الى ذلك وجه العدول عن مضافه
قوله فقصيبة المتقاطع اللام فيه للعهد الذكري اي التقاطع بحيث يحدث منهما زوايا قوائم المذكور
ضمنا في قوله وهما المتقاطعان في قوله وتخصيصهما الحكم بالمشرق والمغرب قوله بوجه يشترط
العلامة اي الاولى قوله في تلك الحال اي الارتفاع والانخفاض قوله وبالتحرير التام اي المشتمل
جزا الذي هو ربع الدور انحراف ثلث ما عن نقطة الجنوب بحو المشرق منه احد وثلثون جزءا مما بينها
وبين نقطة المشرق والانحراف العراقي عنها نحو المغرب ثلثه وثلثون جزءا فالمنقص كثيرا بمن قوله انخفض
الثلث منه اي عن العراقي وقوله ما بين الجنوب والمشرق ثلث ما بينه والمغرب للعراقي … بالترديد لعدم
بين الجنوب والمشرق ثلث ما بينه والمغرب للعراقي والتحرير التام محل البحث في الروض وشرح اللمعة
قوله تمثيل عنه الضمير للمغرب المشهور اي عن قبلته ولو صعب الغير المشرق على ان النكتة في التذكير التفنن
في العبادة ثم لم … فرق لان … والميل … او التسعين واحد قوله ومع هذا فالمقابلة
للعراقي وجه … انه قال ومع هذا الاختلاف الى بعد قوله فان ذلك يقتضي كون اليمني مقابل العراق
لا الثلث ما زاد ورفع توهم العدول عن هذا المقتضى بقوله ومع هذا فالمقابلة في الاشارة الى الحكم
باختلاف العلامتين فتامل قوله وان لم يعلم الخطاء حاصله لئن مع علم الخطا كيف الاجتهاد وبعده لا اجتهاد

جائز فيعمل به ولم يلزم تقييد العلم بالخط بل افادظنه فتامل قوله كعقوريك انث الضمير لان المراد الى آخر المسئلة
حفر بحيز ولم يؤنث ضمير لم يرتب لان هذا البلد وهذه البلد قوله وهو نادر حيث لم يوافقه عليه احد
ماكان دونهما الى جهة القبلة فيخرج ماكان دونهما الى جهة مستدبر القبلة دونا على ظهر الدين
محضا التقييد به ليخرج قوله وعلى المشهور عليه قوله الذى يجوز الصلوة اليه اختيارا الموصل بحث
سمت المراد بالجواز معناه الاعم ولابد من قيد الاختيار ليتم التعريف ليخرج السمت الذى يجوز
الصلوة اليه اضطرارا الذى منه حالة الاشتباه وقوله على المشهور راى فى المستدبر قوله الموجب
لتقييد الصحيح المستند الصحيح المتناول باطلاقه موضع النزاع وهو الاستدبار قوله وظاهرهما وباطنهما
التقييد لما شاع من اطلاقه على البطن قوله الحق باطنهما بظاهرهما اى فى عدم وجوب الستر
فيدخل فيهما الامة البالغة لصدق المراة عليها ولا تقييد فيعم الحكم كل امراة فلهذا انص على
سقوط ستر الراس عن الامة ساكتا عن ساير احكام ما يجب ستره لها قوله ويدخل الشعر اى بناء
على الاطلاق المذ حيث لم ينص على الشعر بنفى ولا اثبات يدخل فيما يجب ستره حيث اوجب ستر جميع البدن
الا ما استثنى والشعر وان لم يصدق عليه بانفراده البدن لكنه لا يخرج عن اطلاق جميع البدن فيكون
فايده المضاف ادخال الشعر فتامل وذكر قطع المكمن به فى جميع كتبه اشارة الى انه قرينة للدخول
وذكر جعله فى الالفية اولى قرينة عدم ارادة اخراجه هنا ولا النص عليه بحكم قوله بشرطية هما ولم
السيلان او فى وقت لا يسع زمان فعل الصلوة قوله فكان التعميم اولى لما كان النص المعتبر فيه
بالمولود ضعيفا منجبرا بالشهرة والتعبير من اكثر العلماء بالصبى تبعا الشيخ فى النهاية والمبسوط كان
للتخصيص بالصبى وجه اولوية لما ظهر من ان المؤيد للرواية الشهرة عند المعبرين بالصبى فكانها صارت

مخصصة

مخصصة كما صارت جابرة لكن لما كان التخصيص بمثل هذا لا يخلو من ضعف كان التعميم فى تقدير
العمل بالرواية اولى والنص رواية ابى حفص عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن امراة ليس لها الا
قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص فى اليوم مرة قوله لم يعف عنه جزم
بعدم العفو هنا لاشعار كلام السابل بكون الاتى دليلى جزء والعجز عن تحصيل الغير وذلك بفحوى
الخطاب وننظر فى الروض لعدم دلالة منطوق الرواية الا على اتحاد القميص فالاصل الحمل على
الاطلاق من غير فرق بين القدرة والعجز هذا اذا لم يبلغ حد التعذر وهو يدخل فى عموم حكم
متعذر الازالة ويجبر ضعف الرواية ايضا انه نوع تعذر وهو التطهير فى كل يوم اكثر من مرة فتامل
قوله والحق بها المربى والولد المتعدد لاتحاد العلة وهى المشقة فى الاول وتضاعفها فى الثانى
الا انه يمنع تضاعف النجاسة باتحاد النوع قوله ولشرط الخ لان الرواية مقيدة بالبول
والثوب فيبقى غيره على الاطلاق الحكم بوجوب ازالة النجاسة للصلوة قوله ولكن المص اطلق الى
قرينة فى كلامه على التخصيص مع وضوح وجهه واشكال التعميم اذ لا دليل على الاستثناء الا ان يجعل
من منصوص العلة لافاده فحوى الخطاب كونها المشقة قوله ليصلى فيه الخ متعلق بينبغى وهو
تعليل واشارة الى انحصار العلة فيه وهو دليل الترجيح والا كان بالوجوب فيهذا الحكم
به اذ لا دلالة للنص عليه ولا اشعار مع ارجحية فى الصلوة فيه يجب بذل الجهد فى الصلوة فيه
طاهرا او اخف نجاسة اولى قوله ولا يتعين عليه الصلوة عاريا تتميم لعبارة المص وبيان
لمفهومها واشارة الى ان قوله للضرورة علة لوجوب الصلوة فيه لان ستر العورة واجب
والمفروض انه لا ساتر سواه فاللام للتعليل لا للظرفية حتى يكون بيانا لوقت جواز الصلوة

فيه وهو حالة الاضطرار لا حالة الاختيار وذلك لان سياق الكلام بيان الثوب المغصوب والنجاسة
وتعداده لا بيان حال المضطر والثاني قوله والاقرب تخيير المختار اشارة الى ان القول الاول
تحتم لبسه وعدم جواز الصلوة عاريا وقوله خلافا للمشهور تنبيه على الخلاف وان قيل
بتخيير المختار لكن تعيين الصلوة عاريا هو المشهور لان النهي موجب للفساد وان ستر العورة
مقيد بالامكان ووجه ما استقربه ان كلا من الصورتين مستلزم نقصا لان الصلوة
فيه صلوة في نجس منهي عنها لنجسه فيه ففيه فوات وصف الصلوة عاريا مستلزمة
لترك الاركان وفيه التزام نقص فتساويا من حيث لا ترجيح مع ان لكل نظيرا في الشرع وحجته
قوله ولولا الاجماع الى حاصل ما افاده قدس سره ان الاقوال ثلثة تحتم الصلوة
فيه والتخيير وتحتم الصلوة عاريا كل ذلك للمختار واما المضطر فالصلوة فيه واجبة عليه ومنطوق
عبارة المصنف بيان الاول وليس منها فقوله ولولا الاجماع يكون اشارة الى ان القول الاول من حيث
توجيهه مخالف للاجماع فيكون ذكر المصنف له لخصوصها مع الحكم بقربه في الكلام بعنف الاقرب
للتفصيل لعدم ثبوت الاجماع عنده واعلم انه يمكن حمل عبارة المصنف بما لا يشتمل على قول مخالف
للاجماع على انه يمكن قوله فتصلي فيه للضرورة بيان لحال المضطر وقوله والاقرب تخيير المختار اشارة
الى ان الخلاف الاقرب هو المشهور وهو تعيين الصلوة عاريا لكنه يريد ان خلافه ما ذكره اراد
الصلوة فيه فيرجع الامر الى اشتمال منطوق العبارة ومفهومها على الاقوال الثلثة التي احدها
مخالف للاجماع فلا وجه للعدول عن حمله قدس سره معما ذكرنا من موافقته للسياق فتامل قوله
مع العلم بالغصب لما كان قوله ويجب كونه غير مغصوب في قوة ويجب تجنب لبس المغصوب في الصلوة

نائب

نائب انه يرد فيه بقوله مع العلم بالغصب ان الاحكام العصبية تمنع كونه غير مغصوب فاللازم
في ان يكون الجنس معني بالسترة بوجه فتامل فيها القيد خرج جاهل الغصب وبقي الكلام في جاهل
الحكم كشمول الناسي الا انه يقيد العلم كجاهل الصلوة فتحرج قوله من غير المأكول من الاصل
فجلد وما عطف عليه بالتنوين قوله حملا لتصرف المسلمين الخ اولى ولانه الحكم بما اشتهر واحكم
تصرف بعض منهم في المعلوم كونه غير مذكى لكنه هذا التوقف نادر بالنسبة الى فعل ساير المسلمين
فاذا وجدنا شيئا في يد مسلم نحمله على الاغلب ونحكم بذكاته قوله فتصح الصلوة فيه من
ميت الميتة تطلق حقيقة على ما يقبل الحيوة من اجزاء الحيوان وعلى مجموع الحيوان الميت ومجازية
هنا محتملة تسمية للشيء باسم اكثر اجزائه واما ما لا تحله الحيوة فلا يجوز التجوز في تسمية ميتة
لكن الشارح دفع ما يتوهم في تجويز النص على كلمة يقول من ميت فقوله فيما يقبل الحيوة قيد توضيح
اتى به لتوزيع قوله اما ما لا يقبلها الخ عليه لا لتقسيم الميتة الى قسمين فعبارة المصنف ركيكة و
تفنن قدس سره في شرحها بما لا يخفى على الاديب فتامل فيما ورد في النص في الصحيح عن
قول ابي عبد الله عليه السلام في الميتة لا تصل في شيء منها ولا شسع الظاهر جنس الميتة لا الحيوان الميت
والا لدل على عدم جواز الصلوة فيما لا تحله الحيوة منه قوله اما الافتراش فلا يعد لبسا
اراد انه يبين استطراد حكم افتراش الحرير وبقائه على اصل الحلية ودفع توهم حرمته بمثابة
الملبوس بان المحرم اللبس لا الصلاحية له والافتراش لا يسمى لبسا قوله فلا يكره الصلوة
فيها ما يستحب تركه من اللباس كره الصلوة فيه فما لا يستحب تركه لا تكره الصلوة فيه وايضا
ما كره لبسه مطلقا استحب ترك لبسه في الصلوة فما لا يكره لبسه لا يستحب تركه فتامل

دلالة على ان المكروه تركه اشارة الى ان ترك المستحب ليس بمكروه ولئن كان مستحبا الترك بكروه الفعل **قوله** في لباسه متعلق بالمتهم اذ لا معنى لاتهام شخص بنجاسة وغصب مصلى الفعل في لباسه والتكلف تكلف **قوله** ومغايرتهما لها اى المغايرة بين الثوب والخاتم بوصف الاول بذى التماثيل والثاني بذى الصورة الا ولى وان النسبة بينهما المراد بارادة الاعم من الاول وصورة الحيوان من الثاني فان لم يكن الحمل ثم اذا فالمغايرة تتفنن في العبارة **قوله** والمراد به هنا اى في اصطلاح اهل الشرع **قوله** ما يشغله من الحيز او يعتمد عليه اي يحصل الصفات المعتبرة في مكان المصلي فيهما فقد يتحدان كالمصلي على ارض مملوكة له وقد يختلفان كما اذا كان في غرفة اعتماد سقفها على جدران مغصوبة هي مقرها وما شغل المصلي مباح كالذي مباحا ولواتى بالواو لجمع ما يشغله من غير اعتماد عليه كما بين الجبهة والركبتين في السجود على ان يكون المعطوف والمعطوف عليه صلة واحدة لموصول واحد ولئن احتمل مع الواو ايضا كونهما صلتين لموصولين متعاطفين اعني العاطف عن ذكر الثاني لكن لا قرينة على تعيين المراد واما او فتنفي الاول وتعين الثاني ويصرح المقصود فتامل **قوله** على ما يقتضيه اطلاق العبارة منطوق العبارة التنبيه على ان اطلاق المصنف يقتضي ما ذكر من القيود واقتضاء فتوى حرم الشارع بذلك واما وجه الاقتضاء اما كونه للمصلي فلان معنى الغصب شرعا منع المالك من التصرف بنفسه او بما دونه في حاله فلو توصل المالك او ما دونه الى التصرف فتصرفهما ليس في مغصوب فالغصبية ليست صفة لازمة بل تختلف باختلاف الاشخاص

فظهر

فظهر ان اطلاق وجوب كونه غير مغصوب يفهم كونه غير مغصوب للمصلي واما الشمول لجاهل الحرمة التي هي حكم شرعي والبطلان الذي هو حكم وضعي فظاهر لان المشترط كونه غير مغصوب من غير تقييد واما اشتراط العلم باصل الغصبية فلان مفهوم كونه غير مغصوب كونه غير عالم بالغصبية لان التكليف فرع العلم فهو مكلف باجتناب ما علم غصبيته لا بتحصيل العلم بعدمها وقوله او ناسيا معطوف على جاهلا وظاهر ايضا كون اطلاق العبارة لا يقتضي اخراج الناسي **قوله** واحترزنا بالخصوصية الاحتراز بالذكر لبيان شهرة صحة صلاة غير الغاصب باذن المالك والشهرة تعضد الدليل الاستنباطي ولئن لم يكن فيه نص بالخصوص **قوله** في المسجد مطلقا قيد لظاهر اى ظاهر من المتعبد وغيرها **قوله** بناء على اطلاق الخ بيان لوجه حمل عبارة المصنف على الاطلاق وعدم تقييد الافضلية بكونه لغير المراة **قوله** لكثير الجماعة مثال للتفاوت في العوارض **قوله** فان العذر المشترك بيان لوجه الجمع بين الحكم بان الصلاة في الكعبة والزوايد واصل المسجد بالعدد وكون غير الكعبة والزوايد افضل لكون المنصوص عليه الثواب المشترك والثواب المختص لا ينافي مجاوزته فيجتمعان في الصلاة في غيرها **قوله** او كما تريد الخ فيه اشارة الى ترتب الثواب على الترك فتامل **قوله** وهو مكروه لما ذكر ان المعية تفهم استحباب عدم العلو عن اي يطلقه ايضا اراد ان يبين وجه استحبابه وذلك لان ترك المكروه مستحب فعدم علوها عن اى يطلق مستحب والمراد بالخروج عن المعية كي ورثها لا بسبب اطلاق الاسم **قوله** منه عصا او شبهه تذكير الضمير باعتبار العود او انه مسموع فيهما **قوله** والتعهد افصح اى على نقل اهل اللغة لانه لم

تثبت الرواية بهذا اللفظ وهي قوله صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم قال
فهي امتن شاهد على الفصاحة ويمكن ان يقال ان انفصال الفعل بضمير الجمع كما في الرواية يصير الكلمة فصيحة
ولذا لم يمكن المراد تعاهد كل فعل غيره فيكون العدول عن المتن استعمالها مع افراد الضمير تبع الرواية
قوله وتعاهد سنة بالتنوين اي بصلوة مسنونة غيرها اي غير صلاة التحية كصلوة الحاجة
والنوافل المرتبة وغيرها وان لم ينوها اي التحية فالضمير للخفض البته بقرينة التعليل فتامل قوله
ولذا كان الافضل عدم التداخل اي ان لا تكتفي عنها بغيرها بل يأتي بها ولذا اتى بغيرها او كان من
نيته الاتيان بها فقوله ويكره اذا دخل الخ كالاستثناء من قوله وان كان الافضل عدم التداخل الا
ان يقال انه ذكر انه عوض عنها فتامل وكذا قوله وتحية المسجد الحرام الطواف وقوله كما ان تحية الحرم الاحرام
استطرد ذكره باعتبار التحية ولذا لم يكن مسجدا والتشبيه من جهة كون التحية عبادة غير صلوة وفي العبارة
من فنون البلاغة ما لا يخفى قوله وهو لازم اي تحريم النقش بالصور من تحريم النقش مطلقا فلو كان
هو المراد بالزخرفة لكان ذكره تكرارا لا من غيره وهو النقش بالذهب فهو قرينة اخرى
على ارادة الزخرفة بالمعنى الاول وهو النقش بالذهب من قوله ويحرم زخرفتها كما ان تسمية الذهب
زخرفا وعطف الزخرفة على النقش في البيان وسياق الكلام حيث لم يقل وتصوير القرآن
فتامل قوله واما تصوير غيره فلا اي تصوير غير ذي الروح في غير المساجد وهذا من تتمة
والقيد لبيان المفهوم من سياق العبارة والا فعدم تحريم تصوير غير ذي الروح مطلقا مسلم
ولا ينافي الكراهة في المساجد ودل عليه قوله دون غيرها فتامل قوله وماله اي مال الاعادة
الى الغير اي جواز اخذه قوله بل ينبغي ترتيبه اي على التردد الى المساجد بالتمكين لا اتخاذه عادة

كما

كما مر على الصلوة لذلك قوله ان تعلقت اي اشتمل على جدال ام لا دام ام ندر جالب لهما او
للعبادة وعليه فعل علي عليه السلام له بمسجد الكوفة خارج بمعنى تعلق الكراهة بغيرهم عليهم السلام
لان افعالهم مصونة عن الخطا ولما هم اعلم به قوله لا الخلو عن منافرة للمحامل فلم يبق الا حمل
على ان فعلهم عليهم السلام خارج عن الكراهة فهي بالنسبة الى غيرهم والمنافرة ليست من جهة التسمية
لامكانها بالتاويل بل لما ثبت من وضعها لذلك وشيوع انفاذه عليه السلام كثيرا من الاحكام بها
قوله انشادها وانشدانا انشد الضالة تعريفها والاسترشاد عنها مصدر انشد
والنشدان بالكسر مصدر نشد الضالة اي طلبها وعرفها قوله اما بدونها اي بدون التحفة
وهي تمكن الاعضاء وفي العدول عن تذكير الضمير اشارة اي حصول التمكن وغلبة الظن بتحصيلها بتكلف
لا يزيل الكراهة قوله واليها ولو قبرا المقبرة الارض المعدة للدفن وتطلق على محل القبر الواحد
ايضا فقوله وبين المقابر اما على الثاني فالمصلي في وسط الارض المشتملة على قبور كونه بينها ظاهر واما
على الاول فالمصلي فيها كانه بين مقابر باعتبار وان فهي مقبرة واحدة وظاهر ان الارض التي ليست
بمقبرة وهي محدودة بمقابر ليس المراد بيان كراهة الصلوة فيها ولا كراهة هنا كقول الشارح
واليها القبر للقبور كما اذا كان حائط المقبرة مواجها للقبور وعلى هذا فلا حاجة للتكلف والتاويل
في قوله ولو قبرا قوله وعلا بالقرينة وهي كون ظاهر حالهم كراهتهم لدخول من خالف مذهبهم
معابدهم وصلوته فيها بغير اذنهم ولا يجوز التصرف في مال اهل الذمة الا باذنهم صريحا او فحوى
والفحوى هنا عدم الاذن قوله على القول الاصح لان الاخبار الصحيحة على الجواز فالجمع بحمل ما خالفها
على الكراهة وتحقيقه في الروض والمدارك قوله وبطلان صلوتها مطلقا اقربها والله اعلم باحكامها

بصلوة الاضطرار والدليل منع النهي الصحيح وضعفه بعدم انحصار البيان فيه كما لا يخفى على
الغافل قوله في قول اي في قول الطلبة وفقد البصر اي مثل قوله لا تخصيص عطف على مثل قوله
بحيث يكون من جنس اي بيان للمراد من الملبوس والماكول بالقوة القريبة من الفعل لانهما
بالفعل ايضا لا اخراج ما لو نسج غير المعتاد ونحوه ولبس فانه يصح السجود عليه حتى يرد الاستثناء
عنه بتقييد الاعتياد وبعبارة اخرى بانه قيد توضيحي فتامل قوله المخمصة هي المجاعة والاهما
ماكولهما والعقاقير عطف على الكل قوله وان كان منها اي من الارض لان النبات ايضا
من الارض فمن للابتداء لكن خرج عنها بالاستثناء مثل المعادن قوله وتحليل من حاملها
الضمير المجرور بالباء للاستثناء والظرف متعلق بتحليل المعطوف على الانفاق قوله اجماعا للنص
الصحيح لما كان حجية الاجماع عندنا لدخول قول المعصوم وكان معنى الاجماع عدم المخالف فمع عدم
المخالف وعدم نقل الدليل حجيته بلزوم دخول قول المعصوم من الاقوال وحينئذ لا يتوقف فيه فان لم يكن
في الاقوال اختلاف بحسب العموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والتفصيل فالكلام ظاهر وان اختلف فيها
يكون الاجماع على المخصص والمقيد والمفصل لان اجمعوا مستدلين بحيث مجمعين على صحته فاما ان لا يكون
بينهم خلاف في تقييده وتفصيله او يكون فعلى الاول لا يجوز التوقف فيه ايضا وعلى الثاني لا بد من الحكم
بالاخص المقيد والمفصل منها لتقديمهم الدليل بل هو من الاجتهاد في الدليل المعارض فانه لا اخذ
في هذا القول بان حصول الاتفاق لا احد فيه فمع ذلك اذا كان الدليل عاما او مطلقا او مجملا الا انه
تخصيص البعض وتقييده وتفصيله حجة دلت على ذلك اذ لا اجماع على الكل فلا يكون حجة بل متابعتهم موقوفة
على ورود نص بالخصوص فيه او دخوله تحت عام من العمومات الصالحة للحجية ولما كان هنا المجعول
جواز

جواز السجود على القرطاس مرخصين بانه مستند الى نص معلوم المتن ووجدنا منهم من خصص
ومنهم من عمم ومنهم من اجمل افاد هنا ذلك لان الاجماع انما هو على جواز السجود على القرطاس في الجملة
ولان التخصيص غير مفتقر الى مخصص صالح لذلك فحيث لم نجده ليس لنا الا الحمل على العموم
وجعل مخصصا للعموم النهي عن السجود على بعض اجزائه فلا مجال للتوقف فيه في الجملة و
ويكون المستند الاصالة بالنص لا بالاجماع ويكون فايدة نقل الاجماع هنا التنبيه على من زعم
ذكر الماخذ العام لا وجه للتخصيص كما بينه قدس سره واذا تاملت ما ذكرته ظهر لك انه لا وجه
للاعتراض هنا بلزوم الاتيان بالواو بان يقول اجماعا وللنص الصحيح والا فقوله فلا مجال
للتوقف فيه في الجملة بيان للواقع لانه اذا ظهر ان الاجماع في الجملة للنص وكان المجعول
بين مخصص ومعمم ومتوقف في الجملة اذ لا معنى للتوقف مطلقا مع الاجماع على جواز
السجود عليه في الجملة وبقينا عدم التخصيص ولزوم جواز السجود عليه مطلقا ظهر انه لا مجال
للتوقف فيه في الجملة فالعجب ممن يتوهم المنافاة فيه فتامل قوله لانه مركب من اجزاء لعدم جواز
السجود عليه قوله وكلاهما محال القول به المصنف ذلك لاطلاقه في هذا الكتاب الماكول والملبوس
عادة من غير تقييد بالفعل فلا بد من جعل اللام للجنس ليشمل القوة والفعل وربما صرح بذلك
في غير هذا الكتاب قوله فان اجزاء النورة لها اجزاء اسم ان وكافية خبر له والمنبثة بمعنى
المتفرقة نعت لاجزاء وبحيث لا يتميز الظرف نعت مصدر محذوف نايب مناب فهو في محل
نصب والتقدير المنبثة انبثاثا بحيث لا يتميز موصوف بجملة يتم عليه السجود قوله على اصله اي
اصل المصنف الذي بنى عليه الحكم وهو انه لا يشترط في الملبوس كونه ملبوسا بالفعل قوله جمود النورة

الكلام

اى جهود لما بعد المحيان ة الاختلاط بالاجزاء ولا تهايكون بذلك عن صفا تهما من الحدة والتاثير
فى التراب المتصل بها والحجر ه وتحتمل انه يكون بالياء اى يكون حارسا قوله وهو ما اختاره المص
والجاعرح لما كان بطلان الصلوة بالكلام اجماعيا ودل عليه النص الصحيح ايضا وكان الكلام عرفا
ما يتكلم به وفى اصطلاح اهل العربية ما افاد فهو اخص من العرفى وعند بعض اهل اللغة ما اشتمل على حرفين
وقيل ولو على حرف لانه مما يتكلم به وكان ظاهر العرف اشتراط الوضع لعدم صدق الكلام على التنحنح
وعدم اشتراط الحرفين واما عند اهل العربية فالحرفين ليس بشرط مطلقا لصدق الكلام عندهم
على ق وع الا انه يتحقق باشتراطه عندهم لان عدم كونهما ملفوظين لوجود احدهما لا اعلال ولانه
اختلف اهل اللغة لذلك ايضا ولانه مرجعه الى الافادة عند الجميع اراد الشارح قدس سره انه ليس حقيقة عند
المص وجماعة الفقهاء وبرهن عليه فذكر انه مختارهم ان الكلام المبطل للصلوة ما تركب من حرفين
مع قطع النظر عن اطلاق اهل اللغة واهل الاصطلاح الكلام عليه ام لا لا علت فى ان اختلافهما
فى اطلاقهم ثم بين انه يكون الحرف الواحد المفيد فى حكم الكلام عند مختارهم ايضا وان لم يكن مختار الجميع
كما يظهر من قوله والعجب ولذلك لم يعبر بقوله او حرفا واحدا مفيدا وكذا حرفا بعد اشتماله
على حرفين اى عند البعض ايضا ثم اورد الاشكال بقوله ويشكل بان المفهم الخ وبالتامل يظهر المرام
قوله والعجب انهم حكموا بالحكم الاول وهو كونه على حرفين مطلقا اى سواء كان كلاما عند اهل
اللغة والاصطلاح ام لا وهذا منهم دليل على تمام الاحتياط لكنهم يتوقفون مع ذلك فى الحرف الواحد
المفهم مع انه كلام لغة واصطلاحا وسبب توقفهم بناء الحكم على كون المبطل الحرفين مع انه حكمهم
بذلك لم يكن للاحتياط فقط والاحتياط سببا لترك الاحتياط فتامل قوله وفى اشتراط الخ

استيناف

استيناف تحقيق بعد ايراد الاشكال فتامل قوله والامر هنا ليس كذلك اى ليس كذلك لانه
يمكن ان الشرط توطين النفس والعزم على ترك الكلام وترك الفعل الكثير او يقال بان
هذه المذكورات شروط للصحة وهى ساقطة عن جميعها سواء فسرت بموافقة الامر او
بما يسقط القضاء وتحقق ذلك بعد تمام الفعل افاده ذلك صاحب قدس سره فى الحاشية قوله وهنا
منصوص اى فى قبل العذر بسبب الخشية قوله والشك فى كون الوارد على الشك مستندا او الظرف
الخبر اى الشك حاصل هنا ولذا احتجنا الى الاجتهاد والذى اداه الى الحكم بكون البكاء المبطل
هو الممدود والمراد به المشتمل على صوت لا المقصور الذى هو مجرد خروج الدمع ولانه احتمل
باعتبار لفظ الحديث الشك فى ضبطه ممدودا او مقصورا وقد ليرجع فى التارة حيث جزم
او لا بكونه بالمد ثم ذكر احتمال كونه مقصورا ثم بين بعد ذكر الاحتمال انه يشكل فى كون الوارد
منه فى النص مقصورا او ممدودا الا فى اصل الحكم ثم لما كان الشك فى الوارد مستلزما للشك
فى اصل الحكم فكيف يجزم به مع ذلك بين السبب والطريق الذى اداه اليه بالاجتهاد بقوله
واصالة عدم المدح وتحريره انه مع الشك فى الوارد ان قيل الاصل عدم المرضى
تحصيل البطلان بمجرد خروج الدمع فالجواب انه معارض بان الاصل صحة الصلوة فتى رض
الاصلين المقتضى تساقطهما فيبقى الشك فى عروض المبطل فى غير المشتمل على صوت مقتضيا
لبقاء حكم الصحة فتامل قوله فى وجه والوجه الاخر عدم ابطال القهقهة قوله ولو وضع
منه حرفان فكما سلف اى الحكم بعدم ابطال ذى الحروف للاخرة اذا لم يشتمل على حرفين
اما المشتمل عليهما فكما سلف من الجزم بابطال الحرفين مطلقا او اشتراط كونهما موضوعين حتى

بخروج صوت البكاء كما خرج صوت التنحنح قوله والمنافاة به من حيث الفعل منتفية كما ذكرنا
المستمل على البطلان بانه فعل كثير ومع انتفاء الكثرة وضعف المستند فالقول بالجواز اقوى
فالتوزيع عليهما معا قوله بالكف عليه الفخر للكف الى الظهر على البطن لانه المتعارف في ذلك وربما
افهمه الاتيان بعلى لانه يقال وضع الكف مع الكف اذا لاصق وطابق الكف بالكف
عند الجمع عليهما بالبطنين والكف يطلق لغة على ما تحت الزند ظهرا وبطنا قوله بخلاف التقية
في غسل الوضوء بالمسح او في الغسل الذي وجب للتقية لو عدل عنه معها الى المسح الذي كان واجبا
بدونها فانه ترك ركنا من اركان الوضوء كالمسح قوله اما الى دون ذلك كاليمين واليسار
فيكره والظاهر من هذا ان المراد بما وراءه ما قابل قبلته حتى يكون ما عداه ولو قرب منه داخلا في
اليمين واليسار والذي يكره الالتفات اليه بقرينة عد الالتفات اليه بالوجه دون البدن بعيد
الندرة القادر على ذلك اما الالتفات الى ما يقرب منه بالوجه فقط فليس بنادر قوله ولو كان
قليلا الخ قوله هذا بيان لظاهر عبارة المص خصوصا مع ذهاب البعض الى ذلك ايضا بالدليلين
الذين ضعفهما ثم بين ان الاقوى عنده اعتبار الكثرة فيهما وفاقا فلا يكون القليل منهما مبطلا
وفي قوله وهو اختيار المص في كتبه الثلثة اشارة الى صلاحية ذلك قرينة لعدم حمل عبارة
المص على ظاهرها بارادة الكثيرة منهما قوله ولا فرق بين الواجب والندب لانه قد كتب
الوتر منذورا وغيره ويمكن ارادة عدم الفرق بين قسميه وقسمي الصوم ايضا قوله عمدا
مطلقا اي سواء في ذلك المجمع عليه وغيره المشترط فيه الكثرة وغيره ويحتمل ان يريد بالاطلاق
في جميع كتبه لمساعدة قوله وبعضها اجماعا قوله الاكتفاء باشتراط تركهما اي عدم الترك شرطا يدل عليها

اشتراط

اشتراط التعمد في ابطالهما الصلوة بالمنافاة لهما فان الاشتراط يقتضي التكليف بالترك
ولا تكليف الا بفعل فيكون الترك عنده فعلا والفعل متوقف على الذكر في الاتيان به
ولذلك النهي عن نقيضه الذي هو الفعل فصدق التكليف معه ان تعذر لكونه مصليا لشيء ابتداء
اي باعتبار وقت النسيان بل باعتبار ما قبله من اثبات الذكر فاذا اتى في حال النسيان
لشيء من مقتضيات الترك لو اخبرته لم يكن اتى بمنهي عنه لما تقرر من ان شرط التكليف الذكر
فتامل قوله ويتخير بين نية الوجوب او الندب لما كان المطلوب من التمرين اتحاد الواجب
والمندوب عادة من دون اختصاص باحدهما فالاتيان بالعبادة واجبة كما كانت على البالغ
او مندوبة يحصل بها العادة على مطلق العبادة فلا يتوقف عليه حصول التمرين بالاتيان بشخص
العبادة لا بالنية فهي بالنسبة الى الصبي ليست غرضا اصليا فنية الوجوب والندب بالنسبة
اليه سواء فيتخير بينهما لا لان التخيير بالنسبة اليه حكم شرعي قوله نظرا الى مقارنة الاقامة لهما غالبا
منه ذهب الى ان التقييد بقوله غالبا للاحتراز عن سقوطهما في بعض الاوقات كضيق الوقت
والجماعة الثانية يلزم من التزام مسامحة لان عدم المقارنة الذي هو غير الغالب مفهوم حصولها
بفاصل لا بسقوطها فالاولى ان المراد بغير الغالب عدم بطلانها بالكلام الضروري الذي يتعلق به
الصلوة والكلام لتسوية الصفوف بقرينة قوله لبطلانها بالكلام ونحوه وفي العبد ايضا
تخصيص للحكم بالبطلان بالكلام فتامل وفي قوله ونحوه اشارة الى عدم البطلان بالدعاء قوله
الا ما شذ من النية ومنه نية الصوم قبل الزوال ومنه صوم يوم الشك من شهر رمضان فانه وان
نوى الندب لكنه لم يحصل نيته وهي الوجوب فتامل قوله وفي المبسوط اطلق عدم الاثم اي لم

يقيده بعدم الحقق دا او عدم بنية الاذمنه قوله بنصب الاولين او رفعهما او بالتفريق بمعنى
رفع احدهما ونصب الاخر والمتبادر تخصيص الاولين ببيان الاعراب لان الثالث لا توقف عليه لازم
السكون لكن لما كان الثالث لكثرة الوقف له محل من الاعراب الذي منع الوقف من ظهوره فالاولى تعميم
السكوت عنه قلته وهي لزوم التعقيد لما قبله وذلك لان التكرار في الكلام البليغ للتاكيد واقل تركيب
الكلام من كلمتين فالكلمة المفيدة كلام محذوف احد جزئيه فان كانت موكدة تاكيدا لفظيا فهي
ليست مستقلة بالافادة بل جزء كلام والتاكيد اللفظي اما تاكيد مفرد لمفرد او جملة لجملة ولا يتميز
الا باعادة اللفظ مرة واحدة والتاكيد اللفظي للجزء باعادته بلفظها مع قطعها عن النظر الى نسبتها
وفعليتها فزيد قام يوكد قام زيد وبالعكس اذا تاملت ذلك فقول المؤذن الصلوة اولا لابد فيه
من تقدير جزء جملة فان قدرت خلا تعدد ما كاحضروا او قيل النصب على المفعولية او مرفوع مع مفعول له
كاحضروها رفعت على الابتداء او اسماكو هذه كن يعز الحضور بقبول الاشارة اليها رفعت
النفا على الخبرية فمع الاعادة مرة واحدة فهي تاكيد للمفرد لان الاصل عدم التقدير حتى يكون تاكيد
جملة اما مع الاعادة مرتين فلابد من تقدير جزء جملة للاولى منهما ايضا لان التاكيد اللفظي لا يكون
بالاعادة اكثر من مرة فتكون الصلوة الثالثة تاكيد الثالثة مع جزء جملة تاكيد مفرد لمفرد والثانية
مع جزئها المحذوف تاكيد جملة لجملة تاكيدا لفظيا فيكون الكلام جاريا على اسلوب البلاغة
جامعا للتاكيدين اللفظيين وهما تاكيد مفرد لمفرد وجملة لجملة فظهر لان الثالثة تابعة للثانية البتة
فلا حاجة الى بيان اعرابها واما الثانية والاولى فجواز الوجهين فيهما احوج الى البيان فتامل قوله
فكذا فسره بالمص في الدروس عنهم مطلقا اي غير مقيد بالمرتضى والشيخين حيث قال فيها واوجبه جماعة
لا معنى

لا معنى الاشتراط في الصحة فمطلقا اسم فاعل حال من فاعل فسره ومفعوله ضمير الوجوب اي فسر
الوجوب بكونه ليس بمعنى الاشتراط في الصحة كما هو المتبادر واذا لم يكن شرطا في الصحة فهو شرط في
حصول الثواب او تضاعفه والضمير في عنهم للجماعة اما لعدم الحاجة الى ذكر المرجع لظهور رجوعه الى
جماعة العلماء او بارجاعه الى الجماعة في قوله الى ثواب الجماعة على طريقة الاستخدام بدلالة القرينة
قوله بل اوجبها الخ قدس سره على الاكثرية الاطلاقية الاولى لمذهب الحسن بالنسبة الى الرجال
والنساء وقرينة تقييد المرتضى بعده والثانية وهي قوله وضعف الاول الاقامة مطلقا بالنسبة
الى جميع الخمس بمعنى انه اوجب الاقامة في الخمس بدلالة الاذان مضافا الى ما اوجبه منه سابقا والثالثة
الثالثة لم تفد كذلك في الخمس لكنه خص الوجوب بالرجال انتهى قوله وبعده بان النص لغير من
الظرف بعد باذا النص ففاعل بعده المحذوف لبنائه للمفعول الغير فيكون المعنى بعده الغير بان النص
له وجعله من متعلقات الفعل احوج الى التزام تكلفات لا تسلم عن البحث وتضمين بعده معنى
بحث لا يفيد ايضا للزوم زيادة الباء منه ايضا فتامل فالغير على اطلاق العبارة الرجال
والنساء لكن اخرج غير المحارم تقييد جواز الجهر بعدم سماع الاجانب فعموم عنهم فاسد للنهي عنهم
فلا يعتد به قوله فلو لم يسمع منها احد كذلك اي موصوفا بكونه متعقبا قوله بطريق اولى
وجه الاولوية تاكد استحبابهما في الجماعة ثم سقوطهما فيها سقط في المنفرد دال لان تخصيص مقتصر
على مورد النص في سقوط الاستحباب فتامل قوله ثم الثاني مطلقا اي منفردا او جامعا
قوله هي ما ذكره المص واوليتها بالنسبة الى ما ذكره الثالثة من السقوط عن كل جامع والجمع بين
الظهرين والعصرين قوله واطلق الاول سقوطها من غير تقييد بكونه رخصة او عزيمة

لما ذكرناه من انه عبادة توقيفية الخ قوله تنافي اعتبار اصله هو كونه للاعلام قوله وتقييده
بمطلق اي اخرج عن الاولاد ام لا ويحتمل اراده كونه فيها او بعدها ايضا فيكون قوله والنص ورد
باعادتهما بالكلام بعدها متعلق بما سبق وان لم تدخل البعدية في الاطلاق فكلام مستانف
قوله للنهي المفسد للعبادة ان كان المراد النهي عن لبث صاحب الحدث الاكبر في المسجد فلا يفيد
اذان الجنب والمتردد اذ اللبث ولئن كان نهي خاص لبث مطلق ويمكن ان يقال ان الاذان
والاقامة غير مفتقر الى اللبث كافتقار الصلوة فاللبث للصلوة في المكان المغصوب الذي هو
كالجزء لها ضد الحركة المامور بها للخروج والامر بالشي نهي عن ضده فظهر الفرق بين الشيئين نعم
لو كان اللبث للاذان والاقامة ولئن لم يجعل اللبث جزء لهما امكن الحكم بمضادته وصيرورته منهيا
وجود با باختياره فيصير كعلة او جزء علة الا ان يقال ان النهي عن السبب ليس نهيا عن المسبب
اذ يمكن ان يخلو سبب غير منهي عنه كالنهي عن سلوك طريق خاص الى مكان فانه ليس نهيا عن دخول
المكان بطريق اخر نعم يمكن ان يفرق بين العلة المنحصرة وغيرها والكلام مجال فتامل قوله كما
يقول المؤذن الكاف بمعنى مثل وما مصدرية ولما كان معنى قول المص يستحب الحكاية
يستحب ان يقول السامع مثل قول المؤذن جعل الشارح الحكاية بمعنى ان يحكي وتمم بقوله كما يقول
ليتم المزج والمصدر المؤول بان والفعل المضاف الى الفاعل اذا اكتفى باللام تعدى فاعلم
بها لازمة قوله ولذا الخ ابدالها في غيرها اي غير الصلوة وقت حكاية الفصول مطلقا
لانه تشريع اما حكاية الاذان فليس باذان بل حكاية كل فصل مسموع مستحب براسه حتى لو
لم يسمع بعض الفصول فلا حكاية له قوله لكونه شرطا فيهما اي في النية والتكبير وان كان جزء

من الصلوة ومعنى كونه شرطا فيهما انه النية المعتبرة التي هي جزء من الصلوة المقارنة للقيام والتكبير
فهو كذلك بالنسبة اليهما فالنية الحاصلة قبل القيام والتكبير ليست جزء من الصلوة بل الجزء منهما استمرارها
الى تحققهما والشرط متقدم على المشروط اعم من التقدم الزماني والمعنوي فتقديمه ذكرا اعادة الشرطية
وتاخيره اشارة الى عدم وجوب الحلية الخفية القبلية ولا ينافي وجوب المعية والاشارة الى ان في الصلوة
قوله نظرا الى ذلك قوله وليتمحض عطف على قوله نظرا ووجهه ان المقام بيان اجزاء
وتعدادها فمقتضاه ذكرها بترتيب لا يوهم الخروج عن الجزئية فلكون الشرط مقدما على المشروط
لا يوهم ان ذكره قبل قوله ليجعل وجوبا في النية وذلك لانه اذا علم انها اجزاء للصلوة وعلم
انها وجب فيها علم انه واجب في كل واحد من اجزائها فلا بد من تحققه معها وهو معنى
الشرطية وليتنبه الى عدم المنافاة بين كون الشي جزء من شي وشرطا لبعض اجزائه بمعنى
توقفه عليه وعدم تحققه الا به خصوصا في الاجزاء التي لا تجتمع في الوجود فتامل قوله بحيث
الوارد الخ الظرف بمعنى مصدر مبين للنوع فمحله النصب به فظهر انه لو لم يكن الاستناد
بسبب التاخر لم ينافي الصلوة من هذه الحيثية وان نافاها لوكان قوله ووجه بحيث لو
جعل الاول كون الواو للحال فالوجه مخبر عنه بالظرف والجملة الاسمية في محل نصب حال ولكن
حذفها عمل جعل والنكتة في العدول عن العطف الاكتفاء بما قبله في بيان الحالة فيكون الاتيان
بالحال لتعالهم مشيرا الى عدم الحاجة اليه وجعل الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه لئلا
يتوهم العطف على قدمه لا يخفى ما فيه قوله وهذه الاحكام الخ اي ليس الايماء وما بعده
مختصا بالاستقبال بل الاحكام اتية في جميع المراتب حتى لو عجز القاعد عن القيام عنهما او عن

احدهما او بعض منهما ذكر فالتخفيف بالمعذور بالمعنى المذكور قوله مريد السجود اشارة
الى ان الباقي بهما للسببية والى تقدير مجرور مضاف الى الضمير اي بسبب ارادة السجود و
لهذا لم يقل والركوع ولظهور مرجع الضمير فتخفيضا نصب بنزع الخافض اي بالتغميض
بالفتح الذي عليه بناء الماضي ليستقيم العطف على خفض ولعدم افادة المصدر الا بالاعتبار
عنه بالظرف وبعده فيكون الانسب كون الواو للاستيناف لا للعطف فلم يبق للعبارة
دليل على ان فرض العاجز ولا يخفى المناسبة لرفعهما اي بدلا من الرفع منهما وبنى عليه بقوله
قاصدا بالابدال الخ وفيه اشارة ايضا الى ان الفتح ليس كناية عن الابصار بل المراد نفسه
فيكون قوله وان لم يكن مبصرا تاكيدا وتمهيدا لقوله مع امكان الفتح والتامل يزيد ابداعه
قدس سره في العبارة ظهورا قوله وقيل مطلقا وجه التضعيف المستفاد من قيل ان
التغميض مناف للقصد بل اثر عنه فهو المبطل والقصد وان لم يكن شرطا في ابطال الركن
الزائد لكن تحققه شرط وهنا المحقق القصد فظهر الفرق فتامل قوله ويلزم من ذلك
اي عن اعتبار احضار الذات والصفات لتعيين المقصود المتوقف عليه حصول القصد
قوله والظاهر ان المراد الخ لما كان المعتبر احضار الصفات المميزة فلكل من المذكورات تمييز
لا يحصل بغيره فالنية المعينة الفرض معينة الوجوب فيلزم التكرار فلا بد من حمل احدهما على
ما يغاير الاخر لئلا يلزم التكرار فاما ان يراد بالوجوب المجعول غاية في قول المصلي في نيته لوجوبه
فيكون قصد الفرض مستدعيا لتمييز الواجب وقصد الوجوب مستدعيا لتمييز الغاية واما ان
يراد بالواجب المميز بالبناء للفاعل اي المميز عن الندب ويكون الفرض اشارة الى نوع الصلوة

فيكون

فيكون المصلي جرى هنا على ما نبه عليه في الذكرى من عدم الدليل على الوجوب الغائي فلم يعتبر نيته
ولم يتبع الشهرة في وجوبه قوله لئلا ينافي الفرض الاول هو كون المراد بالفرض الواجب
وبالوجوب الغائي قوله ما هو اعم من الواجب بارادة نوع الصلوة قوله وهذا قرينة اخرى
عليه اي الجمع بين الفرض والندب قرينة على عدم اعتبار الغائي ولان المراد بالفرض نوع الصلوة
ولان يكون المصلي جرى عليه هنا ولم يحكم بالمشهور قوله فعل الواجب لوجوبه او ندبه لما على
تقدير وفعل المندوب لندبه بقرينة المقام وحذف ومثله كثير في مقام الايجاز والظهور ولما
الواجب في اصطلاح المتكلمين الثابت شرعا اعم من النهي عن تركه ام لا او لاصطلاحهم فلان
وجوب فعل الواجب يعقل لوجوبه والنهي عن تركه اولا مراتبه سبق منه به وهنا نبه اليه فقط
فمعنى الواجب لذلك مع قطع النظر عن العقاب على تركه قوله ويحرم ما كان محللا
اي بسبب الدخول المسبب عن تكبيرة الاحرام قوله فان تعدد اي ما يعرفه من اللغات
قوله ومنه الافضلية اي من المعنى الذي اشتمل عليه التكبير الافضلية المفهومة عن صيغة افعل فضل فعل
خصه بالذكر لئلا يتوهم ان يكون الاكبر هنا بمعنى الكبير حتى يعفى عن مراعاتها فتامل
قوله والمعتبر حضور القصد عند اول جزء الخ اي لا ينافي حضوره قبل وهو المفهوم من
المقارنة حيث لم يقل ويحضر ما عنده قوله ولو نوى الخروج منها ولو في ثاني الحال قبله او
لنوى والضمير للخروج بل كانت قبله بطلت فلو كانت معه فبطريق اولى لكن في التعبير
بطلق المبطل على الخروج لا على النية قوله ولو في ثاني اي الحال لان نية الخروج مبطلة
سواء نوى الخروج في الوقت الذي هو فيه او فيما بعده كان ينوي في الركعة الاولى

الخروج في الثانية وقوله او فعل عطف على الخروج لا على نوى حتى يكون فعلا في المسألة خلاف
قوله سواء لم يخرج فيه اشارة الى مسامحة المصنف في تسمية ركعتي الثانية بالاوليين قوله لورود
النص الصحيح بها اي بالاربع بقرينة الاعتذار عن اسقاط التكبير في الثاني وهو التسع بقيام غيره مقام
فلو كان عليه نص صحيح لم يحتج الى الاعتذار قوله لذلك اي لورود النص وقوله لقيام غيره
مقامه وزيادة جواب عن سؤال هو ورود النص الصحيح بالاربع المشتمل على التكبير ورواية التسع
سقط التكبير فكانها مضادة لها فلا تعارض الصحيح فاجاب بافادتها التخيير بين الاربع او ابدال
التكبير بسبب حتى تتم تسعا فان نعمل بها عمل برواية الاربع وزيادة هو الذكر الذي لا يخل بالصلوة
قوله نظرا الى ذلك اي تادى الوجوب بالاربع الذي هو البعض قوله وجواز تركه بالخفض عطف
على المصدر المؤول من ان واسمها وخبرها المجرور باللام المتعلقة بانتفا قوله اعلان التسبيح
مطلقا اي للامام وغيره قوله والحق ان الجهر الخ لما كان ربما توهم بقصده فيهما على اقل الجهر واكثر الستر
نبه على الحق عنده قوله ولا جهر على المرأة وجوبا لما كان النفي لحكم وهو اما الوجوب او الندب نبه
على ان المنفي هو الوجوب بقرينة قوله ويجب الجهر في الصبح الخ قوله في موضعه افاد التخصيص تعيين
الستر عليها في مواضعه قوله والستر افضل لها مطلقا اي فيما يجب فيه الجهر للرجل وما يتخير بينه وبين الستر
من الاذكار والادعية الواجبة والمندوبة وذلك اذا لم يسمع الاجنبي بقرينة النهي عنه معه فلا جواز للافضل
فلا تفضيل قوله وربما قيل بوجوبه الخ وذلك لان الجهر امر وجودي والاخفات عدم والاصل وجوبه
حتى يثبت الانوثية فيسقط ولا عارضه كون الاصل عدم الذكورية التي هي مناط الوجوب وكان
الجهر مع عدم سماع الاجنبي جايز للمرأة كان جهر الخنثى احوط فتامل قوله بغير ان يتجاوز عن المقدار

المطلب

المطلب قوله ولقد كان يغني عنه اي عن الوقوف على تفسير المصنف في الذكرى للتنزيل
الحد الذي لا يبلغ المنع لانه اذا بلغ هذا الحد وجب قوله وشابه حركة البناء اي يستحب تعمد الحد
الذي لا يبلغ المنع فاذا بلغ وجب والحد الممنوع السكون وما يقرب منه او التمييل والاشمام خلاف الحركة
المطلقة اعرابية او بنائية قوله او سمع على اجود القولين الخلاف في السماع دون الاستماع قوله
والقايل بجواز ان هنا لا يقول الا بالسجود لها في الصلوة هذا دليل كون عدم الاعتداد بالصلوة
التي تابع المخالف في السجود للعزيمة فيها اقوى وبيانه انه وان كان فيها من يجوز قراءة العزيمة
في الفريضة لكن عدم تجويز السجود لها فيها اجماعي فالساجد تقية اتى في صلوته بما اجمع على بطلانها
به قوله فلا منع من الاقتداء به الخ استيناف الكلام وبيان مسئلة مع دليلها وحاصله انه لا يجوز
اقتداء من لم يجوز قراءة العزيمة في الفريضة بمن يجوزها وهذا الشخص من جهة السجود لانهما متفقان
على عدم جواز السجود فيها بل من حيث فعله اي الامام ما يعتقد المأموم الابطال به وهو قراءة
العزيمة في الفريضة ولا يخفى عليك ان الاقتداء بالمخالف اقتداء ظاهري فلا منافاة في
تجويز الامام ما لا يجوزه المأموم وقد ابدع في النادرية في الحكم بالابطال فتامل قوله الا ما لا
نظير له الخمس اليومية نهاريها يناظر ليليها فتوافقا كذلك والجمعة لسبب ظهر او ان الزلزلة
وان وقعت نهارا او ليلا لكن لا نظير لها كما ان الكسوف يناظر الخسوف لانه لم يعتبر الفرد النادر
وهو وقوع الخسوف نهارا فيكون كالزلزلة والكسوف كالجمعة في عدم النظير فتامل قوله
وهل يقتصر عليه اي على الخمس منها قوله ثم انه لم يعلم اي على القول بالتوقيف قوله كون
الابعاض او سبب دليل المعوض منها وقوله ان الشيء الواحد الخ دليل للعوض من الركن

بل قيل باجزائه اى القراءة من المصحف والضمير في خصائصه للاجزاء قوله ثم قراءة السورة
لمن لم يحسن قراءة سورة تامة اراد بذلك التنبيه على امرين احدهما ان قراءة السورة بدل الحمد
لا تسقط الواجب عن قرائتها والثاني ان قراءة السورة واجبة على من يحسن سورة تامة فتسقط
مع العجز عن التعلم من غير تعويض كما نبه عليه سابقا وقوله بتكررها عنهما الضمير في تكررها لسورة الحاقة
المقروءة بدلا عن الحمد والضمير في عنهما للواجبين من قراءة الحمد والسورة او عن مطلق السورة
والحمد لان الواجب عليه سورة اعم من كونها هذه السورة او غيرها فلا يلزم اتحاد البدل
والمبدل كما تقول اخذ هذا الدرهم عما لك في ذمتي فتامل فيهما حال من الضمير في تكررها المراد
بالسورة الخاصة المقروءة ولما كان المراد بمرجعه مطلق السورة الواجب قرائتها قوله
وانما تظهر الفائدة في غير من لم يقدر قراءة سورتين او استوجر على تعليم سورتين قوله على
التقديرين كونهما سورة واحدة او وجوب قرائتهما لدلالة الاخبار عليه لا لكونهما كذلك
قوله كما في سورة النمل امكان الفرق لا ينافي الدلالة في الجملة قوله فلا يكفي وصولهما الخ كما
دلت عبارة المصنف حيث تعلق الى المنحنيا والضمير فيهما دلالة على عدم وجوب الايصال والاكتفاء
عليه قوله او بهما اى بالانحناء والانحناء الموصوف بالمعية قوله من باطنهما لم يتكلم عن
باطنهما لان المطلب بيان القدر المعتبر وصول من جنس هذا العضو بعد ذكر وجوب وصولهما
فتامل وايضا في تثنية الضمير ايهام الاكتفاء بوصول جزء من احدهما فيخل وفي اخراج رؤوس الاصابع
دلالة على الاكتفاء بجزء من باطن الاصابع وانه من الكف ولو كان طرفا ورؤسهما ما بين الظاهر
والباطن منها قوله مع الامكان اى مع امكان تحقق الاطمينان بقدر الذكر والا وجب الممكن

قوله

قوله وما ورد معينا معينا بلفظ المفعول حال من ما اى بلفظ معين ولا يلزم من ذلك كونه معينا
بمعنى الفاعل حتى ينافي ما دل على اجزاء مطلق الذكر لانه يكون حينئذ كما ذكر بعض افراد الواجب الكلي
تخيير ان الجمع بين الاخبار على هذا التقدير حاصل فلا وجه للعدول الى التقييد اللازم منه طرح
الاخبار الصحيحة الدالة على اجزاء مطلق الذكر قوله وعلى تقدير تعينه الخ هذا التحقيق على
تقدير التنزل الذى على خلوه من الدليل بل على وجود الدليل على خلافه وهو وجوب الجمع بين
الاخبار مهما امكن وحاصله ان التعيين هنا حقيقي بل لا اجزاء مطلق الذكر فلا ينافي التخيير
فيه بين ذكرين او اكثر فخلو كثير من الاخبار عن لفظ وبحمده ووجوده في بعضها مع
القول بعدم اجزاء مطلق الذكر يستلزم القول بتعيين احدهما تخييرا او قوله وشمله
القول في التسبيحة الكبرى مع كون بعضها ذكرا تاما المثلية في التخيير بين الشئ وجزئه
ولما لم يكن منحصرا فيهما لان القول باجزاء مطلق الذكر يجتزي بكل ذكر تام فيكون
افراد الواجب وجوبا تخييريا متكثرة منها التسبيحة الكبرى مع وبحمده ومنها هي بدونها
ومنها بعضها وهو سبحان ربي فقط لانه ذكر تام ومنها ساير الاذكار ولا حاجة
الى جعل المثلية في التعيين والتخيير بين افراد المتعين والاعتراض بعدم القول بتعيين
سبحان ربي فقط بل يكتفي بهذا قرينة على عدم ارادته فتامل قوله فان الجشع
هذا بيان للقدر المنهي عنه بعد بيان ما يخرج به من عهدة التكليف وهو مسمى الطمانينة
والسكون الضروري بين الحركتين المقصود بهما لا هو فلا يسمى طمانينة لان المراد بها فعل
مقصود لانه متعلق التكليف وتجردت العبارة عن الضعاف ما بينهما بما يزيد عن الجواز

الا ان يقال اذا لم يثبت استحباب اطالة هذه الطمانينة فهي فعل واحد بان على طوله بالاتفاق
بالوجوب الى منع التحريم قوله في الاذكر الاكبر التقييد لمطابقة مختار المص ولذلك قدم على
قوله فصاعدا فيبقى الزايد على الثلث مستحبا في الجميع فتامل قوله او في كمه جعل كونها
في الكم معا بلا الكون تحت ثيابه الذي هو متعلق الكراهة ظاهر المفهوم اللغة قوله
حتى الجبهة على الاقوى القايل بوجوب مقدار الدرهم وابن ادريس رحمهما الله قوله لا
مطلق رفعه دفع لمفهوم ظاهر العبارة قوله مسماه اى مسمى الاطمينان لان الطمانينة
اسم للمرة من الحالة المقابلة للتحرك التي هي الاطمينان فتتصف بالقصر والطول واقل الواجب
اقلها وهو الحاصل بمسمى الاطمينان والعجب من تحقيق المعترض بان المناسب مسماها قوله
دونه غيره اشاره الى عدم تعين الوترية والعديل المستحب الزايد عن الواجب وكونه وترا
افضل قوله وثالثها قبل الهوى كذلك اى مطمئنا والتقييد لامكان زوال الطمانينة
الحاصلة للتكبيرات بن عليه بدون الهوى او عدم الاتيان به فان كلا من التكبيرات مستقل
بالاستحباب لا ان المجموع مندوب واحد فتامل قوله معتدلا الظاهر انه نصب على الظرفية
والعامل فيه متعلق بعد وهو التكبير لا على الحال لمطمئنا لان الاعتدال غاية للرفع والاطمينان
حالة مكلف بها قوله بل مطلق الذكر الاظهر ابدالا اشارة الى ان المراد مقابلة الرجل للمراة
في التقييد به للمقابلة النصبي ولهذا قال بعد ذلك وكل هذا مستحب للرجل دون المراة والاولى
المناسب ان يقول الذكر ليشمل العبارة المميز بينه لاتصاف فعل غير المكلف بالاستحباب
عنده ويكون اصرح في اخراج المراة عن هذا الحكم قوله اما في الهوى اما هنا بكسر الهمزة بقرينة

قوله

او بمعنى والا لقال واما في السجود فهو بمعنى لكن ثم نبه على ان كلاهما مستحب والعدول للتنبيه على ان
شمول عبارة المص لهما للمستحبين يستلزم استعمال المشترك في معنييه والحمل على استحباب
مطلق التخوية يستلزم الاستحباب في جميع حالات الصلوة وهو غير مراد فقوله بعد وفي
الذكر بيانا للتخوية كما ذكرنا اشارة الى ان الظاهر ارادة ذكر المستحبين معا عرفت فتامل
قوله ويسمى بالبا اى يسمى هذا الفعل تخوية فالضمير في لانه للفعل ولهذا لم يقل لانها
ولا يخفى انه احسن من قولك وتسمى التخوية تخوية فتامل قوله اذا كانت ثلاثية او رباعية التقييد
لاتحادهما في الثنائية فلو ترك العبارة على ظاهرها لافادت تعدد التشهد فيها قوله وما
اختاره اي دفع لما يوهمه ظاهر عبارة المص من التعين بقرينة قوله ويمكن ان يريد فتامل
واما جعل الثاني مستحبا اي يمكن ان يقال بما عده كلامه في الذكرى وهو ان الاحوط للذين
اي ولذا اباه ظاهر العبارة لان المراد باتيانها بدلا منها وبالوجوب استحب الاتيان ولم يجب الاحتياط
بالاتيان به ليكون رجوعا عما ذهب اليه في الذكرى قوله والا كان تسليمه بصيغة الخطاب
لغوا اي الاتيان بصيغة الخطاب لا لمطلق التسليم لترتب الفايدة عليه وهو الخروج عن
عهدة التكليف واما كونه لغوا فلان افادة الضمير يتحقق مرجعه مع النطق به من دون
قصد المرجع يعري عن الفايدة فلا يتحقق الناطق به ثواب التسليم على الانبياء والملائكة
والائمة والمسلمين لان الاعمال بالنيات قوله ولقد كان بيانه اى بيان مطلق التكبير
وذكر الحالة التي يكون فيها الكمل في تكبير الاحرام اولى منه اي من البيان هنا اي
في تكبير الهوي الى الركوع وقوله لانه اولها بيان لوجه الاولوية اى لان تكبير الاحرام اول

التكبيرات وهذا القدر كاف لوجه الاولوية ولكن كان لهما وجه آخر تركناه وهو القول بوجوب
الرفع كما ذهب فيه المرتضى رضي الله عنه والى الشيخ بقوله القول بوجوبه في زيادة فالظرف
لغو متعلق بالوجوب فالضمير لتكبير الاحرام والجزم قوله وقد نقضهما فيه اشارة بيان لكون الاستثناء
في قوله الا الابهامين من مجموع الاصابع لا مما بعده فتامل **قوله** مبتدئا به الخفض للتكبير
وكذا في انتهائه **قوله** سرا مطلق الظاهر المراد انه كان اماما او ماموما او منفردا اقل
في الروض ويستحب اسماع الامام من خلفه تكبيرة الاحرام ليقتدوا به اذ لا يصح تكبيرهم قبله ويسر
في البواقي رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ولو افتقر اسماع الجميع الى العلو المفرط اقتصر على
التوسط واجتزء الامام عن غيره فان الماموم يسر بها كباقي الاذكار ويتخير المنفرد وفي توظيف
احدهما له نظر انتهى وكان وجه النظر عدم الحكم بتوظيف السر مطلقا لان سر الامام بما السر في التوجه
فيها وبين تكبيرة الاحرام ليعلم الماموم ابتداء الصلوة ويقتدي ووجه الجزم بالسر مطلقا ان
لان الاصل عدم الفرق في افعال الصلوة بين الامام والماموم الا ما ثبت والرواية لم تتجاوز دلالتها
على الحكم لسر الامام الحكم لغيره بسر ولا جهر فالاصل يقتضي كون المنفرد والماموم كذلك والاثر المذكور
لا ينهض فارقا ولم تحضرني عبارة المسالك فليراجع **قوله** في اليومية مطلقا اي جهرية او سرية و
اوجبه الصدوق مطلقا وابن ابي عقيل في الجهرية **قوله** من حيث الترتيب اي الماثور تقدم التهليل
عليها **قوله** للنهي عنه اي عن قول آمين في الصلوة وهو عام والتقية مخصصة له فيبقى ما عداها
على عمومه وقوله المقتضي للفساد نعت توضيح للنهي لا نعت تخصيص لان المراد ان مقتضى النهي
المتعلق بالعبادات فساد العبادة المشتملة على المنهي عنه الاتيان به **قوله** ولا يبطل بقوله اللهم

استجب

استجب بيان لان النهي بما ينبغي لا يتجاوز لفظا بين الى معناه ولانه طريق الجمع بينه وبين المجمع
عليه من جواز الدعاء في الصلوة فمن ابطل بمعناه بالغ ويتجاوز الحد الذي يكتفي به في الجمع
بين الاخبار كما ضعف لعدم حمل اللفظ على معناه الحقيقي وهو الحرمة بغير قرينة ولا
ضرورة قوله كره التامين وكتابه عليه ويجعله سندا لا يصلح لذلك وهو لان الفاتحة
مشتملة على دعاء فقوله امين دعاء باستجابة ما يدعو به فهو ليس بلغو لوجود متعلقه والدعاء
غير مبطل فيحمل على الكراهة ووجه ضعفه زيادة على انه حمل للنهي على غير معناه الحقيقي بغير
قرينة لان مطلق الدعاء في الصلوة راجح فالحكم بمرجوحيته طرح الرجحان فيستلزم
الوقوع فيما قصد الفرار منه فلم يبق الا الحكم بتعلق النهي بلفظ آمين لا بمعناه فقوله
بناء مفعول لاجله لكره **قوله** لا لان عطف على قوله للنهي والاول الدعاء والثاني القرآن
والاصل لان الدليل على حرمة التامين في الصلوة الخبر لا العلة المستنبطة لعدم تماميتها
وهي لان الفاتحة يصدق عليها انها دعاء وانها قرآن فقول المصلي امين يستلزم
قصده انها دعاء ليعقبها بطلب الاستجابة وانها قرآن ليكون آتيا بالمامور به وهو
قراءة القرآن في صلوته فيكون مستعملا المشترك في معنييه وهو غير جائز عند المحققين
فقوله لان قصد الدعاء الخ بيان لعدم التمامية وذلك لان قصد الدعاء بالمنزل منه
اي من الدعاء قرآن لا ينافي في القرآنية لان جميع القرآن اما دعاء او حكم او قصص فالمعنى
والمفهوم واحد لا متعدد حتى يلزم الاشتراك لان معنى الدعاء المنزل من عند الله تعالى معنى
واحد لا معنيين وهما دعاء ومنزل وكذا الحكم والقصص المنزل فظهر انتفاء الاشتراك.

قوله ولاشتماله على طلب الاستجابة هي هذا جواب آخر على تقدير التسليم والتنزل وهو انا نقول ان
آمين دعاء للاستجابة بجميع ما يدعو قبل الصلوة وبعدها ليلا يتبين ادعاء استعمال المشترك
في معنييه الذي بني عليه تحريم آمين في الصلوة فلم يبق الا ان علة التحريم ودليله هو النهي فقط
قوله ولا تبطل بتركها اي التأمين في موضع التقية قوله ولا ابطال في الفعل مع كونه كذلك
هي جواب عن سؤال مقدر وهو ان الحكم بكونه حراما في الصلوة يستلزم عدم تأثيره في الصحة
والبطلان معا والجواب ان البطلان لاشتمال فعل التأمين في الصلوة على الكلام اي
التكلم المنهي عنه اي فيها فالمنهي عنه نعت توضيح لا نعت مبين للعلة حتى يحمل الكلام على المبطل
شرعا لا على مطلقه فيكون ... اي حاصل ان فعل المصلي هذا الفعل الذي هو التلفظ بآمين مبطل
للصلوة لان فعله قد اشتمل على كلام منهي عنه في الصلوة وهو آمين فلو قال لاشتمالها لعود
الضمير الى الصلوة المتلفظ فيها بلفظ آمين المفهومة من العبارة وعود الضمير الى المنطوق
اولى ولو كان نعتا مبينا للعلة لكان حاصل المعنى ان بطلان صلوة لفعله فيها فعلا مشتملا
على الكلام والفعل المشتمل على الكلام في الصلوة منهي عنه فيكون مبطلا ولا يخفى ما يشتمل عليه
من الدور بل والتخصيص ضعيف ... قوله مع ان الركن هي حاصله ان المشهور ان
احدى السجدتين ليست ركنا فلا يكون تركها مبطلا مع ان الدليل العقلي يقتضي بطلان
الصلوة بتركها لكونه تاركا ركنا باعتبار ان فوات المركب بفوات احد اجزائه
الا ان يقال ان معنى ركنية اجزاء الصلوة فواتها بفواته وليس جميع اجزائها كذلك فيكون
معنى ركنية السجدتين معا فواتها بفوات السجدة الغائبة مع مصاحبتها لا مطلقا لكن

تعبيرانهم

تعبيرانهم لا تساعد على هذا المعنى ولعله راجع حاصل الحكم اليه قوله خروج عن المتنازع ضرب اعتذار
قوله وبان لا انتفاء هي عطف على قوله فان الركن فالخبر فيه ما مر قوله والفرق بين الاعضاء هي
الفرق مبتدأ وبابها الخبر والجملة مستأنفة بيان وتسليم لقول المدعي ان الاخلال ببعض اعضاء
السجود غير مبطل وتسميته واجبات السجود اعضاء باعتبار انها محل الافعال وذلك في
وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ووضح لكونه محل من فعلها ومختصا بها في الغير تغليب ولذا لم
الشارع رسم غير الجبهة في مقابلة تعداد بعض الافعال كالذكر والطمأنينة ولم يعد غير وضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه في عداد ... قوله لان جعلناه مطلقا ركنا اي سواء انضم الركوع
ام لا قوله ويتفرع عليه بطلانها بزيادته كذلك اي زيادة الانحناء الى حد المقرر له
في الركوع وان لم يصحبه غيره من قصد الركوع وافعاله لان المراد بزيادة هذه الاركان صورها
لا حقيقتها وفيه بحث للزوم بطلان الصلوة للانحناء لتقبيل الجبهة وانقاذ الطفل وتناول
الشيء الا ان يدعى ان هذه الافعال ليست في صورة الركوع لانفصالها بما اخرجه عن
الصورة قوله والمراد تحويل وجه قبلها هي وذلك لان ظاهر قبول الامام عليه السلام وقوع ذلك
في الدنيا ولان هذا الفعل مظنة لذلك فحيث لم يقع مع كثرة الملتفتين يكون المراد تحويل
وجه قبلها هي قوله عوض الظهر خبر ثان لهي ولازم كل عوض ان لا يجتمع مع معوضه والا لم
يكن عوضا وعوض الشيء ما يقوم مقامه والفاسد لا يقوم مقام الصحيح فاجزاؤها عن الظهر
موقوف على صحتها فعدم الجمع بينهما والاجزاء عنها اذا كانت صحيحة مفهوم صريح
لعبارة المصنف وكم واما افهامها اتحاد الوقت فليس بتلك الصراحة اذ لا منافاة في اختلاف

وقتي العوض والمعوض لكن السكوت عن الوقت عند التصريح بالعوضية ينبئ عن عدم الاختلاف فلذا قال بل
ثم وربما استبعد الشارح الا ان يقال ان وقت الظهر ايضا امر فيكون شاهده حالة اتحاد وقتي العوض
والمعوض الى ظهور الاختلاف قوله نعم هو موجود الظهر لثبت الوجوب قوله على اقل الواجب
اي عند القائل بالوجوب قوله ويقربها مجانسا من النسب بكسر النون جمع نسبة بال ينسب اليهم
عليهم السلام ما يليق بجنابهم مما ينبئ عن علو شانهم ويتضمن الاقرار برفعة مكانهم قوله ويحمد كحيله
لما كان ظاهر من في قوله من الطاعة للتبعيض دل الكلام على ان الواجب احد هذا المجموع
ويحتمل كون الواجب فردا من كل واحد واحد فدل قوله ويحمل على ان المراد الاول ودل على
قوة وجوب الحث على الطاعة والزجر عن المعصية بالخصوص مستدلا بوجوب التاسي بهم عليهم السلام
لعدم خلو خطبهم عليهم السلام عن ذلك قوله وترك الكلام مطلقا اي عن الامام والماموم بقرينة
ذكر ما يتعلق بهما قوله على التعبير عن الكلام الفصيح لما كان من المعروف ان اللام للتعريف اذا تكررت
تكون للعهد ويكون المعهود والمعرف بها اولا كما قيل في قوله تعالى فان مع العسر يسرا
ان مع العسر يسرا لا يغلب عسر يسرين معه يعنون ان العسر الثاني هو الاول فالتعبير
هنا هو التعبير الاول الذي تعلق به عن في قوة وبين البلاغة التي هي ملكة يقتدر بها عن
التعبير عن مقصود بلفظ فصيح عن الكلام الفصيح اي ناشيا عن الكلام الفصيح فعلم ان عن هنا
احسن من الباء وذلك لان الكلام مركب من الالفاظ فالكلمات الفصيحة ناشية وظاهرة
من الكلام الفصيح لان الاتيان بالكل مستلزم الاتيان بالجزء لا انها غيره وحاصله بسببه
وايضا في الباء ايهام ان فصاحة الالفاظ بفصاحة الكلام الذي هو عكس الواقع فتامل

قوله

قوله والحال هذه تخص من الحال الاولى اي حال المخاطب من كونه خالي الذهن او منكرا او مترددا
فيترك تاكيده او يؤكد وجوبا او استحبابا قوله وهذا صريح هذا يدل على عدم اشتراط العدالة
في الخطيب ولا يحمل على ان الذنوب التي لا تنافي العدالة للزوم استحباب كونه من مرتبة فوق
العدالة وما فوقها الا العصمة وفي قوله يجب ان يكون ايضا اشارة الى ان المتبع فيه
دون مرتبة العدالة بل يكتفي فيه بكونه موتمرا بما يامر به من تقوى الله وطاعته وتجنب
معصيته منزجرا عما ينهى عنه من ارتكاب المحرمات وان لم يعلم منه كون هذه الملكة له
قوله هذا قيد في الاجتزاء بالفقيه حال الغيبة الاشارة الى قوله مع امكان الاجتماع
لانه جعل المقيد الاجتزاء بالفقيه فقوله في الغيبة ليس من القيد لانه متعلق بكان
لان المراد بيان حال الغيبة وامتيازها عن حال الحضور بالاكتفاء فيها بالفقيه الفقيه
الذي هو نائب عام والاضافة بكونه عاما باعتبار ان النص عليه وتعيينه ليس نصا على رجل خاص
وتعيين شخص معين بل النص على كل من اتصف بصفات النيابة من بين الرجال كما ان
المنصوب بخصوصه يسمى نائبا خاصا وان كان منصوبا للجمعة وغيرها وقد نص عليهم على ما ذكرت
بقوله لانه منصوب له فتامل ليظهر الفرق بين النائب الخاص والعام والنائب خصوصا وعموما
فان المراد بالنائب الخاص الذي هو شخص خاص والنائب العام المبهم بين افراد كالفقيه الجامع
للشرائط فانه صادق على كل من جمع الشرائط من الافراد المتكثرة والمراد بالنائب خصوصا النائب
في امر خاص والنائب عموما النائب في جميع ما يجوز فيها النيابة سواء كان شخصا خاصا او مبهما
بين افراد قوله الذي هو شرط في الجملة في متعلق الشرط لا تحقق ولا بالشرط الموقف بعده ولا

كان اذن الامام شرطا في الجمعة لان القايل بالوجوب بها في الغيبة يوافق القايل بتخصيص الوجوب في حال
الحضور في انه لابد من اذن الامام لكن الثاني ينكر حصول الاذن في حال الغيبة ولا يسلم دخوله
تحت انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا الخ فظهر ان اشتراط اذن الامام اجماعي لكن الخلاف
في انه هل هو متحقق في حال الغيبة ام لا فالاتصاف بكونه في الجملة بحسب تحققه في الغيبة والحضور
او في الحضور فقط لا باعتبار انه شرط عند بعض دون بعض فتامل قوله نظرا الى اجماعهم
اي ان المعبر بالجواز والمعبر بالاستحباب ليس في تعبيره بذلك منافاة بينه وبين التعبير بالوجوب
لانه ناظر الى الاجماع المدعى وهو الاجماع على ان الوجوب في حال الغيبة ليس عينيا بل تخييريا
كافراد الكفارة المخيرة الواجبة فانه مع الاتصاف بالوجوب بل ان لم يكن احدها راجحا
على الاخر يصدق على كل واحد منها انه واجب باعتبار انه فرد من الواجب المخير وجايز باعتبار
عدم تحتمه وجواز العدول عنه الى فرد اخر وكذا مع رجحان بعض الافراد يصدق عليه انه واجب
وانه مستحب بالاعتبارين المذكورين فظهر انحصار الاقوال بين الوجوب والحرمة لكن الذاهبين
الى الوجوب اختلفوا بين الذهاب الى العيني او التخييري قوله وانما يجب على تقديره التقدير
الوجوب قوله وعلى هذا ينوي بها الوجوب وتجزي عن الظهر اي وعلى تقدير انها واجبة
تخييرا او انها ارجح لا ينوي بها الاستحباب وان اتصفت به باعتبار بل ينوي بها الوجوب
وتجزي عن الظهر قوله وكثيرا ما يحصل الاشتباه في كلامهم بسبب عدم تحقيق محل الاتصاف بالوجوب
والمذهب وغيرهما او زمانه والاعتبارات التي تختلف الاحكام بسببها فتشتبه بعض الاحكام
ببعض وهذا الحكم عام وفوايده حيث ليس يكون لي بيان لعدم افراده يتعلق الغرض ها بيانه

وتحقيقه

وتحقيقه ان نصهم على الاجماع على اشتراط الامام او نايبه في الوجوب وذكر حال الغيبة بعده
يدل بمفهومه على ان ذلك الاشتراط الذي اجمع عليه انما كان في حال الحضور لا في حال الغيبة لكنهم
قد يغفلون عن هذا المفهوم فيتوهمون اقتضاء الاجماع المدعى اشتراط الفقيه في حال الغيبة
لانه نايب عام ويغفلون عن ان هذا شرط الوجوب العيني فاذا انتفى الحكم بجوازها في حال
الغيبة بدون الفقيه اذا اجتمعت باقي الشرايط توهموا المناقضة قوله ويعبر المصنف وغيره
اي في غير الكتاب والدروس بامكان الاجتماع من دون تقييد بقولهم مع الفقيه ومع الامام
عدل يريد بالاجماع على امام عدل اما عدم تقييده بالفقيه فلانهم لو ارادوا ذلك لقيدوا
كلامهم بخصوصه مع ذهاب البعض الى الاكتفاء بالعدل فقط واما القرينة على ارادة التقييد
بالعدل فنبه عليها بقوله لان ذلك لم يتفق في زمن ظهور الائمة عليهم السلام غالبا وبيانه انهم
قابلوا بيان حكم الغيبة ببيان حكم حال الحضور ولما كان المتعذر في زمن الحضور الاجتماع
على العدل لا مطلق الاجتماع يكون المراد بامكان الاجتماع في حال الغيبة الاجتماع على العدل
الذي كان متعذرا قبل ثم ذكر مؤيد الكلام للاجتماع في حال الحضور لم يكن مع العدل غالبا
بقوله وهو السر في عدم اجتزائهم بها عن الظهر مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها وبيانه انه
لو كان اجتماعهم على عدل لما احتاجوا الى اعادة الظهر لانه لو كان كذلك لكان الامام
عليه السلام ينصبه لهم ويامرهم بالاقتداء به ولو في بعض الاوقات اذا امنعت التقية في
جميعها ولا يحتاج في ذلك الى التظاهر بمنع منه التقية لتكون صلاتهم جمعة ظاهرا او باطنا فقوله
ومن ذلك سرى الوهم اي من اعادتهم للظهر دائما مع تمام محافظتهم على الجمعة سرى الوهم الى عدم

الاتفاق اقامتها من عادل في زمنهم عليهم السلام مع انه كان من ولاة ولاة الجور ومن خواص الائمة عليهم السلام
مع انه كامل وانما عبر بالوهم لامتناع العلم بعد تحققه به لخلل في فرض هذه العبارة فانه اعلم
قوله وهو الخمسة في اصح القولين لا يتوهم اعتناء قوله وهذا اشتمل شرطين استيناف كلام وهو بيان
اشتمال هذه العبارة الموجزة على شرطين احدهما العدد والثاني الجماعة فلو اكتفى هنا بقوله وهو
خمسة عن قوله في اصح القولين لاوهم ان العدد هو الخمسة بالاتفاق ولفهم من قوله اولا في الاصح قيد كون
احدهم الامام ولو لم يقيده اولا واكتفى بتقييده هنا بافاد اشتمال عبارة المصنف على ان العدد هو
الخمسة في اصح القولين والامر ليس كذلك قوله وانفقت في نوبة مهاياة حال من العبد او من ضميره
ولو لم يات بها لاوهمت العبارة ان لكل مبعض نوبة مهاياة مولاه ام لا قوله والحال انه بتعذر
عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ الخ عجيب ثمرة هذه العبارة بالاكمال وتوضيحها ان المصنف لما
لم يذكر هنا مسئلة من مسائل صلوة الجمعة كان ينبغي ذكرها ولكن تضمنها كلامه مجملة ذكرها الشارح وهي
وهي انه فهم من كلامه كون صلوة الجمعة واجبة عند اجتماع الشروط لكن لم يفهم ان الاجتماع الذي هو من
شروطها واجب ام لا وعلى من يجب واي نوع من انواع الوجوب هو بحيث ذكر المصنف انه لا تنعقد
جمعتان في اقل من فرسخ استطرد فذكر المسئلة فقال بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة
واحدة كفاية ولا يختص الحضور بقوم اي من اهل الفرسخ بان يكون الاجتماع عندهم الا ان يطلب الامام
بمعنى الصالح للامامة والاقتداء به فيهم فيجب على غيرهم من اهل الفرسخ ان يحضروا الحضور والاجتماع
عنده فمتى اخلوا به اي بالاجتماع اثموا جميعا على ترك الحضور كغيره من الواجبات الكفائية لا على
الجمعة لان وجوبها بعد الاجتماع ولما افهم ظاهر قوله قبل ذلك خلاف المراد وهو ان من بعد عن الجمعة

بازيد

بازيد من فرسخين فقال والحال انه يتعذر عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ وذلك لان
حكم الشارح وجوب الاجتماع على كل اهل فرسخ والشارح في ذلك والاتفاق فيما بينهم محلها
امام مهما امكن فاذا تعذر عليهم ذلك وكان بينهم وبين الجمعة المعقودة ازيد من فرسخين
سقط ففيه والالفاظ للعبارة وافية ببيان المرام لكن انعم النظر على من يتبع ما استشكلها
واقتصر قوله لان تجويزه على تقدير بوري كتب قدس سره على هذا حاشية وهي لانه اذا حرم
السفر مع امكانها في الطريق صار رجلا عاصيا فيجب القصر فتسقط فيلزم تفويتها فيحرم فيجب الاتمام
وصلوتها فلا تفوت فلا يحرم فيقصر فتفوت وهو دور انتهى وحاصله ان جواز السفر
متوقف على حرمته بوسائط والحرمة متوقفة على الجواز بوسائط واللازم منه التفويت فينتهي الى
الحرمة كما اجرى امكان الاقامة في رفع الحرمة التي علتها عدم امكان الاقامة في فوت وقت
الصلوة لان هذا الامكان يدور الى ان ينتهي الى عدم الامكان بالانتقال من اللازم الى الملزوم
فبعد التأمل ترى الجواز متوقفا على الجواز الثابت انتفاؤه والشيء المتوقف على نفسه لا يمكن
تحققه وكفى بهذا دليلا على امتناعه فكيف اذا دل دليل آخر عليه ويمكن ان يقال ما قرره قدس سره
من ان جواز السفر مع امكان اقامتها في الطريق يلزم منه التفويت اللازم منه حرمة السفر
مسلم وكذا في الاستدلال على امكان الاقامة في الطريق لا يؤثر في زوال حرمة السفر المعلل
بتفويت الصلوة واما دوره فغير مسلم لان قوله فيجب الاتمام بعد قوله فيحرم معناه انه اذا فعل
هذا الحرام يجب عليه الاتمام بعد قوله وصلوتها فلا تفوت وهذا مسلم واما قوله فلا يحرم فغير مسلم
لان عدم الفوات هنا نشأ من وجوب ثان وجب عليه عقوبة لارتكاب المحرم فلا يؤثر في زوال

الحرمة بعد تحققها حتى يستلزم التقصير فيفوت ليكون التجويز دوريا حتى يلزم توقف تحقق
الجواز على تحقق الجواز فيقال لا معنى لتوقف الشيء على نفسه فيلزم انه لا يكون للجواز تحقق
فيبقى حرمة السفر كما له فتأمل **قوله** مع احتمال الجواز فيما لا قصر فيه مطلقا كسفر المكاري والملاح
طال ام قصر **قوله** وعلى تقدير المنع في السفر الطويل الخ فيه اشارة الى عدم انعقاد الحرمة و
الاجماع المدعى هنا لا يرتضي قدس سره بمنكره وكذا قوله والتحريم على تقديره اى على تقديره اى تقدير
ثبوته **قوله** كلها الجمعة فيها المراد بالجمعة صلاة الجمعة وبقرينة فيها يوم الجمعة وهذا يدفع توهم
ان ضمير نافلتها يعود الى يوم الجمعة بقرينة قوله عن غيره من الايام وقوله مضافة الى نافلة الظهرين
الذي اتى به لافهام معنى الزيادة في قول المصنف ليكون اى مع سقوطها نافلة الظهرين وصيرورة العشرين
بتمامها نافلة لصلاة الجمعة وهذا منه بيان لمفهوم عبارة المصنف فلا يرد انه ظاهر الاختصاص وعدم اختصاص
ذلك بصلاة الجمعة حتى تسقط بسقوطها والقايل بالاختصاص دليله ان الاربع عوض عن الغايب من الظهر
قوله تفعل عند الزوال اى الصلاة لان الركعتين صلاة واحدة **قوله** بعده على الافضل او قبله
بيسير اشارة الى انه العنده يفهم القولين ولذا افهمت الملفق ايضا **قوله** اما التخييرية فكاختلال
الشرايط يريد انه حيث لا معنى للوجوب التخييري في صلاة العيد وكان وجوبها بشرط الجمعة ينبغي ان
يكون وجوبها وجوبا عينيا لشروط الجمعة العينية فمن يجتزي بالفقيه في الوجوب العيني فصلاة العيد
عنده واجبة في الحضور لا في الغيبة لما بيّنا من انه لا معنى للوجوب التخييري في صلاة العيد وكان
وجوبها بشروط الجمعة ينبغي ان يكون وجوبها وجوبا عينيا لشروط الجمعة العينية فمن يجتزي بالفقيه
في الوجوب العيني فصلاة العيد عنده واجبة في الحضور والغيبة ومن لا يجتزي به فهي واجبة عنده في الحضور

لا في الغيبة لما بيّنا من انه لا معنى للوجوب التخييري هنا فكان وجوبها بشروط وجوب الجمعة فينبغي ان يكون
بشروط الجمعة العينية فعند استكمال شروط التخييرية وعدم تحقق شروط العينية ينتفي وجوبها لعدم
حصول شرطها لان شرطها شرط العينية وهو لم يحصل له شرط التخييرية فقوله اما التخييرية مبتدأ وتقديره
اما حصول شروط التخييرية للاسباق بشروط متعلقة بحصول مقدر وقوله فكاختلال الشرايط
الخبر لان اقتران المبتدأ بما يوجب اقتران خبره بالفاء نحو اما زيد فقائم وقوله العدم مكان التخيير
هنا دليل الخبر **قوله** في المشهور قيد لوجوب التكبير ولكونه بعد القراءة فيهما لان ظاهر المقنعة الاكتفاء
وقال ابن الجنيد التكبير في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها **قوله** والا فهو بعد كل تكبير فالبقية
لم تحقق في الجميع فالحكم بها تغليب **قوله** على التقديرين اى الوجوب والاستحباب بالصفات الكل بصوات
جزكم **قوله** ويجوز بغيره اى من الماثور بقرينة عطف وما سنح عليه لان المراد به ما لم يكن بالماثور
قوله والفرق لا يخ اى ظاهر والفارق النص فالفرق في العلة وذلك لان الافطار بعد الصوم
وجب والاكل من لوازمه واظهار الاداء الواجب وفيه وفي الاضحى تقدم على الواجب من غير مرجح
قوله محمول على العلة جمعا اى جمعا بينها وبين ما روي من عدم جواز تقديمها الا للعليل مستشفيا
ولا منافاة بينها وبين ما روي من الافطار على الحلو حتى يجمع بالحمل على العلة لامكان الجمع **قوله**
بخصوص القبلية كتب قدس سره في الحاشية بنه بالخصوص على انه قبلها ربما كره بوجه لكونه بعد الطلوع
قبل زمان الشعاع او بعد الارتفاع وكذا فيما ذلك وجه اخر للكراهة غير ما ذكرناه انتهى **قوله**
بخصوصه اى بخصوصه كونه بعد الكما ذكره في القبلية **قوله** وذكرناه حسن على كل حال اى ما روي من
انه ذكرناه حسن على كل حال يؤيد جواز الاخذ بكل من الروايات لانه تخيير بين المروي وغير المروي

لاتباع هذه السنة **قوله** والاقوى عموم التخيير لغير الامام اى لاهل القرى واهل البلد فتخصيص للمدّ قول
قوله الاسباب المذكورة بالرفع نايب فاعل يمكت **قوله** وتكوير الشمس والقمر شبه انعدام ضوئهما
بخفائهما وجمعها فكانها كانت هى المنبسطة على وجه الارض لاضوئها فى تكوير العمامة لفها وكذلك تكوير
الثوب لرفعه وجمعه **قوله** وهو الثالث يعنى الكسوف الذى تجب له الصلوة المعدودة من
الايات مبتدا اخبر الثالث يعنى ومن فى من كسوف النيرين بيانية ولعدم انخساف القمر بالكواكب لعلوه
خص انكساف الشمس بها **قوله** المنفكة عن الريح النعت لبيان انها بنفسها من الايات ومجامعة
الريح لها ليس شرطا لتحققها فالعاصفة الجامعة للوصفين واحدهما اثنتان والمنصفة بلون
ثالث والمنفكة عن اللون اية فتامل **قوله** ويقراهما هكذا الاشارة الى الركوع بعدهما ورفع الراس
منه **قوله** بعض السورة اللام للعهد لا للجنس حتى يجوز قراءة بعض اى سورة شاء فيكون
قوله فيجب اكمال سورة اه تاكيدا وبيانا لعهدية اللام **قوله** ولو اتم مع الحمد فى ركعة سورة
المراد بالركعة فى قوله فى كل ركعة المشتملة على خمس ركوعات وههنا القيام الذى يعقبه الركوع فلذا
عقبه الشارح قدس سره بقوله اى قرا فى كل قيام الخ **قوله** من اهله او العدلين اى من اهل الرصد
ولو واحد غير عدل اذ الحق انه من اهله بقرينة عطف او العدلين عليه فيكون المراد بالعدلين
كونهما من غير اهل الارصاد اى من غير من عرف بذلك لكن عرف عدالته فيكتفى باخبارهما من غير استعلام
عن العلم اى حصل له هل هو بالرصد او باخبار اهله **قوله** فرط فى تاخيره فى متعلقه سكن او لا وط
فيكون بمعنى الباء والتوريط بعدا وى اى فرط فى الايات وقبلها بمعنى تاخيرها الى اخر وقتها
تفريط فى الكافرة كما قواه من وجوب القضاء فى الحالين **قوله** بعد العلم بالسبب مطلقا اى استوعب

ام لا

ام لا **قوله** وقيل يجب القضاء مطلقا اى سواء علم ام لا وسواء استوعب ام لا **قوله** عملا بالنص
فى الكسوفين فى صحيح زرارة ومحمد بن مسلم اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت
بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء **قوله** وبالعمومات فى نحو
كقوله صلى الله عليه واله من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها فيعدم تقييد الفائت يشمل
الجميع فاخراج البعض لا بد له من دليل قابل للمعارضة **قوله** وفرادى شهر رمضان ثامنه وتاسعه
خمس عشرة لان المراد بها الليالى **قوله** والمشهور الان انه يوم نزول الشمس الحمل كتب شيخى الاجل
عمى قدس الله روحه فى حاشيته على الكتاب المنقبه بالان لانه قيل انه عاشر ايار واول يوم من شهر
فروردين القديم الفارسى واضيف الى الفرس لكونه اول سنتهم فالنوروز القديم اول شهر فروردين
القديم وتحويل الحمل فى ثامن عشر فروردين والنوروز الذى هو اول الحمل حدث فى زمن السلطان
جلال الدين شاه من الب ارسلان السلجوقى وذلك فى خامس شهر شعبان سنة ثمان وستين و
اربعمائة وقيل عاشر شهر رمضان سنة احدى وسبعين واربعمائة وسمى النوروز الاول بالعجم نوروز
وكان وضعه فى اول جلوس جمشيد وعلى هذا يشكل تعلق عمل النوروز بالانتقال الى الحمل فانه لم
يكن فى ذلك الوقت فتامل انتهى **قوله** كما يتخير مع اجتماع اسباب مطلق وجوبا كان او ندبا
قوله وهو بالتسوية اى المفهوم من قوله عن فسق او كفر حيث اطلق الفسق ولم يفرق بين كبيرة
الكبيرة او الاصرار على الصغيرة والمعتبر من حصول الفسق عن كبيرة والحاق المصر على الصغيرة
بفاعل الكبيرة فى الفسق لا يصير الاصرار على الصغيرة كبيرة لعدم مساعدة العرف حيث يعطفون
الاصرار على الصغيرة على فعل الكبيرة فى عد موجبات الفسق فتامل **قوله** ودخول الكرم بكم

مطلق اي التناسك وغيره ويحتمل المنكر وغيره قوله وهكذا اي في احتياج تذكير الاغسال الى النية
قوله والمحلوف عليه من لبيان الجنس اي للاشارة الى ان المشبه به المنذورة والصلوة بنحو ان اذا ادخلها
لا بها ولذا ذكر الضمير في عليه فتامل قوله وهي بعينها اخذ في بيان حكمها فالضمير للمنذورة وشبهها
مبتدا وما بعد الخبر تعلق الظرف به وشبهه بالخفض عطف على النذر اي حكم الصلوة المنذورة والمعاهد
والمحلوف عليها حكم مطلق النذر المشروع وشبهه في وجوب الوفاء به وفي انه يراعى فيه مشروعيته للحكم
بصحته لان حكم مطلق الصلوة المنذورة تعلق كانت صلوة عيد او صلوة خمس ركعات الى غير ذلك مما
لم يشرع حكم النذر المشروع في الانعقاد وكل ذلك بقرينة المقام وقصد الايجاز فلهذا اخذ الشيخ
قدس سره في البيان فقال فمتى نذر هيئة مشروعة الخ فتامل قوله واحترز بالمشروع اي المصحح باعتباره
في المتبوع الذي هو اعم الذي دلت القرينة على اعتباره في التابع الذي هو اخص قوله ماكان فعله
جائزا الظاهر انه لوحظ بالمعنى الاعم اذ لا خلاف في جواز نذر المندوب فيدخل الواجب قوله ولو اطلق
فشرطها شرط الواجبة فتبطل باستدبار القبلة والمشي اختيارا والجلوس اختيارا الى غير ذلك مما يجوز
في المندوبة ويجوز الاتيان بها على وجه يجري به المندوبة ناظرا الى عروض الوجوب فيجتزي بصلوة فرادى
ولو نذرها قوله ولا خلف صلوة اي صلوة الاستسقاء فيكون الاوسط الدعاء خلف صلوة من
الصلوات الواجبة او المندوبة غير الاستسقاء لحصول الدعاء في صلوة معها وذلك هو الخفض لا الاوسط
فتامل قوله وبالعكس اي بان لا يتوهم الاكتفاء بجعل اليمين على اليسار بان يجعل طرفي الرداء على
كتف واحد قوله ولو جمع بين ذلك اعلاه بسفله وظاهره باطنه كان حسنا اي لو حول رداءه مرتين
هذه الكيفية مخيرا بين تقديم ايتهما شاء كان حسنا واي مانع من كون هذا مراده وقد حكى عن المفيد
وسلار

وسلار وابن البراج استحباب تحويل الامام رداءه ثلث مرات فلا حاجة الى جعل الواو بمعنى او وبدا بهم
كون التحويل من اليمين الى اليسار لا يكون مع جعل الاعلى اسفل او مع جعل الظاهر باطنا تمنع كون المراد
حصول الجميع في تحويل واحد وادعاء خفاء هذا البديهي على خفائه وكون المستحب تحويلا واحدا
لا تحويلين ارتكاب قبيح لاثبات ما لا دليل عليه وكفى دليلا في جوابه عاشب انكار فضل الامام
مشهوره ويمكن ان يكون المراد بالمحكي عن المفيد ومن التحويل ثلث مرات تحصيل ثلث تحويلات ولو
ولو بفعلين فيطابق ما ذكره قدس سره فان تحويل اليمين الى اليسار احدها والاعلى الى الاسفل الاخر
والظاهر الى الباطن الثالث ثم استحباب مطلق التحويل وكون العلة التفال يفهم كون الثلث الحاصل
بفعلين اكمل وانفع لو لم يحمل ما حكي عن المفيد على هذا استدعت المرة الثالثة رده الى ان كان
عليه اولا وما في استحباب تركه محولا حتى ينزع قوله في ثياب بدله بكسر الباء الموحدة وسكون
الدال المعجمة ملبوس وقت العمل خلاف ثياب التجمل قوله بعزوب المعنى عن الذهن اشارة
الى ان المراد بالسهو هنا ما هو اعم من معناه المتعارف ليشمل النسيان ايضا لان السهو عزوب
المعنى عن القوة الذاكرة مع ثبوته في الحافظة بحيث يلحظه الذهن عند التفاته اليه والنسيان
هو زواله عنهما قوله ومن الجزء الكيفية كالجهر والاخفات ولذا اصح الاستثناء قوله والاتيان
به بعد لو نفهم افراج الجهر والاخفات من العموم الذي حكم بابطال الاخلال به فيبقى غير ما هو
حالة العلم على الحكم بالابطال به ولو قدم الاستثناء عليها لافاد عدم ابطال الاخلال به عمدا
الذي هو خلاف المطلوب فلذا فرع عليه قدس سره قوله فيعذر اي الجاهل قوله في مواضعهما
التي يجبان فيه فان المراة قد تتخير فيه قوله او شرع فيهما لما افهم قوله بعد لم يكبر وبعد لم

او وقوع الشك بعد اتمام التكبير واتمام القراءة واراد لمن يبين ان الشك فيهما بعد الشروع قبل
الاتمام كالشك بعد الاتمام في ان حكمه عدم الالتفات لتجاوز المحل قال او شرع فيهما ولما
كان ظاهر العطف كون الترديد بين قرا او شرع فقط قال فيهما فهو حال من التبعيد اي بعد
الشروع معتبرة في الشك في النية والشك في التكبير ولا يصح تعلقه بالشروع لفظا ولا معنى لانه يصير
2 الهذا ان شك في النية والتكبير بعد الشروع في التكبير والقراءة وقبل اكمالهما فيصير الفروض
ثلثة بدخول فرض غير معتبر وخروج فرضين معتبرين فتامل نعم لو قال او ان شك في النية بعد ان
شرع في التكبير او في التكبير بعد ان شرع في القراءة لدل على عدم الالتفات بعد الاتمام بالاولوية
لكن كانت العبارة دالة على الفروض الاربعة بالمنطوق والمفهوم معا ودلالة المنطوق
اصرح واتم قوله لوقوع الزيادة سهوا اشارة الى ما سبق من ان الزيادة المبطلة عمدا وسهوا
زيادة الركن لا بجزء من الاجزاء فانه لا تبطل زيادتها الا اذا وقعت عمدا وهذا اتم الشرح قوله
وفي السهو مبطل لا سلف محلها هنا فلا يتوهم الاطناب فتامل قوله او يستلزم العود الى عطف
على ان يصير واتما لم يستغن بالمعطوف عليه عنه لان من الاركان ما يتحقق بمجرد الصيرورة فيه
كالركوع ومنها ما لا يتحقق الا بعد تمامه كالسجدتين وفي اشارة الى ما سبق من قوله في شرح او ترك
احد الاركان الخمسة ولم يذكر المص حكم زيادة الركن الخ فليراجع قوله وقد تم حمل بعض
الاصحاب الخ نبه السيد على الصائغ قدس سره في حاشية الكتاب على انه السيد حسن بن السيد جعفر
رحمه اقول وقد ذكر الشارح قدس سره هذا السيد الجليل في بعض اجازاته واثنى عليه من بليغ الثناء وذكر
من مصنفاته منبها على جلالة قدره وعلو رتبته قوله والتشهد اجمع لما اوهمت عبارة المص

رحمه ان الصلوة غير التشهد نبه على انها منه بقوله اجمع ومنه الصلوة على محمد واله قوله ومثله اي
قضاء الصلوة على النبي واله لو نسي احد التشهدين في وجوب القضا فانه ادخل بحسب
اطلاق التشهد عليه ولئن كان جزء للتشهد الشرعي والصلوة على النبي واله جزء للتشهد الشرعي
قوله لمنع كلية الكبرى القياس هنا مطوي والتقدير التشهد كله يقضى وكلما يقضى كله يقضى جميع
اجزائه وسند منع كلية الكبرى وجوب قضاء الصلوة مع عدم وجوب قضاء اكثر اجزائها
مع انتفاء الكلية في الكبرى يعقم الشكل الاول ولو وجبت الكبرى وكلما يقضى كله يقضى بعض
اجزائه كانت النتيجة التشهد يقضى بعض اجزائه لان الباقي بعد اسقاط الوسط وذلك
لا يفيد المطلوب لرجع الى اول الكلام وهو ان الصلوة على النبي واله من الاجزاء المقضية ام
من غيرها وهذا احتجنا الى الاستدلال عليه فتامل قوله وغير الصلوة من اجزاء التشهد
الخ استدلال لسند المنع قوله مع وروده لعله فيه اي لو تم لكان يجب قضاؤه لصدق غيره
قائل به فهو ظاهر لنتيجة قياس ومعترف بعدم كلية كبراه قوله الا ان يحمل التشهد على المعهود
من التشهدين والصلوة فيكون حقيقة شرعية فيه للفظ لا يحمل على الحقيقتين ولما
على الحقيقة والمجاز في اطلاق واحد قوله الا مع خروج الوقت قبلها اي قبل الاتيان بها.
قوله ولو جعله كان اجود لان المنطوق ح دل على ان السجود للتشهد والصلوة
معا فيبقى الحكم بوجوبه للتشهد وحده والصلوة وحدها غير منصوص عليه هنا فينبغي ادخاله
تحت كل زيادة ونقيصة قوله والاولى تقديم الاجزاء اي تقديم قضاء الاجزاء المنسية
على السجود لها اي سجود السهو الذي وجب بنسيانها لتقدمها اي لتقديم قضاء الاجزاء

عليه اى على سجود السهو الذى وجب بسبب غيره كالتكلم ناسيا وكوده لا انه تقدم صدور ذلك السبب
عن نسيان الاجزاء قوله وتقديم عطف على تقديم الاجزاء فيكون داخلا ايضا قوله
واوجب المص ذلك كله دل على ان قوله لتقديمهما عليه من المحكوم عليه بالاولوية لا بالتحتم والا
لقال واوجبهما المص فتامل قوله مضافا الى ما ذكر اشارة الى عدم التداخل بينهما
لاكثر من سبب قوله والقيا بطالح لما كان قول المص ثم للزيادة والنقيصة غير المبطلة
يدخل فيه التكلم ناسيا والتسليم ناسيا نبه بقوله والضابط على انه من عطف العام على الخاص
لمزيد الاهتمام قوله ويتناول ذلك اى الحكم بالوجوب لكل زيادة ونقيصة الدال عليه الرواية
قوله لان السهو لا يزيد عن العمد ولم يقل احد بوجوبه بالتعمد تركه قوله لانه فقد قال الوجوب
اى السجود لهما اى للقيام والقعود من لم يقل بوجوبه لهما اى للزيادة والنقيصة مطلقا اى في
كل زيادة ونقصان الشامل للقيام والقعود وغيرهما قوله اعتباره مطلقا اى تعدد
ام لا قوله وفيه اقوال آ ضعيفه المستند منها وجوبا النية لا غير واستحباب الباقي ومنها
عدم وجوب الذكر مطلقا قوله وبه يمتاز عن الثالث اى انه لم يقيد ما يتعلق بالاوليين
بكونه لا يتعلق بغيرهما ايضا لكان تكرارا لاغنا وقوله او في الاوليين من الرباعية عنه
قوله لا بمجرد الشك الح دفع لظاهر عبارة المص لايهامه بطلان الصلوة بمجرد الشك
حتى لا يفيد حصول الظن بعده والامر ليس كذلك بل لو حصل بعد التردى علم او ظن بطرف
من متعلق الشك بنى عليه سواء فيه هذا الشك الذى حكم فيه ببطلان الصلوة ووجوب الاعادة
وغيره الذى يوجب الاحتياط او لزم الحصر وبقى شاكا فحكمه ما ذكر قوله ولم يحصل ظن لم يتعلق

علم

علم او ظن لظهور ان وجوب البناء على الظن يفيد وجوب البناء على العلم بطريق اولى قوله
بما ذكرناه من ذكر الثانية اى بالاكمال للاوليين الحاصل من اتمام ذكر السجدة الثانية ويوان
لم يتحقق رفع راسه منها بعد التروى هذا ما اشار اليه بقوله وكذا غيره من اقسام الشك
قوله نعم بها البلوى الح لما كان ظاهر قوله فهنا صور خمس يدل على الحصر والامر ليس كذلك
لان صور الشك ازيد من ذلك اراد ان يشير الى ان هذا الحصر ليس حقيقيا بل هو انما لعموم البلوى
بها اى دوقوعها كثيرا فيحصل الابتلاء والتكليف بحكمها او لانها منصوصة فمعنى ان اكثرها
منصوص اشار الى ذلك بقوله وسياتى ان الاولى غير منصوصة قوله بعد الاكمال الخ تقييده
المص رجوعه الى الشك في الاوليين الذى يحكم ببطلان الصلوة به فخروجه عن الصور الخمس ظاهر
قوله بين الثلث والاربع مطلقا اى بعد الاكمال وقبله قوله والشك بين الاثنين
والاربع هذه الصورة الثانية وقوله يبنى على الاربع الح جملة مستانفة والفاعل ضمير الشاك
المفهوم من الشك قوله وفي الدروس جعلها اولا لامكان كون العطف بثم لتفاوت
ما بين القيام والقعود لا لافادة الترتيب الزماني قوله وهو حسن يمكن كون وجه الحسن
تقوية مفهوم الموافقة لكونه اقرب الى المحتمل فوائه قوله لانهما ينضمان الى الركعة و
الركعتين وتثنية الضمير لانهما صورتين وقول الشارح ثم الا ان الاخبار مرتفعه بعد بيان كون
الاقرب من حيث الاعتبار اشارة الى ان الاعتبار لا يعارض الاخبار قوله وصحيحه حين
الذكر الفعل عطف على الفعلة والضمير فيه للقيام واللام مانعة من العطف عليها واختار الذكر
على القراءة لشموله التسبيح قوله والمحذور الخ بيان لوجه عدم التاثير في الجميع قوله

لان الشك لا يجامع علمه بالظن اشارة الى افهام عبارة المصنف هذا قوله وكونهما جابرا للمجبر
عنه بقوله لا يقتضي الجزئية جواب عن الاعتراض بالاتيان بهما بعد الحدث والحكم بوجوب الاعادة
قوله ولاصالة الصحة عطف على قوله لانه صلوة منفردة قوله للامتثال متعلق بقوله صحت
الصلوة فيه فهو دليل الصحة المغنية عن الاعادة قوله ولو اعتبرت المطابقة الخ جواب عن سؤال
ربما يرد على الشارح قدس سره حيث قال في شرح العبارة ولم تشتمل على زيادة الاركان الخ او
نقصان بعض الخ فيقال عبارة المصنف منطوقها يدل على ذكر المطابق غير المشتمل على الزيادة والنقصان
حيث قال لو ذكر ما فعل فاجاب بان مفهومها ما ذكرنا لا المطابق حتى لو اعتبر المطابقة محضا
من غير اشتمال على زيادة صلوة لم يسلم احتياط ذكر فاعله لحاجة اليه بتحقق الزيادة التي افعلها
النية والتكبير لئن لم تحصل المخالفة فانه قد تحصل مع الزيادة التي لا بد منها في نفسه كالقعود
بدل القيام فظهر انه لو لم يعتبر لعبارة المصنف مفهوما واقتصر على المنطوق لم يكن للمسئلة
موضوع اصلا فاذا جاوزنا المنطوق الى المفهوم فالعبارة تشمل صورا افادها لئن يبين
لنا الحكم الشرعي كذلك فقال وشمل ذلك الواجب الشكي الخ قوله وهو ظاهر مع المطابقة
المراد بالمطابقة هنا المطابقة محضا بل في العدد والكيفية بقرينة قوله لكان ولو تذكر الخ
والى قربا بالرفع عطف على فاعل احتمل قوله لئن جوزنا اي ان جوزنا ابدال الركعتين
من جلوس بركعة قائما قوله ولعل السر في تقديم ركعتي القيام اي لو ثبت وجوب تقديم ركعتي
القيام على ركعتي الجلوس لكان هذا هو السبب لظهور الفايدة فيه وهو مختاره حيث قال
سابقا فيجب الترتيب فيقل الخلاف قوله وكذا الوظهر الاول هو كونهما اثنتين

قوله

قوله الا في الفرض الاول من فروض ركعات الاحتياط وهو تقديم الركعتين قائما على الركعتين
جالسا فانه عند تذكر انها ثلث فعندنا الاتيان بالركعتين يحصل خالف ما عليه لان الفايت
واحدة والفرض الثاني تقديم الركعتين جالسا والثالث والرابع ابدالهما بركعة قائما مقدمة
على الركعتين ومؤخرة وتزيد الفروض باختلاف الاقوال في المسئلة فتدبر قوله في جميع الصور
اي الصور التي تقوم فيها الركعتان من جلوس مقام الركعة من قيام وفي منطقه بقيام في
قوله وهو اسهل من قيام من ركعتين ولك طاب ثراه على قوله وهو اسهل وجه الاسهلية لان الجلوس
في التشهد ليس بركن اجماعا ويحصل من الزيادة في الاحتياط على كل حال من النية
والتكبير اعظم من الجلوس فاغتفار الاركان يوجب اغتفار الفعل الذي ليس بركن اجماعا
بطريق اولى انتهى قوله خصوصا مع الجلوس اي مع صلوة ركعتين جالسا لاختلال نظم
الصلوة بتمام الركعة جالسا قوله اما قبله اي قبل الركوع فيكمل الركعة قائما من غير
اختلال النظم فتبقى زيادة النية والتحريمة مغتفرة كالسابق قوله اما لو كان قد حدث
اي بين الصلوة والاحتياط قوله مع احتمال الصحة لما تقدم انها صلوة منفردة
قوله ورواية سهل بن اليسع عطف على الاخبار وقوله بجملتها متعلق بجمعا والضمير للمجموع
من رواية سهل والاخبار قوله ولتأديهما اي البناء على الاقل والاحتياط والبناء
على الاكثر في تحصيل الغرض من فعل ما يحتمل فواته مع اتمام ما رويا به فلو كان الغرض يحصل
باحدهما دون الاخر لامتنع الجمع بين الاخبار بالحمل على التخيير ولكان الترجيح لمحصل
الغرض والدليل الثالث على التخيير اصالة عدم فعله قوله وغيرها عطف على قوله كرواية

قوله وهو نيابة كتبه قدس سره على الحاشية اى عموم الاخبار الدالة على البناء على الاكثر نحو لا احتياط
بما يحتمل فواته كرواية عمار الساباطى قوله نعم لو كان المتروك ركنا الخ لما كان قوله لا حكم للسهو
مع الكثرة مع ما افاده الشيخ قدس سره يدل بعمومه على ان كثير السهو لا يلتفت وصلاته صحيحة
ولو تذكر فى الصلوة او بعدها ترك فعل ركنا كان او غيره اراد ان ينبّه الشيخ رحمه الله على ان الحكم
كون المراد من العبارة ظاهرا بل يتذكر ترك الركن فى الصلوة وبعدها الحكم يبطل بها فرد بتذكر
ترك الفعل فى محله يجب استدراكه ولكن الذى لا يبطل بتذكر تركه بعد فوات محله هو غير الركن فقال
نعم لو كان المتروك الخ قوله وبنى على الاكثر عطف على قوله وبنى على وقوعه قوله وسقوط
عطف على قوله عدم الالتفات قوله بتخلل التذكر اى يحقق الكثرة التى هى عبارة عن السهو ثلثا
فى صلوة واحدة بان يسهو فى صلوة واحدة ثلثا بتخلل ذكران فاذا ذكر بعد الثالث حصول
هذا منه حكم على نفسه بكثرة سهوه فلو تعاقب سهوه وذكر بعد الجميع فهو سهو واحد قوله يتحقق
فيها الوصف اى وصف الكثرة فتخلت فريضة او فريضتان من السهو والشك لا الحكم على
نفسه بزوال كثرة السهو عنه قوله اى فى موجبه بصيغة المفعول والظرف نعت للسهو المجرور
باللام المعطوف على خبر لا النافية للجنس اى لا حكم له من احكام التدارك وفضيحة الصلوة معه
ثابتة كما كانت من صلوة وسجود وبيان للموجب المعبر عنه بالسهو الثانى تسمية للمسبب
باسم سببه وقوله كنسيان ذكر او قراءة مثال للسهو المنفى عنه الحكم واشارة الى انه ليس المراد
به مطلقه بل الذى لا تلافى له وتمهيد لقوله نعم لو كان مما يتلافى الخ وقوله فانه لا يجود عليه سال
للتدارك المنفى عنه وانه يسجد بالسهو فتنتفى الصفة فيما وجب تلافيه لان التلافى ليس من
احكام

احكام السهو حتى يدل العبارة على انتفائه بخلاف السجود ولهذا قال من غير سجود فظهر ان العبارة مع ايجازها
وافية بالمرام هذا كله على تقدير عدم دلالة السهو الاول على الشك وحمل الثانى اعم بقرينة قوله
من صلوة فان السهو الموجب للصلوة هو الشك فيكون قوله كنسيان ذكر او سجود المراد به فى الصلوة
التى هى موجب الشك فتامل قوله ويمكن ان يريد به الاشارة الى ان الحمل المذكور بناء على الظاهر فان
ظاهر السهو كونه حقيقة لغوية وشرعية فى غير الشك فثبت كونه مشتركا فيهما او شرعيا فيهما مع كونه
لغة مجازا فى الشك وجوزنا استعمال المشترك فى معنييه امكن ان يريد بالسهو فى كل منهما ان
الموصوف والصفة الشك اما شرعا وجاز الاشتراك ولو بين حقيقة الشى ومجازه اى ولو كان
الاشتراك شرعيا فيما هو بحسب اللغة حقيقة فى احدهما مجاز فى الاخر فان الحكم هنا صحيح اى الاضافة
فى الحمل الذى هو خلاف الظاهر للان الحكم الذى يفهمه صحيح لا خلل فيه ولكن لم يدل عليه نص العبارة
على بعض الادلة ليظهر ذلك عند تامل ما قيل فى استعمال اللفظ المشترك والحقيقة والمجاز معا ولا
يخفى عليك ان المراد بالسهو الاول معناه المصدرى وبالسهو الثانى موجب السهو والشك الذى سمى
شرعا بالسهو المراد بالذات ولا مشاحة فى تسمية موجب شيئين باسم احدهما حتى فى اطلاق
المشترك واراد معنييه وهو هنا المعنى المصدرى فلا يرد كون الظاهر فى الثانى التعبير بالشك
فتامل ثم اخذ فى بيان ما يتفرع على هذا الحمل الممكن فقال فان استعمل الخ قوله فان استعمل
فى الاول اى فان استعمل الشك فقط فى السهو الاول المجرور بالعام لا فى الثانى المجرور
بفى بل ابقى على شموله لهما فى متعلقه بالجانبين رافعا لمصدر استعمل بقرينة قوله فالمراد به الشك
فى موجب السهو اى بالمعنيين بقرينة قوله من فعل او عدد كركعتى الاحتياط فالفعل فى

الموجب بالسهو والعدد في الموجب بالشك وربما ذكرت يظهر المراد بقوله في الثاني او
فيهما قوله الا ان يستلزم الزيادة كما مر وقد ذكر فيما مر انه يبني على المصحح قوله وقد ذكر بقوله
او اتمام صلوة وثانيا من عدد قوله او الشك في حصوله عطف على قوله موجب الشك قوله
وان كان اطلاق اللفظ اي ما يلفظ به المكلف وعبر بمن قوله ولا للسهو في السهو هذا ما يتعلق
بحل العبارة وبسط المقال مخرج عن الغرض وللكلام مجال قوله وهو قرينة لما تقدم من
امكان ارادة الشك بالسهو قوله ولو اتفقا على الظن كما كان ظن المأموم بلوغ الصلوة
الى اتمام ركعتين فالمحلان مختلفان وهما ظانان فلا يرجع الظان الى الظان كما يرجع
الى المتيقن بل يتعين الانفراد بمعنى رجوع كل الى ظنه فيسلم المأموم قبل الامام لو ظن الاكثر
ويأتي بما عليه بعد تسليم الامام لو ظن الاقل قوله ولا يتعدى الى غيره اي لا يتعدى الحكم الى غير المذكور
فلا يرجع المصلي الى غير الامام او المأموم عند الشك ولو اخبر عن يقينه عدلا كان المخبر ام غيره
الا عند افادة خبره الظن فيكون كسائر الامارات المفيدة للظن فيبتني على ما اخبر به بصيرورته
مظنونة لا للتكليف بالرجوع الى اخبار الغير فقد على افاد ضمير خبر الغير المفهوم من المقام والمجرور
بالى ضمير الفاعل والاشارة الى الظن ومجزا ما لبناء للمفعول قوله ولو استعمل السهو في معناه
اي الحقيقي امكن نفي العكس اي سهو المأموم مع حفظ الامام قوله فلا منافاة بينهما اي بين الروايات
والاخبار ورجع الضمير لتعدد الاخبار قوله مع انها الضمير للزيادة قوله حال البلوغ متعلق
بالفوات وربما دخل فيه الضمير للمجنون قوله او الاكراه عطف على مع الجهل فافاد سقوط
القضاء عن المكره والمحتاج اليه ولو كان عالما بحال العذر قوله والفرق انه فيهما عن الحكم

الفرق

الفرق في عدم سقوط القضاء عن السكران والمغمى عليه اذا كان السكر والاغماء بسببهما وسقوطه عن
الحائض والنفساء مطلقا حتى انه لو كان بسببهما كشرب دواء او اسقاط حمل لم يجب عليهما
القضاء ان سقوط القضاء فيهما عزيمة بمعنى انه تعالى لم يكلف الحائض والنفساء بالصلوة
ولا بالقضاء بل حرمها عليهما ولم يوجب القضاء وحرم الصوم واوجب القضاء واوجبها على كل
مكلف غيرهما واوجب قضاءها على من فاتته ولو بنوم او خبر على تركهما ثم رخص للسكران والمغمى
عليه وخفف عليهما واسقط عنهما القضاء والرخصة والتخفيف لا تناط بالمعصية فاذا كان
بسببهما فبالعصيان يزول التخفيف وتنتفي الرخصة وذلك كقصر الصلوة للمسافر فانه رخصة
وتخفيف والعاصي بسفره لا تخفيف عليه وعبارة الروض هكذا او الفرق بينهما وبين السكران والمغمى
عليه ان سقوط عنهما ليس من باب الرخص والتخفيفات حتى يغلظ عليهما اذا حصل السبب منهما انما هو
عزيمة كما في المسافر ووجب قضاء الصوم بامر جديد انتهى قوله ولا يجب الترتيب بينه وبين الغير
للقضاء والفائت قوله في كثير من موارده الظرف متعلق بالجمع والضمير للوجه المحصل قوله
احداث قول ثالث بالنصب مفعول يستلزم الرافع لاتي به على الفاعلية والجملة خبر للمبتدأ
وهو وسهولته وبطلانه لمنافاته للاجماع المركب لان من اوجب التكرير يحصل الترتيب اوجبه
في الجميع ومن اسقطه مع الجهل اسقطه في الجميع فقد حصل الاجماع على عدم التفصيل قوله والمعلم قولا ثالثا
وبعده وثالث اي بالنسبة الى القولين هنا وهما غير يشا فيبني للاجماع المركب كما قد علمت من ان القائل
بالقول بالتفصيل قائل قوله ولبعض الاصحاب قول رابع اي بالنسبة الى الاقوال المتقدمة وهو ثاني
القولين الذين انعقد عليهما الاجماع المركب فيبطل احداث قول ثالث بينا فيهما قائل قوله

فيصلي من فاتته الظهران اي الظهر والعصر من يومين لا من واحد اذ لا حاجة الى التكرار فيه
ولا الظهرين يومين لذلك لعدم الحاجة الى جزء واللام لان مثنى الظهر المعرف صار علما
للظهر والعصر فتامل قوله وهي اثنان الظهر للاحتمالات وهي تقدم الظهر على العصر
او تاخره ويحصل الترتيب من ثلث فرائض قوله وستة في الباقي اي الاحتمالات في
الفرض الثاني وهي تاخر المغرب عن العصر المؤخرة عن الظهر وتقدمها عن العصر فقط
وتقدمها عليهما وتقدم العصر عن الظهر المقدمة عن المغرب وتوسط المغرب بينهما على
هذا الترتيب وتقدمها عليهما كذلك ويحصل الترتيب منها بسبع فرائض وهكذا الاحتمالات
في الثالث اربعة وعشرون ومادي الترتيب بخمسة وعشرين فريضة وهكذا في
البواقي فتامل خوف البيان بتطويل قوله ويمكن فيه اي في الفرض الخامس وهو كون
المفروض لزن الغائبة ست فرائض فيحصل الترتيب بقضاء خمسة ايام ولاء ثم
تختم بالفريضة الزائدة اي عن الخمس وهي السادسة قوله من الخمس لما كانت الصلوة
جنس ومن انواعه اليومية المعبر عنها بالخمس ايضا للانحصار اصناف هذا النوع
في خمسة وكان مفروض المسئلة جهل كون الغائبة من اي الاصناف الخمسة لعم من كونه
واحدا او متعددا وقيد الشارح قدس سره قول المصنف رحمه ولو جهل عين الغائبة كقوله
من الخمس ليكون نصا على ان المجهول العين لا العدد فعلى ما ذكر يصلي المكلف لقضاء
كل فائتة مجهولة العين من الخمس حضرا ثلث صلوات صبحا ومغربا ورباعية مطلقة وسفرا
صلوتين مغربا وثنائية مطلقة وعند الاشتباه بين القصر والتمام رباعية مطلقة

ثنائية

وثنائية مطلقة رباعيا ومغربا فعلى هذا لابد من تحصيل الترتيب عند التعدد فيصلي الاول
والثالث الثلث بعد الثلث والثاني الصلوتين بعد الصلوتين ويحصل الترتيب
لا بارداف بعضها ببعض كان يصلي مثلا من فاتته صلوتين مجهولتي العين حضرا صبحا
ثم مغربين ثم رباعيتين مطلقتين والى هذا اشار بقوله لحصول الترتيب عليهما او عليها
لاشتباه في الاصل فالاولى على فرض المصنف لتوزيع ما ذكره الشارح من الاشتباه عليهما و
الثاني على هذا الفرض ثمة فجملة تحصيل التشديد حال فاعل صلى وهو القاضي لي
صلى وهو القاضي اي صلى هكذا محصلا للترتيب لو تعددت الغائبة المجهولة العين على الفرضين
او الفروض والعبارة ظاهرة في المرام والمناسب الكلام لمشاهدة خفائها على الافهام
قوله والاقوى قبول توبته الظاهرة لعل المراد قبولها ظاهرا او باطنا مستدلا بان
عدم قبول الباطن يستلزم التكليف بما لا يطاق فاذا قبلت باطنا قبلت ظاهرا وهذا لا
ينافي ما دل عليه صحيح محمد بن مسلم وانعقد عليه الاجماع من وجوب قتله وقسمة تركته لانه حكم شرعي
ثبت للمرتد الفطري لا تسقط التوبة كما انها لا تسقط ساير الحدود والحقوق الشرعية
قوله لما تقرر من الامر بقضاء الغائبة قوله ودفع الاول وهو عدم وجوب الاداء
لانفكاك كل منهما اي الاداء والقضاء عن الاخر وجودا وعدما كالصوم الحائض وصلوة العيد
قوله بما ذكر من الامر بقضاء الغائبة من الروايات والاخبار قوله في الوقت لا في خارجه
منطوق كلام المصنف لما دل على تعلق في الوقت يوجد لانه اقرب ولان الاداء خارج الوقت
يطلق عليه القضاء لا الاعادة فهي مستغنية عن التقييد وهذا اول صيره وجدان الشارح ايضا

مستغنيا عن القيد لان المشروط ينتفي بانتفاء شرطه فاذا كانت الاعادة لا تحصل الا
في الوقت فوجدان الساتر الذي هو شرطها لا بد ان يكون في الوقت لكن لما كانت الاعادة
قد تطلق على القضاء ولو مجازا بالنسبة الى الحقيقة الشرعية دفع المصنف رحمه الله توهم كون وجدان
الساتر في خارج الوقت موجبا للقضاء بالتقييد بالظرف والشارح رحمه الله بنى على ما ذكرت
باخصرية عبارة فقال الظاهرية ولو تعلقت في بالاعادة افهمت خلاف المطلوب او
الاطناب لانك لو حملت الاعادة على الاعم من الاداء والقضاء افاد التقييد بالظرف
سقوط القضاء عند التقصير في الاداء ولو خصصت الاعادة بالاداء فهو لا يكون الا
في الوقت فالتقييد به اطناب لعدم افادة فايدة لم تكن حاصلة قوله فلا يستعقب
القضاء اي الاعادة مع تعذر لانه لغة بمعنى اداء الشيء كقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة ولا فيهام
الاعم لان ما يستعقب الاداء يستعقب القضاء مع التفويت فتامل قوله ما فات المراد من
الصلوة تقييد الشارح رحمه الله بقرينة المقام وكون البحث فيها وذهب بعض الى تخصيص
الوجوب بقضائها فيحمل الاطلاق على الاعم من فايتة مرض الموت وكون الفايتة صلوة
وكون المتوفى ابا بقرينة قوله وهو احوط للذهاب اليها وما ذهب الى وجوبه فالاحتياط
تجنب تركه وعليه فالتصريح فائدة في قول الشارح المبين الدال عليه المقام وكذا فيما نقل في الذكرى
عن المحقق بقرينة قوله والحيض وعبارة الدروس ويجب ان يقضي الولي جميع ما فات الميت
قوله ولا فرق على القولين بين الحر والعبد ظاهر العبارة تعلق عدم الفرق بالقاضي فالمقضي عنه
قوله وعليه يتفرع تبرع غيره به من حيث التعلق بالميت او بالحي فيجوز على الاول ولا يجوز على الثاني

قوله فلا يتحملها وليه اي ولي المولى قوله وفيه وجه الوجه براءة الذمة من الزائد وضعفه بعدم يقين
البراءة خصوصا مع ظن الزائد قوله او تجاوزه بالنصب عطفا على لا يزيد والضمير للعدد اي يبطل
العدول اما بعدم زيادة العدد كمن صلى من الظهر ثلث ركعات فانه لا يمكن العدول الى الصبح او بتجاوز
العدد وعدم اتمام الركعة لكن يشترك في هذا عدم الركوع في الركعة الزايدة فان كان قد
ركع امتنع العدول لاستلزامه زيادة ركن في العدول اليها قوله مراعاة للترتيب حيث يمكن علة العدول
في محله فعند عدم الامكان يسقط عنه التكليف بالترتيب فيقضي السابقة بعد الفراغ قوله ولا ثمرة
عليه اي على عدم اعتبار باقي المميزات قوله ثم علم ان تجدد علمه في هذا الوقت بخلاف سبق فان
المفروض فيه الغفلة في الترتيب فتامل قوله وجملة صورها ست عشرة اي الصحيح والباطل منها
فالباطل اربعة يشملها قوله لا الى فريضة فلا يجوز العدول من النفل اداء وقضاء الى الفرض اداء وقضاء
والصحيح اثنا عشر قوله فضلا عنه اي عن عدم وجوبه بمجرد الاحتمال او عن عدم ايجاب مجرد الاحتمال
للقدرة قوله ولولاه لكان فيه نظر اي لولا الخلاف لكان في الاستحباب نظر لان دليله الاستنباطي
وهو رجحان ايقاع العبادة على الوجه الاكمل والتنكر من جهة استحباب المسارعة فيما هو مكلف به في وقت الاداء
بالمسارعة فتامل قوله واختصار عطف على النبا فتكون الثلثة مروية ولكن كانت دلالته الدوام
على الاعتقاد بالمفهوم وكيف يتحقق التلازم اي بين نقض الطهارة وبطلان الصلوة مع ورود النص
الصحيح بخلافه وهو خبر المطرودي المذكور قوله على وجه يستلزم صحة الخبر هو كون الرجال اماميين
مع التوثيق فالتوثيق اعم من ان يكون صحة الخبر عندنا اي عند المتاخرين والمصنف ومن لا خلاف له
في ذلك فتامل ليظهر لك وجه البحث الوارد على كلام المصنف قوله والاحتجاج بالاستلزام اي الاستلزام

نقض الطهارة ببطلان الصلوة مصادرة لانه جعل المتنازع فيه دليلا ومع دلالة النص الصحيح على عدم
الملازمة بين نقض الطهارة وبطلان الصلوة بحيث امر المبطون بتجديد الوضوء عند فجاءة الحدث
في اثنائها والبناء ولا يجدي في دفع المصادرة لزوم لزم الطهارة شرط الصلوة اجماعا والمشروط عدم
عند عدم شرطه والحدث مانع اجماعا لاخلاله بالشرط لانا نقول لزم هذا الحديث خصص مانعية الحدث
مطلقا بل لا نعيته في المبطون مشروط بعدم ازالته في اثناء الصلوة فبقيت الطهارة على شرطيتها
والصلوة على المشروطية لكن في غير المبطون يشترط عدم تخلل الحدث وفيه غنى عن تكلفه فتامل **قوله**
والاخبار الخ اي الاتفاق حاصل على عدم بقاء الاخبار الدالة على قطع مطلق الحدث للصلوة
على عمومها وانها مخصصة بالمستحاضة والسلس فهذا الفرد ايضا كهما في كونه من المخصصات بالنص
الصحيح وبمصير جمع اليه **قوله** وهو كاف اي النص الصحيح الذي صار الى مفاده جماعة الذاهبين وهم الى
على عدم صالح للمعارضة عندهم كاف في تخصيص الاخبار **قوله** وهو غريب اي غير متعارف لعدم النظير
لكنه ليس بعادم النظير فغرابته صارت سبب الاستبعاد لكن جعل الاستبعاد دليلا على نفي حكم شرعي
او اثباته غير مسموع **قوله** ويشكل بتوقف اي القضاء عليه **قوله** ولا دليل اي على وجوبه **قوله** على
الاستحباب المؤكد افهم التاكيد التعبير بالوجوب **قوله** خلفه للاقوى فيما مقام زمانا للتذكر والشكر
بدلالة تمام الآية وهو قوله تعالى لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا **قوله** وجمع بينهما بالحمل
بالافضل والفضيلة اي وجمع بين الامر بالمسارعة المفهوم من الآية والاخبار وبين الرواية الدالة
على المماثلة بالحمل اي بحمل احدهما على الآخر وذلك بسبب الافضل الذي تضمنه الرواية والفضيلة المفهومة
من المسارعة الى الخير لانها وان كانت افضل مع عدم المعارضة لكن من حيث دلت الرواية على افضلية

المماثلة

المماثلة على المسارعة مازالت فضيلتها فالباء في بالفضيلة للسببية متعلقة بجمع فيكون الحمل بانتفاء العفيلة
في المسارعة والحكم بافضلية المماثلة فيكون قوله وجمع الخ دليل الذاهب الى الاستحباب وبيانا لان مراد
المعتبر بقوله لم ينتظر عدم وجوب الانتظار **قوله** الا انها خالية عن الافضلية بيان لان الاخبار
الكثيرة الدالة على جواز المسارعة خالية عن النص على الافضلية فلا تعارض الرواية فيبقى المماثلة افضل
فتامل **قوله** بحيث يقاوم الخ بيان لحالة الامكان وكيفية الافتراق فالاول بلوغ العدو الكثرة
الى حد يقاوم عند الافتراق فرقتين كل فرقة منهما العدو واما الثاني فالسوي في العدد غير معتبر
فيه بل المعتبر امكان المقاومة **قوله** واشترط ثالث بالرفع على انه نايب فاعل اشترط المبني للمفعول اي
شرط ثالث وليس هذا مصدر اشترط بل اسم الشيء المشروط فخرج عن الانواع الثلثة للمصدر وامتنع
نصبه عليه فتامل **قوله** ويتفرع عليه الضمير لبقاء العدو وكذا الضمير المجرور في قوله على القول به **قوله**
وليتفقا ربما في ادراك الاركان لان الفرقة الاولى ولو ادركت ركعة واحدة لكنها اختصت
بالنية والتكبير بدل الثالثة **قوله** والقراءة المتعينة وذلك للتخيير بين القراءة والتسبيح **قوله**
وبكلف الثانية الخ بيان لعدم صلاحية ماذكره صيى لايثار الاولى بالركعتين للترجيح وتقدير
كلام المعترض لزم ماذكرتم معارض فان تخصيص الاولى بالاولى والثانية بالباقي يستلزم
تكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول من صلوة الامام مع بناءها اي صلوة الخوف على التخفيف
فينبغي تخصيص الاولى بالركعتين والثانية بالثالثة ويندفع بعدم استدعاء ذلك تخفيفا باستدعائه
اي تشهد الامام زمانا على التقديرين اي على تقدير اقتداء الفرقة الاولى به او الثانية
فلا يحصل بايثار الاولى التخفيف وبانه معارض ايضا بتكلف الثانية على تقدير اقتدائها بالثالثة

فقط بالجلوس للتشهد الاول اى تشهده فهذا الزمان معادل لذلك الزمان ويبقى الترجيح للاول
بالتاسي وتقارب الاركان قوله للامر به اى باخذ السلاح المقتضي له اى للوجوب وهو قوله تعالى
وليأخذوا حذرهم واسلحتهم قوله وان كان يخلّ ظاهره شمول ما تتم الصلوة
فيه وان ندر في السلاح بقرينة النص عليه هنا والا لاغنى الحكم بالعفو عما لا تتم الصلوة فيه
عن تخصيصه بالذكر والجواز في الساتر مع عدم الضرورة مشكل ويشكل الاستدلال على التخصيص
بالاطلاق قوله حيث لا يمكن غيره مطلقا فيه لجايزة اى مع الخوف وعدمه قوله وجوز في الذكرى
لهما اى للخوف من وحل وغرق والغرق في هذه العصر الكلية قوله وهو يقتضى اى التجوز المذكور يقتضى
الى جواز الترك لو توقف عليه حيث لم يتعذر الكلية حدا فالدال على جواز ترك البعض الذي هو توقف
رجاء السلامة عليه دال على جواز ترك الجميع لئلا يلزم الترجيح من غير مرجح قوله في المتسع عرفا قيد
في المتسع والمعتدل قوله في المشهور اى تقييده كون قصد المسافة موجبا للقصر بارادة الرجوع
مشهور فيكون قوله في المشهور قيدا لمريد الرجوع لا لقوله او نصفها لان المكتفي بالنصف دليله الاخبار
الصحيحة الدالة على الاكتفاء بها والجمع بينها وبين الاخبار الدالة على الثمانية بتحتم القصر بقصد نصفها
عند ارادة الرجوع او التخيير بينه وبين التمام لان عدة الاخبار واليه اشار بقوله وفي
الاخبار ما يدفع هذا الجمع يعنيه وهو تحتم القصر او التخيير في الاربعة لمريد الرجوع ليومه لان
فيها ما يدل على الثمانية فقط وما يدل على الاربعة فقط من غير دلالة على الرجوع كخبر عمرو فالجمع
السالم من الايراد الاكتفاء بالاقل مطلقا لان التقصير في الاربعة لا ينافي التقصير في الثمانية
واما الرجوع فلا منشا له الا الاستنباط ويمكن ان يقال ان اخبار الثمانية مفهومها ان قصد

هو الموجب للتقصير لا قصد الاقل واخبار الاربعة مفهومها الاجتزاء بها عن غير حاجة الى قصد الزايد فالمانع
لمن قصده الحكم بالتخيير بين ان يقصد الاربعة مع القصر او الثمانية فيكون ما يكون في الواجب
المخير وبالتأمل يظهر الفرق بين ما ذكره وبين التخيير في قصد الاربعة بين القصر والتمام والمرجح واحد
لكن به يندفع ما يرد من انه اذا كان المفهوم الاربعة فقط كيف الحكم بالتخيير في قصدها بين القصر
والتمام قوله وفي الاخبار الصحيحة الاكتفاء به اى بالنصف مطلقا اى اراد الرجوع ليومه او لا وعليه
اى على الاكتفاء المذكور جماعة مخيرين في القصر والاتمام جمعا اى لاجل الجمع بينها وبين اخبار الثمانية
لان في القول بتحتم النصف ردا لغيره قوله والكون في الصوم اى وعليه الكون في الصلوة دون الصوم
قوله وتابع متغلب عطف على قوله وطالب حاجة قوله يفارقه اى يقصد فراقه متى قدر مع امكانه
امكان الفراق بحسب العادة والا فقصد الفراق مع تعذره عادة لا يسقط القصر قوله ولو تبعا
التقييد به لان قصد تابع المتغلب المسافة قد يكون لمحض التبعية وقد يكون للعلم او الظن بحصول اسباب التخلص
منه بعد قطعها فيكون قصده بالاصالة لا للتخلص من التبعية فتامل قوله وحيث يبلغ المسافر الى طالب
حاجة وتابع المتغلب مطلقا اى سواء ظن بلوغها ام لم يظن قدر على مفارقته او لم يقدر لكنت عادة
او امتنعت قوله ولا يضم اليه ما بقى من الذهاب الخ اى لو بقى من الذهاب مسافة بعد قصد الرجوع
كان تعذر الرجوع من محل القصد بل توقف مثلا على بلوغ منزل يريح فيه دابته او تحصيل رفقة
للرجوع فهذه المسافة الباقية من الذهاب لا تضم الى الرجوع في اعتبار المسافة بل تعتبر في نفسها
فان كانت مسافة قصر فيها والا فلا واعلم انه على تقدير الاكتفاء بنصف المسافة لقاصد الرجوع
ليومه لو كان الباقي من الذهاب نصف المسافة فهي بالنسبة اليه مسافة فلا يرد سؤال فتامل قوله

او منوى عطف على بلده المعطوف على بلد المرفوع على الخبرية فالمنزل شرعا صادق على البلد الموصوفة
بصفاتها بل منحصر فيها فتامل واعلم انه لا يجوز تنازع استوطن ولا يخرج فى ستة اشهر لانهما صفتان لصفتى
المتعاطفين ويجوز تنازعهما فى معمول لا يفهم يجوز تنازع صفتيهما مع ان المراد بالاستيطان استيطان
ستة اشهر وانما لم يذكره لافهام ما بعده اياه وهو قوله مع استيطانه الخ فتاخر البيان للاكتفاء
وللاعتماد فى مبدا الكلام على الظهور وللفرار من التكرار فتامل قوله ولو خرج بعدها اى بعد المذكورات
بمعنى عدد قوله فى بلده اى اذا كان فى بلده وسافر منها او مع النية اذا كان مقيما فى غير بلده
بنية اقامة عشر قوله باعداد نفسه متعلق بمقيم اى الكائن شرعا هو المذكور لشرط كون عدم اتمامه
غالبا بسبب اعداد نفسه لذلك فلو كان اتفاقا فرضه القصر فى السفر قوله بان يكون غاية
معصية احترز به عما لو كان شئ من السفر والحركة وقطع المسافة واسبابها معصية كالمرور فى ملك
الغير بغير اذنه وركوب دابة مغصوبة او رحل مغصوب واشباه فانه لا يقطع السفر الموجب للقصر
قوله والحق تارك كل واجب به اى بسبب السفر ولما دخل فيه تارك الواجب فى السفر لعدم التوقف
وقطع الحركة للقيام به اذا كان متوقفا عليه او الحركة الى غير الجهة المقصودة احترز عنه بقوله
بحيث ينافيه فان التوقف للصلوة مثلا فى اثناء السفر لا ينافيه فلو لم يتوقف حتى فاتته الصلوة
لم يدخل سفره بذلك فى المعصية لانه وان ترك الواجب بسببه لكنه لم يصر علة له لان العلة
فلو عرض له فيما بالجا الى ترك الواجب من غير علم به او ظن له فلا واجب هنا كما لو عرض مثله
للمقيم حتى يقال ترك الواجب بسبب السفر وكذا تارك الميل عن الطريق لحفظ محترم فتامل قوله
وبالعكس اى لو عرض قصد خلاف المعصية فى الاثناء ترخص قوله ولو بالعود الى فعط

لا يفهم

لا يفهم بما فى الذهاب اليهم هذا اذا لم يرد ان رجع من يومه ومع قصده حكمه قوله والصوت عطف
على صورة المعطوفة على اخر البلد قوله بشرائطها المعهودة التقييد لتوقفها عليها فلو كانت بجميع
موجودة كفى مضى مقدار الصلوة فقط والمراد بالحدين مبلغ الاذان ومنتهى ما اى الجدار الخ بحيث
ادرك منه ركعة التقييد هنا بالاكتفاء بادراك ركعة دون اول الوقت يشير الى التوقف فى الاكتفاء
به هناك وفرق المتوقف بعدم التقييد باطلاق الادراك على اول الوقت قوله ورابع القصر
فى الاول لحق الاول دخل الوقت عليه حاضرا والثانى ادراكه بعد السفر قوله وقيل كل صلوة تفعل
سفرا اى مقصورة كانت ام غيرها فتستحب عقيب كل من الخمس قوله وهى مستحبة فى الفريضة
مطلقا يومية كانت ام غيرها فدخل القضاء والمنذورة والاحتياط والطواف وخروج الجمعة
والعيدين بافرادهما بالذكر وبعد فى اثنا فلا مطلقا اى فوات السبب مطلقا قوله اما ادراك
لحاعة لحق هذا تمه قوله اى الركعة بعد قول المص ويدركها الذى ظاهره ادراك الجماعة قوله
ثم ليست نعما اى الصلوة لمن كان الشكوك فيه احد اجزاء الركوع الاخير او الركعة بمعنى جنس
التى بعدها التشهد ركعة اول له قوله او فى نافلة فيوم بها السالم كصلوة الاستسقاء والعيدين
المندوبة قوله وهو يتم فيه وذلك لحصول المغايرة فيلزم من صلوة شرعية بمن البيت صلوة
كذلك فلا يكون محصلا بالائتمام صلوة شرعية وعلى لمن تعالى اى مانع من الاختلاف اذ شرعيتها و
تمرليتها بالنسبة الى الفاعل لا اليها نفسها فتامل قوله وبحكم بالاختيار اى الملك المذكورة بعلم
اتصاف الان به هما من تكرار الاجتماع بالمختبر المطلع على انه ما براه منه خلق او خلق وبكلامه
فالحقوق لا يعرف رق صاحبه وتقصده رسالة حيا والتحقق لا بد وهم بل ربما يلهى عنه ويغفل

وبعده من صاحبه بما هو مقتضى تحقيق الخلق الذي ظهر فيه والطبع نقيض التكلف لان الطبع لا يفارق صاحبه
والتكلف نظيره الخلو عنه في بعض الاحيان عند ارتكاب نقيضه قوله وشهادة عطف على الاختيار
بمنع المشاهدة اجمع حتى لا يرى شيئا من الامام في جميع الاحوال فلو شاهد بعض الامام او بعض من
يشاهده في بعض الاحوال لكن فقدت مشاهدة البعض في بعض الاحوال لا في جميعها لا يمنع من الايتمام كالاعمى
حيلولة الظلمة والعمى قوله فلا يمنع الحائل مطلقا منعا من الجميع او البعض حيثما كان ام غيره قوله
في المشهور قيد لقوله بالمعتد به قوله ولا يغتفر علو الامام مطلقا جاز المقتدر في علو الامام لم لا
قوله للامر دليل القائل بالجزئية قوله فواحد بها اي بالنية المذكورة وهي نية الايتمام بالمعين
ولو اخطأ تعيينه بطلت كما لو ظن المصلي زيدا فاقتدى فكان عمرا او ابانية الامامة لا تجدد انما
لفوات ما هو من شروط الاقتداء وهو كون الامام معينا عند المصلي في وقت الاقتداء قوله ولو
حضر المأموم في اثناء صلوته اي صلوة الامام ونواها اي نوى الامام الامامة المندوب بنيتها بقلبه
متقربا والتقييد بالقلب لان النطق بها ح مبطل بخلاف النطق بالنية قبل الشروع مع عقد القلب فانه
ابيات
ولم يجدد لا يقر بالصلوة والمستحب هنا نية الامامة ولا تعيين المقتدين قوله وفي
جعلها كالاول قلة في القطع اذا ادام من غير تقييد بخوف الفوات قوله لا امام الاصل مطلقا اي خاف
فوت جميع الصلوة ام بعضها ام لم يخف قوله استحبابا في الجميع اي جميع فروض القطع المذكورة التي
نقضها قوله مطلقا قوله بان لم يجتمع منه لما كانت بعدية الركوع تصدق على ادراكه اخذا في الركوع
نبه على انه ليس المراد بل المراد عدم اجتماع المأموم بعد ان كبر تكبيرة الاحرام مع الامام وهو في حد الركوع
بل كان اما اخذا في رفع راسه منه او بعد الاستقامة من الانحناء فالعبرة في حده اما للراكع المفهوم
من

من الركوع او الركوع بمعنى الحد الذي يسمى ركوعا شرعا قوله لئن لم يكبر ركعه وذلك لانه اذا ركع جاز ان
يرفع رأسه وانتهاء ركوعه فانه ح يكون طالبا للادراك فيكون متعمدا زيادة ركن مبطل للصلاة قوله
فان يجلس معه ويتشهد اي اذا جلس للتشهد والاتمام معه وقوله يحصل صلوته اي يتمها ان بقي للامام
ركعا فورا ومنفردا بعد تسليم الامام ان لم يدركه في الاخيرة كما ذكر فيكون قبل الله بخلاف ادراكه بعد
السجود المخالفة في عدم الحاجة الى الاستيناف في البعيدة قوله وليس لمن لم يدرك الركعة الخ لما دلت العبارة
السابقة على ان من ادرك مع الامام ركنا استانف النية وكان الاستيناف فرع القطع ولا ازمه بنية على ان
هذا القطع الجائز لاستيناف متابعة فالقطع بغير المتابعة غير جائز اختيارا ولو عند الفرد ومن لم
يدرك الركعة بل غيره من المرتين بل من المصلين يجوز له قطع الصلاة لها واما جعل الباء للسببية
حتى يكون المعنى ليس لمن لم يدرك الركعة اي يحصل زيادة الركن وعدم المتابعة فيه بسبب قطع
الصلوة فان مفهومه انه يجوز قطعها اذ لم يحصل بالله هذه السببية والمسببية وظاهر فساده فينبغي ان
لا تفهم العبارة هكذا فتأمل قوله بمعنى ان لا يتقدمه تنبيه على عدم استعمال المتابعة هنا في حقيقتها
بل في معناها المجازي الشامل للمقارنة بقرينة قوله فلو تقدم فعلم ان المعنى المراد هو التقدم لا المقارنة
واما حقيقة فالمقارنة خارجة عنها وعليها قوله واما فضلها مع المتابعة وشارة الى ان
الاجماع على الاثم حتى ان المخل بالواجب هو التقدير على الامام بالفعل قوله في غيره اي غير الكتاب
واما هنا فعدم التقييد ظاهره شمول الاقوال والافعال قوله فيعتبر تأخره لما كان استثناء
تكبيرة الاحرام من عدم الوجوب دال على الوجوب وكان ظاهره انه على جهة غيره من التأخر
او المقارنة نص على عدم اجزاء المقارنة هنا فقال فيعتبر الخ قوله فكيف تجب المتابعة دليل

عدم وجوبها فی الاقوال وقوله مع الامام دلیل وجوب المتابعة فی الافعال واخره لبیان الفارق بین الوجوب فی الافعال دون الاقوال ولا اختصار قوله مع الامام متعلق بتدارک قوله والنهی لاحق لترک المتابعة جواب سؤال وهو لما کان واجبا منهیا عن ترکه فترک المتابعة فی الصلوة منهی عنه والنهی فی العبادات موجب للفساد فکیف یحکم مع الترک بصحة الصلوة والجواب لان المتابعة وترکها لیست بعین الصلوة ولا جزئها غایته انها کیفیة مامور بها فیها والنهی فی العبادات سبب الفساد لا فی امر آخر واجب فیها غایته ما تصور لان المتابعة عبادة اخری فترکها واهمالها لا احداث منهی عنه فیها الا ان یقال لان الایتمام عبادة وهو عبارة عن الایتمام فی کل الصلوة فترک البعض الذی تعلق به النهی مفسد له فیلزم من الحکم ببقاء الایتمام وصحة الصلوة الحکم بجواز الایتمام فی بعض الکیفیات دون بعض ولما لم یجز ذلک فی الارکان والاجزاء والکلام هنا مجال تامل قوله او فی الوظیفة غیر المقصورة هذا علی القول الاخر المذکور قوله للنهی کذلک ای المحمول علی الکراهة قوله برکعة او مطلقا ای القول الاخر کراهة استنابة المسبوق ولو باقل رکعة قوله ثم لما حصل الفاصل عاید الی المانع قوله مع عدم افضائه الی المدعی لان المدعی هو الاعادة فی الوقت لا فی خارجه والدلیل وهو فوات الشرط لو تم لدل علی الاعادة مطلقا ای فی الوقت وخارجه وهو خلاف مدعاه قوله لا یخرج عن الاهلیة ای فی الجملة او اهلیة الاستنابة کالاغماء والجنون قوله ویمکن شمول المخرج فی العبارة ای عبارة المصنف لهما لان تذکر الحدث صار سببا للاخراج ولهذا صح ما مضی من صلوتهم وقدوتهم قوله لما لم یکن وقع منهما ای جنس الاذان والاقامة ما یجزی ای شیء من الاذان والاقامة یجزی عن فعلها ای فعل المصلی لذلک الشیء

الواقع

الواقع فالفعل مضاف الی الفاعل او الی المفعول بمعنی شیء ای اذان واقامة صادر من الغیر علی وجه یجزی عن احداثه اذانا واقامة کالاذان للبلد اذا سمعه علی قول او مطلقا بمعنی سمعه او لم یسمعه علی قول قوله انفراد المأموم الکامل دون مثله والانقص منه قوله بالتشدید او حذف المضاف لانه جمع قدان فیکون المراد اهل الفدادین واصحاب الفدادین وآلة الشد وکبقال بمعنی صاحب البقل وبایع فتقدیر المضاف فیه محل قوله علی عبره الضمیر الموصولة بتقدیر الشأن التی الجار بها قوله انتفت الکراهة لانه مع الاذان لا للاخلال بالادب بخلاف غیرهم فان اذنهم لا یؤثر لاستماعه اولویتهم الی الفضیلة الذاتیة التی لا ینقلها الاذن الی غیرهم

کتاب الزکوة

نعم یستحب ای فی غیرهما بقرینة انه اتی به بکلمه لما قبل والاصارت الاقوال ثلثة لان نفی الوجوب لا یدل علی الاستحباب وهم بین قائل به او بالوجوب فتامل قوله وکذا لو اجر ای شئ فی الاستحباب قوله لعدم تمکنه من التصرف ای الذی هو شرط وجوب الزکوة قوله لتنزیله ای لتنزیل الاذن الذی هو سبب التصرف منزلة التمکن من التصرف بلا اذن لکن التمکن من الاذن غیر محصل للشرط فتامل والفارق بینه وبین احتمال منع جائر شرعیة دونه فتامل قوله لشرط ای شرط الوجوب ومن الشروط بلوغ نصب الجزیة النصاب قوله علی الممنوع منه ای من اصل المال ولما کان غیر ممنوع من نتاجه فتکون الزکوة واجبة فی النتاج لا فی الاصل قوله قول ای عند عدم حصول الشرط وتحقیق توقف هذه المسئلة علی تحقیق القول فی مسئلة اخری وهی لما المنذور لشرط هل یجوز التصرف فیه ببیع وهبة وشبههما واخراجه عن الملک ما دام حصول الشرط محتملا کمن نذر التصدق بمال مخصوص لو برئ زید من مرضه او لو قدم ای شهر من سفره فاشکال المنع من التصرف فیه شرعا من جهة عقاده علی اصله من جواز التصرف للملاک فیما یملکون

حتى يتحقق الشرط فيتصرف فيما نذر ولكن الاشكال جواز التصرف من جهة تعينه للصرف فيما نذر ويشكل
جواز التصرف فيما نذر تعلقاً لحصول الشرط فلا يجوز صرفه في غير المنذور الا بعد العلم بانتفاء
الشرط بفوات وقته او محله وهذا اقوى فيكون المنذور مطلقاً من غير المتمكن من التصرف في اصله
فلا تجب فيه الزكوة وهو قول العلامة ره في النهاية ومختار ولده فخر المحققين **قوله** او قهرا
وقوله او لغيبة معطوفان على شرعا وقوله او بالاستعارة معطوف على قوله ولو بجعله والحاصل
ان المغصوب والمسروق والمجحود اذا استحقت فيه او فيما يزيد على الغداء الذي يتعذر استخلاصه
بدونه شروط الزكوة من النصاب والحول وغيرهما واهمل مالكه وتغافل عن استخلاصه لا يسقط
زكوته لانه وان لم يكن مالكه متصرفا فيه بالفعل لكنه كان متمكنا وشرط وجوب الزكوة التمكن لا التصرف
ولا ينافي هذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا صدقة
على الدين ولا على المال الغايب عنك حتى يقع في يدك فان هذا ليس من بل عين في يد غايب
ولا غايب بل حاضر لان المفروض عدم توقف التصرف فيه الا على العزم على ذلك وفعله ومثل
هذا لا يسمى غايبا خصوصا اذا ادعى الاجماع على اعتبار عدم الوصول الى اليد وكون المعتبر التمكن
من التصرف فيحمل الوقوع في اليد الواقع في الحديث على ان العازم على قبضه كالغايب او
الذي في ذمته الغير العاجل بينه وبين القبض الغيبة او عدم تعيين من في ذمته له مالا القضاء
في ذمته لم يجب عليه الزكوة الا بزوال هذا المانع ووقوعه في يده فتامل **قوله** الجار متعلق بالفعل
السابق دفعا لتوهم التعلق بالتصرف لقربه **قوله** وبدا بهما وبالابل اي الانعام هنا وبالابل
فيما ياتي في تقسيم النصب للبداءة بهما اي بالانعام والابل والانعام في تعداد جنس ما تجب فيه
الزكوة

الزكوة ومنه الانعام والابل في تعداد اقسام الانعام في الحديث ونقل للتوجيه ورود حديث واحد
ولكنه لم يصل الينا فلا يقال في كثير من الاحاديث الابتداء بالذهب والفضة وفي بعضها الابتداء بالحنطة
والشعير او لم يصل الينا حديث كذلك فتامل **قوله** ومنها العلس بفتح العين واللام والسلت بضم السين
وسكون اللام وفي قوله ومنها ومنه اشارة الى ان دليل وجوب الزكوة فيهما كونهما من اصناف الحنطة
والشعير وذلك بنص اهل اللغة وهو يتوقف على ثبوت كون اطلاقهما عليهما حقيقة وفي كون الاصل في
الاستعمال الحقيقة تامل **قوله** غير المعلوفة بمال المالك عرفا لما كان المعلوفة بمال المالك حقيقة
هي الاكلة علفه بنفسه قيد بقوله عرفا لان المنفي ليس هو الحقيقة بل ما يصدق عليه عرفا كونها معلوفة واذا اباح
غير المالك علفه للمالك يصدق على المعلوفة به انها معلوفة بمال المالك لان الاباحة له لا لها **قوله** ولئن بلغت
زادت على عشرة دراهم اشارة الى ان المعتبر قيمة وقت الاداء لا زمان حكم الشارع بالاكتفاء
حتى يكون عبارة عن عشرة دراهم لانها كانت في ذلك الوقت كذلك والمنقول الشرعي انها اربعة مثاقيل
هذا الزمان **قوله** في وجوبها او وجوب التزويج للاشارة الى الوجه التسمية اما باعتبار اصل
الوجوب او باعتبار ما يجب على كل منهما حسن وانه قد عرف بهما فقولهم نصب الابل اثنا عشر اي
المقادير الذي يوجب بلوغها الزكوة او المقادير التي بلوغها يوجب اخراج شيء معلوم منها زكوة عنها
قوله خمسة منها كل واحد خمس من الابل قرب النصب بالنسبة الى الابل اوجب الاظهار وترك
الاضمار خشية توهم العود الى الاقرب **قوله** بمعنى انه لا يجب هذا توضيح للجمل الذي عرفه بالنصاب
وبيان لكيفية الوجوب وعدم توزيع الشاة على الجميع بل مبلغ هذا القدر موجب لاخراجها فتراعى
مراتب الوجوب بحصول العفو بينهما بالنسبة الى الاتيان ثم فتامل **قوله** وما بينهما عفو اي في عبارة المصنف

حيث قال خمس تبع للنفس لا اشتراط للانوثة كما ذهب اليه بعض واستدل بظاهر العدد في النص عليه بل
هو بتاويل الدابة حيث ان لفظها مؤنث وتطلق على الذكر والانثى ومثلها ما وقع في نصب الغنم حيث
قال ثم ان زادت واحدة وعشرون ثم مائتان وواحدة ثم ثلثمائة وواحدة فان احدى وواحدة ولكن
كانا عدد المؤنث لكن التاويل بالشاة المؤنثة لفظا الصادقة على الذكر والانثى يحصل المطلوب
بزيادة واحدة لما كانت النصب بخمس كل واحد منها غير بين دفع توهم كون النصاب ست لذلك قدر بعد
ست وعشرين بقوله بزيادة واحدة وفيه اشارة ايضا الى رد قول بعض العلماء ولذلك لم يوجد عبارة المصنف
حيث اكتفى في الزيادة بالجزء من الواحدة قوله وهي ما من شانها اي مرادهم الداخلة في السنة
الثانية التي من شانها ذلك لا كونها حاملا بالفعل قوله والمصنف قد نص في الدرر على هذا قرينة
على عدم ارادة المفهوم ودلت عليه ظاهر عبارته لانه حيث لم يعده من الاقوال النادرة ايضا
كيف يمكن كونه قايلا به قوله كما لا يحمل مثل الزايد عن النصاب الحادي عشر قوله تحرز اقلها [illegible]
بتشديد الراء المهملة اي اجتهد في اختيار الاقل عند [illegible] قوله في الثلثة اي الانعام الثلثة
جزء من ثلثمائة جزء وجزء بالحقيقة عطف على ثلثمائة وفي تحققه اي العلف المسقط للزكوة
قوله على وجه لا يستلزم غرامة المالك كما لو كان بنية الرجوع او باحتساب من حق له في ذمته
نحو ذلك قوله من انتفى السوم فتكون معلوفة والحكم باي هو الحكمة المقتضية لوجوب الزكوة فيها
ولكن لم يكن بسبب عرفا لانه لا غرم على المالك حتى يلزم من وجوبها عليه كلفة بل انتفى قوله
وجدهما يتحقق اي يتحقق كونها معلوفة شرعا وسقوط الزكوة لان الادلة دلت على تعلق الحكم
على الاسم لا على الحكمة المنازع في كونها اي فيها ولكن كانت مناسبة لكن الشارع لم يعلق الحكم عليها
قوله

قوله فيكون الثاني عشر من الاول بنا التفريع على توقف استقرار الوجوب على التمام والا كان
يلزم كون ابتداء الحول الثاني من اول الثاني عشر واشارة الى ان القول باستقرار الوجوب
من اول الثاني عشر وابتداء الحول الثاني بعد انقضائه بعيد فيلزم القايل به القول بابتداء
الحول الثاني منه قوله فله استرجاع العين تفريع على المختار واشارة الى انه ليس له الاسترجاع على
القول الآخر فتامل ولا يخفى عليك ان الاجماع على وجوب اخراج الزكوة بدخول الثاني عشر
لو ثبت فظاهره يدل على الاستقرار بدايته فهو ولو دل عليه لكنه ليس منصوص فيه حتى يكون
الدليل الدال على عدم الاستقرار به مناقضا وقد توهم ايضا بعض من الاستدلال
على الاستقرار بالاجماع ادعاء اجماع اقوى على الاستقرار به واحترز بان ذهاب جماعة
الى الاستقرار بكمال الثاني عشر ثابت فكيف يمكن دعوى الاجماع مع ذلك والامر
كذلك وانما المراد ان الاجماع على الوجوب بدخول الثاني عشر ليستنبط من ظاهره الاستقرار
به لكن ايضا حتى ينفي ان الظاهر يصلح دليلا ونابيا له فتامل قوله لو كان بعضها مستقلا
بعد بعضها باللامهات التقييد بالبعدية يظهر فايدتها بتامل ما ذكره ولا بد من تقييد
قوله اما لو كان غير مستقل بها ايضا وتركه لجعله قسيما لما قبله فالعقيبة معتبر وذكره
المناسب وذلك لانه اذا كان المالان لواحد يجمع بين المتفرق لتحصيل النصاب فمالك
خمسة وخمسة من الابل مثلا لا يفيد الجمع بينهما بخلاف مالك اربعين واربعين من الغنم
فانه لو لم يجمع لكانا نصابين مستقلين بالنسبة الى مكلفين لكن الواحد لم يكلف في
ملكه فاذا زاد عن الاربعين بشيء حتى يتم الى مكلفين لكن الواحد لم يكلف بشيء

حتى يستتم عنده مائة واحدى وعشرون فالمال المتجدد لمالك النصاب بولادة او بيع او نحو
ذلك اما ان يكون نصابا مستقلا اي بنفسه من دون حاجة الى ضمه الى السابق اولا
والثاني اما ان يصير مكملا لنصاب بعد نصاب ام لا مثال الاول تجدد لمالك خمسة من الابل
خمسة ومثال الثاني تجدد لمالك اربعين من الغنم اثنان وثمانون تحت مع السابق
بعد اخراج واحدة زكوة للاربعين نصابا اخر هو مائة احدى وعشرون ومثال الثالث
تجدد لمالك الاربعين اربعون وذلك لانه لم يفرض على مالك ما زاد على الاربعين من الغنم
فيها شيء حتى يستتم النصاب الثاني وهو مائة واحدى وعشرون بخلاف مالك الابل فان
نصابه الاول خمسة والثاني اي الخمس بزيادة خمسة خمسة اذا تأملت هذا ظهر
لك معنى العبارة واستغنيت عن التوجه الى ما اشتهر فيها من القيل والقال الذي لا يفيد
الا الملال قوله مع اكمال النصاب الذي بعده اي اكمال السخال النصاب الذي
بعد نصاب الامهات كما لاثنين وثمانين المكملة للاربعين التي كانت نصابا
فزكاها بواحدة منها حتى يتم بها مائة واحدى وعشرون وهو النصاب الثاني قوله
حتى يكمل الاول اي الحول الشخصي الاول وهو حول الامهات فيجزي الثاني اي الحول الثاني
لهما اي للامهات والسخال قوله لم يجب فيها شيء على ما اختاره وهو الثالث وعلى
الاول وهو ابتداء حولهما مطلقا فشاة عند تمام حولها ولم يتعرض للثاني لانه لا يتم في
في هذا المثال قوله فشاة للاول خاصة هذا اما اختاره وعلى الاولين اي الوجهين الاولين
وهو ابتداء حوله مطلقا او مع اكمال النصاب تجب اخرى عند تمام حول الثاني
السخال

السخال اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان شرط وجوب الزكوة في الاربعين الثاني السخال بعد مضي الحول
عليها كما ان حكم الثاني نصب الغنم وقد تحقق فتامل قوله ولو رعت معه اي مع الرضاع قوله
لم يبدا النتاج مطلقا اي معلوفة كانت الامهات او سائمة قوله فالعمل به متعين اي لا يعارضه
كون اللبن الذي ارتضعه مملوكا فيدخل به في المعلوفة التي لا يجب فيها الزكوة قوله كما ورد في الخبر
كتب قدس سره على الحاشية رواه زرارة عن الباقر عليه السلام في الصحيح بطريق الكافي والضعيف بطريق
كتاب الشيخ ورده في المختلف لضعفهما وهو مردود بما ذكرناه قوله وقيل انما يجزي اي يسمى جذعا
كذلك اي باعتبار التنزي بكمال الستة اشهر اذا كان ابواه شابين قوله فلا مطلقا اي ولا عن
المحتاج اليه كان بقدره قوله واطلق اي لم يقيده بالاحتياج وعدمه قوله عن العين مطلقا اي في
الانعام وغيرها لكن في الانعام خلاف فهو مختاره وظاهر عبارة المصنف قوله هو مقتضيه التخيير للتقسيط
قوله او القيمة لذلك اي قيمة الوسط الذي اقتضاه التقسيط قوله الدالة على المعاملة الى حجة
هو كونه ثمنا غالبا والعامة كونه ثمنا قوله ولو هجرت اي المعاملة قوله والافهم باعتبار الحجر الا
يكون الا بعد ان كان الحجر للمعاملة لا يسقط وجوب الزكوة كذلك الغش لجامع عدم تحققها
اصلا لا يوجب الزكوة فلا بد من وقوع المعاملة بالمغشوش بالنقش الخاص ولو في وقت ما قوله
ولو زاد او نقص بان اتخذ لعروة او ثقبة ونحو ذلك قوله والدراهم ثمن سبعة فنسبة
الدرهم الى المثقال المتعارف نصف وربع عشر لانه مثقال شرعي وثلث ونسبة عشاره
ونسبة السبعة الى الثلثة عشر وثلث ما ذكر قوله فلا زكوة فيما نقص عنهما اي نقص عن المائتين
ابتداء او عن الاربعين بعد المائتين التي وجب فيها الزكوة قوله وربما زاد خيرا اذا زاد

عن الاول ولم يبلغ الثاني فان طعنه يكون محدودا بما عليه من غير زيادة **قوله** فيشترط فيهما التملك

بالزراعة تطلق حقيقة على ما يزرع دون ما يغرس ومجازا شايعا على الزرع والغرس معا ومجازا

نادرا على التملك على الوجه المذكور في المتن وهو الانتقال قبل الانعقاد وكان الحب ايضا يطلق

على ثمرة الكرم والنخل استعمل المصنف اسم الزراعة في المزروع والمغروس والحب فيما يعم الثمرة ولما

اراد الشارح رحمه الله البيان والتوضيح كما هو وظيفة الشرح خصص الزراعة بما يزرع وجعل الانتقال

شاملا للجميع واضاف الانعقاد الى الثمرة وعطف بدو الصلاح عليه ثم عطف انعقاد الحب عليه

ونبه على وفاء عبارة المصنف بالمرام مع اختصارها الا في ترك ذكر بدو الصلاح في النخل بقوله وكان

عليه بقوله الخ وربما اطلقت الزراعة الخ على انه اذا جاز اطلاقها على هذا المعنى فاطلاق المصنف لها على

اخص جائز بطريق اولى فتامل **قوله** ولو كان الحكم الخ فصحيح لو كان وهذا ملائم لصحة الحكم

بكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقا اي في النخل وغيره موجب للزكوة ثابتة لان المراد انه موجب

للزكوة في وقتها الاتي في النخل خال عن الفائدة اذ لا فرق بين التقييد به وبغيره من الحالات الباقية

كتقييده بالحالات السابقة كقولك مثلا الانتقال بعد غرسه وثباته في الارض موجب للزكوة

في ثمرته اي اذا اثمر وبدا صلاحه وانعقد حبه فتامل **قوله** وقد يستفيد من فحوى الشرط اي اتفق

المصنف وما ذكر انه مراده ولهذا لم يذكر هنا بدو الصلاح **قوله** وظاهر النصوص دال عليه اي على ما ذهب

اليه البعض وفي صحيح سعد بن سعد الاشعري دالة على تعلق الزكوة بالعنب والتقييد بالظاهر لان

يكون باعتبار الاخبار الدالة على خلاف الظاهر **قوله** ولو قيل بذا اي بان لا اطلاق اي كما ان النصاب

يجب فيه الزكوة يجب فيما زاد عنه ولو كان قليلا وقوله يعني انه ليس فيه اشارة الا ان قبل الخمس

وفي

وفي زايد كان عفوا عن قوله مطلقا المعنى بشمول القليل والكثير فالتقييد لدفع توهم انه لها

اقل لغيرها حتى يكون ما بينهما عفوا او لان المراد بالزايد عنه في المقدار المعين الذي اخرجه

اول مرة اخرى فتامل **قوله** كما قيل فانه يقتضي في زيادته على الارض مصرفا اذا انتقص

ببعض ملك ثوب ولا يسقي بعد ذلك الى حصاده كالزرع الاول على ما قيل فيه فصل له لفائدة

بخلاف ما يسقي بعده **قوله** او نفعا عطف على قوله او عددا اي الاعتبار بالاغلب

نفعا ونحوه الواختلفا في النفع ولو كان عددها متفاوتا فالمص في اعتبار النفع ففي

غير هذا الكتاب فيمكن حمل اطلاق هنا عليه ومع اعتبار النفع فالزمان غير معتبر كما انه العدد

غير معتبر فلهذا اردفه بقوله ويحتمل اعتبار العدد غير معتبر الزمان مطلقا اي تساويا

في النفع او اختلفا فيحمل عبارة المص عليه ليكون المعنى يعتبر العدد ولو اتفق الزمان

وعدد المعتبر به فان اختلف فالاعتبار بالاول او في الزمان بمعنيها وحتى يكون المعنى

لكل واحد منهما تحمل بدليل استعماله بمعنى او منفرد الى القرينة فتامل وفي المسالك

لا احتمالات فيها بيان وترجيح فليراجع **قوله** ضبطه البعض بانه احد عشر شهرا

مع دخول الثاني عشر **قوله** وهو خيرة البيان الخ خلاف المشهور الذي هو اشتراط

قصد الاكتساب عند التملك مختار المص في البيان **قوله** لانه جعل وقته وقت

الاخراج واصالة لما كانت عبارة المص شاملة لانواع الزكوة من الغلات

وغيرها قيد الدفع اولا بقوله الزكوة ثم لما كان في الغلات يختلف وقت الوجوب

ووقت الاخراج على بعض الاقوال نبه على ان العبارة مع قطع النظر عن الخ الرابع

اختلف وقد يكون ... بالدالية

شرب في ثلثة اشهر ثلث مرات بالسيح وقد يكون بالعكس والنفع

ثلث مرات بالسيح وقد يكون النفع في وقت النفع

وربما كانت السقية الواحدة في وقت الحاجة ... وابتناء

واكثر نفعا من سقيات متعددة في غيره وحقيقة

المعتبر انما يكمل الاول لان الكثرة بالعدد او بالسقيات

في الكم المنفصل وهو بما يحصل كل منهما حقيقة

لا في زمانه والنفع انما يكمل في الكم المتصل

وذلك المؤنة وعدمها انما يلحق بسبب

ذلك وهو الحكمة في اختلاف الوجوب

ويحتمل الثاني لان الظاهر من الخبر الدال

على ذلك عن الصادق عليه السلام حيث

سئل عن الارض تسقى بالسيح والنضح

سيحا فقال في كم تسقى السقية والسقيتين

في ثمانين ليلة اربعين ليلة وقد نقصت قبل ذلك

في الارض ستة اشهر سبعة اشهر تسقى بالدوال

قال نصف العشر ولم يعتبر عدد ما يسقى

بالدوال في تلك المدة ولا غيره

قد يفوض الامر فيه باعتبار عدد السقي ونصف

لو شرب بعروقه او بعلا

وهو موجب لشك يحتمل كون المراد وجوب الاخراج عند بدو الصلاح وهو بعد التصفية ويبس الثمرة فيطابق الحكم
المذهبي القول بتعلق الوجوب بوقت المذكور او بحين الجفاف والثمرة والحب وهو بدو الصلاح
او وجوب الزكوة عند الانعقاد وهو بدو الصلاح الذي هو وقت الوجوب عند المص كما مر
للتعذر لما ذكر من عدم التمكن من المال ح ولكون جواز التاخير عن اول وقت الوجوب الى وقت
الاخراج اجماعي قرينة اخرى على كون المراد بوقت الوجوب وجوب الاخراج والدفع فيكون
الثابتة عن الضمان وجوب دفعها عند بلوغ الثمرة اوان الجفاف من وجه التعذر
دليل على ترجيح وجوب الاخراج لا وجوب الزكوة قوله بالتفرقة الجار متعلق بالوصي
والوكيل اى الموصى اليه والموكل في التفرقة لها اى الزكوة ولغيرها من صدقة وهبة وحق
وغير ذلك قوله وهو قوي اى قول الاخيرين محتجين باخبار صحيحة قوله على اشهر القولين
والمحكي عن سلار وابن ابي عقيل جواز نقلها بعد الزكوة لا فرضا بل حكاه مع كونه مع وجود
النقل وعلى المالك لانه وجب اخر عليه قوله فهي على القول به اى بالنهي ولو صح لكن النهي
عن الاخراج ثابت فمتعلقه اما مال الزكوة او الايصال الى غير فقراء البلد او هما فعلى
الاحتمالين الاخيرين لو قلنا باحدهما لا يجزي ايصالهما الى غير مستحقي البلد والحال
هذه لاقتضاء النهي الفساد وينبه عليه قوله بعد وجواز كون الحكم مع احتمال قوله
بالنية مطلقا اى مع وجود المستحق وعدمه قوله وعليه يبنى المسئلة هنا لان الضمان
المحكوم به في قوله فيضمن قطعا قوله فان المستحقين التوزيع على كون اللام للاستغراق
قوله الا فيها اى في الزكوة ومن الامور النادرة النذر للفقراء والمساكين قوله وقيل

بالفرق

الصيغة
بالفرق اى بين المكاتب وغيره فيدخل في الصيغة في المكاتب لا بين المكاتب وغيره
بقرينة قوله وهو ظاهر اطلاقه هنا فانه حكم على ذي الصيغة وذي الصيغة يتناول التتمة
قوله تقل فائدة الخلاف فلم تنتف لامكان النذر قوله جعل الرقاب ظرفا للاستحقاق
لما كان لابد في كل مستحق من جهة استحقاق وكانت الجهة في غير الرقاب وفي سبيل الله
متعددة وكان المقصود بالذات في غيرها دفع حاجة المستحق لا جزئياتها كالحاجة
الى الماكول او المشروب او الى الملبوس او الى المنكوح مثلا في الفقير ناسب في غير المستحق
ذكر الذات لا جهة الاستحقاق لادائها الى التطويل واشكال الحصر لاشتراك المستحق
في بعضها ولكن من تمم الانفراد ببعض الا في الرقاب وفي سبيل الله فان الجهة منحصرة في
فكهم من الرقية والتقرب الى الله تعالى في الانتقال منها الى المستحق ليوافق السياق
الذي هو على المستحق والمصرف فكانت الرقاب لا نفس الرقاب وبلوغ السبيل لا نفسه
فالتقدير في فكها وفي مبلغه فلهذا ناسب الاتيان بفي الظرفية لا باللام المفيدة للاختصاص
والملكية ولكن كان المناسب لما سبق للعبارة من بيان المستحق التعبير بالرقاب و
سبيل الله بغير حرف الجر فعلم ان العدول لنكتة فقوله جعل الرقاب ظرفا للاستحقاق اى
لجهته التي هي فكها ففيه اشارة الى التقدير مضاف والا فلا معنى لكون الرقاب ظرفا الا
نفى للملكية والاختصاص واثبات وجوب الاخراج والصرف في الوجه الخاص الموجب
لفكها من الرقية ففي قوله تبعا للاية وتنبيها رعاية ادب حيث لم يعدل عما فيها تنبيه والواو
في والمناسب لولا قصد هذا التنبيه كذا وفي قول صاحب الكشاف انما عدل للايذان الخ

بها ثم شرع في استحقاق الصدقة عليهم اشارة الى ما ذكرناه مثل قوله ولا يجوز اعطاء غير من يجب
اي اعطاء واجب النفقة غير ما يقضي به دينه فالمصدر مضاف الى المفعول الاول تجب
لغير عطاء الثاني ودفع ابهامه بقوله مما لا يجب بذله اي لا يجب على صاحب الزكوة بقوله ما
لا يجب بذله اي لا يجب على صاحبه بذله من ماله الى من وجبت نفقته عليه فان الواجب
عليه مؤنته لا اكمال مؤنته كما وجب عليه لمؤنته وزوجته ومملوكه وامثال ذلك.
ولا بد من تقييده اي تقييد سبيل الله بما لا يكون فيه معونة لغني لا يدخل في الاصناف
لا يخفى فائدة القيد اشتراط فقر المعان من هذا السهم مثلا المنفق منه في اصلاح ذات
البين واقامة نظام العلم والدين ينبغي ان يكون من تصل اليه من اعانة فقيرا فائدة
استثناء الغني الداخل تحت الاصناف في ابن السبيل ظاهره ويشكل في غيره اذ يلزم منه
جواز انفاق ما يصرف لاقامة نظام العلم والدين للعاملين ولو كانوا اغنياء فيكون
المجوز لذلك انهم عاملين والعامل لا يشترط فيه الفقر اذا اعطي من سهمه ومن حيث كونه
عاملا ولا من حيث انه مقيم لنظام العلم والدين فيبقى عدم المنع مع القيد للسوق للمنع و
يمكن الجواب بان اعانة العامل من حيث هو عامل ولو كان لها دخل في اقامة نظام
العلم والدين فلا مانع من اعطائه من سهم السبيل ولو كان غنيا والا فلا اتصاف بالعاملية
هنا غير معتبرة حتى يصير مجوزة لاعطائه من سهم السبيل ولو كان غنيا بل هو كغيره في
اشتراط الفقر فيه وارد عليه الشيخ محمد طاب ثراه التخصيص للادلة من غير دليل
قوله من الاحتياج عن الفقير لعنائه في بلده على الاستمداد فان الغني يطلق على المال المغني

وقوله

قوله بيع او اقتراض بان لا عتاض ولا يصح عود الضمير الى سهم ابن السبيل الذي لا ذكر له
مع عدم الحاجة اليه والغنى لا لتقيد المشرع ماله انه اعتاض به من الزكوة قوله بعد قضاء
الوطر اشارة الى عدم وجوب مبادرته الى الرجوع الى بلده ودفع لما يوهم ظاهر قوله
من المأكول والملبوس والمركوب الى ان يصل الى بلده اذ انما يعطى ذلك للتوصل الى بلده
او لمن المركوب لذلك فعلم انه اذا كان من حاله اتخاذ المركوب في الحضر يجوز له اتخاذه
والانفاق عليه من سهم ابن السبيل فبعد يصل لا يعطى من ذلك ما يوافق عادته
عليه عبارة المصنف المسالك قوله ولا يعد على اي سلفا اي ولو لم يكن فقيرا بان كان
مالكا مؤنة السنة له ولعياله عاجزا عن مؤنة السفر وتظهر الفائدة مع كونه فقيرا على
القول بوجوب التوزيع على الاصناف قوله ولا يجب عليه الاعلام الا ان انفق
على ضيافته ولو كان اي ولو كان مجهولا فيكون مع النية ادى شيئا مجهولا مما في ذمته من
الزكوة فتبرئ ذمته من القدر المتيقن منه او المظنون بالظن العقلي قوله كما يمنع الفاسق
في غيره اي غير ابن السبيل وهذا على ما ذهب اليه المصنف هنا قوله اتفاقا اشارة الى ان كل
من اشترط العدالة في المستحق استثنى الطفل لعدم قبوله للاتصاف بها قوله او بعضهما
عطف على اشتراط لان عدم العدالة ليست شرطا في المؤلفة بل الغارم والعامل مانع من الاعطاء
بها فلا يمكن اشتراطها فيهم قوله والصغائر لمن اصر عليها اشارة الى انه يلزم
ملحق الكبائر بشرب الخمر لمن يشترط العدالة لان الصغائر لا تنافيها مع عدم الاصرار
معه بتقدير كبيرة مخلة بالعدالة قوله ومع ذلك اي مع ما عرفت من ان النهي عن الاعطاء

شارب الخمر لا يتم دليلا على اشتراط العدالة لعدم استدلال احد بها عليها وعدم تمامية
الاستدلال عنده متكلفه لا دليل على اعتبارها بعد ما علمت من عدم صلاحية الشيء للدلالة
عليها ولهذا لم يقبل لا دليل سواه قوله وخروجه بالاجماع موضع تامل لا ينافي قوله
سابقا الحق قال ان ما ترشحا وبيانا لعبادة للكرم وهذا بيان لرايه قوله
بل غير المستحق مطلقا ولمن كان اماما قوله ولو كان المخالف قد تركها الضمير للعبادات
غير الزكوة ولما ترك المخالف وجب قضاؤها مع ذلك فقد افهمت عبارة المصنف
بمفهوم المخالفة الموافقة كما افهمت وجوب الاعادة مع اعطائها الامام الغير المستحق
وغيره من الفرق حيث لم يكن مثله بالاشتراك في الدليل قوله لجبان لو فعلها ايضا
العبادة على الوجه اي على وجهها بحسب معتقده بدلالة ما قبله عليه فانه لم يتقدم
على المعصية كالكافر فانه في تركها لم يتقدم على المعصية لان الاقدام على الشيء فرع تصور الشيء
وهما لم يعيد الفعل واجبا حتى يعد تركه معصية فيكون ترك المخالف الاتيان بالعبادة
على الوجه الصحيح في الواقع وترك الكافر لها ليس اقداما على المعصية قوله وهو لا يشتمل
تغيير القبيل ومع الابهام ما ذهب اليه المفيد وابن الجنيد رحمهما الله فقد ذهبا الى تحريم الصدقة
وحل الخمس للمنتسب الى المطلب ايضا وهو اخو هاشم قوله ولمن خالفه في النسب اي كمن
كالعلوي والعباسي قوله لوجوب طاعته مطلقا اي في هذا وغيره قوله او علم فعل المخالف
اي بمخالفته لذلك للامام فيلزمه رد القيمة مع التلف قوله والنائب كالمنصوب
الايجاب عليه قوله الا مع الحكم كان يدعي الاخراج عن النصاب فتشهد بشاة على ملكه

اد

ييع جميع صفقة لفلان وامثال ذلك مما يفيد الحصر فيرجع الحصر الى العلم بكل جزء قوله
على ابقائه الاشتراك المفهوم من الآية فاذا عدل عنه بالادلة فلا اقل من بقاء الايجاب ولذا
قوله اعتبارا بصيغة الجمع في الآية قوله والاصل فيها احترز عن قوله تعالى اقيموا الصلوة
قوله ومن ثم وجب اي وجوب الجمع فيها قوى مناسبة الثاني وجه التسمية قوله لفقره
متعلق بيستحق لينتم الحد قوله في الضيف وشبهه ممن يعوله تبرعا قوله او وكيله عموما
عموما وخصوصا قيد الوكيل عاما او خاصا قيد النائب والضمير في وكيله للمستحق قوله
الى غير المستحق من الامام او نائبه والمجرور متعلق بقوله عنده وضمها اليه عائد الى المستحق قوله ومن
غل احدهما اي المالية والفطرة قوله في سائر المراتب اي مراتب العلم والزهد وغيرهما
من القرابة والجار وغيرهما قوله فلا يجزي مطلقا اي مع الاجتهاد وعدمه كتاب الخمس
اذ جزاء العسكر انت الضمير بعد افراد المال المضاف الى البغاة وكان قد جمع المضاف
الى اهل الحرب ليعود الى الاموال التي هي عبارة عن مجموع اموال اهل الحرب ومال البغاة ولو
ذكره لعاد الى مال البغاة فقط ولو جمع مال البغاة مع تانيث الضمير كان ظاهره العود
الى اموال البغاة فقط وهو خلاف المقصود فقد اوجز وابدع فتامل قوله وخالف في الجهاد
ان جهاد الدروس فناسب الاعتذر الضمير وفي هذا الكتاب في الجهاد والقرينة المنع عن ذكر
المتعلق قوله فيصح اخراجه منها اي اذ ابين لك صدق الغنيمة بقول مطلق على
الجميع لصدقها على ما صار له التعريف فهي من المشترك بين الجزء والكل فكما صح جعل غير
سرقة ولا غيلة جزء التعريف على الثاني يصح اخراجه واستثناؤه من الغنيمة على الاول

فيقال الا ما اخذ سرقة وغيلة قوله وجهان اقربهما العدم حيث ان الصيد لا يسمى غوصا عرفا ومن حيث صدق
المعنى اللغوي والتفصيل حسن بان يلحق ما يغاص له الغوص وما يوخذ عن وجه الماء بالمكاسب الا فلا
لكن يكفينا اى اللغوية عند الشك في ثبوت العرفية ومن هذا الظهر الاستدلال على قوله فلو اخذ شئ
منه فلك الحلة لم يكن عوضا ولا يصلح ارجاع قوله والتفصيل حسن اليه ايضا لحكمه عليه سابقا بقوله
لم يكن عوضا فتامل قوله فلو تميز اى لما كان وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام مشروطا
بشروط ثلثة عدم التميز وعدم العلم بالصاحب وعدم العلم بقدره اخذ في بيان احكام المفقود
الشرط والمفقود اما شرط او شرطان او الثلثة جميعا وقد نبه على حكم كل منها فتدبر قوله
حيث لا يعلم اى المالك والظرف متعلق بكان والمال المجهول المالك يتصدق به اجمع
قوله او ما يغلب عطف على قوله خمسة اى انما يجب دفع خمس المال المختلط بالحرام الى صاحبه مع العلم
به اذا لم يعلم ان ما يستحقه يزيد على الخمس او ينقص عنه فاذا علم ذلك ولم يعلم ان ما يستحقه قدره دفع
اليه ما يغلب على الظن وحكم العلم بقدره فهم من قوله فلا بد من التخلص قوله ولو علم قدره اى ولم يعلم
صاحبه بقرينة المقام قوله ولو ظنا اى ولو كان مقدار الزايد مظنونا لا الزيادة نفسها
لان المفروض العلم بها قوله ويحتمل قويا كون الجميع صدقة لانه مع علم القدر ولو اجمالا قوله فلقطة
على الاقوى حملا لما دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم ان للواجد ما يوجد في الخربة على الاستحقاق بعد التعريف
قوله مملوكة بغير الحيازة ظاهر السياق وعدم صدق الحيازة على صيد البر ان مسلم كون مملوكة تبعا
سمكة وعليه فحكم الصيد حكم السمكة المحازة بدليل الاشتراك في العلة التي افردها بالحكم وهو عدم
قصد الصياد تملك ما في الجوف قوله لغيره اى لغير الدينار المعتبر في الكنز من الدنانير المعتبرة في
الزكوة

وغيره والحصر للدينار المعروف بالعهدية فتامل قوله ونسبته الى العقول الخ يريد ان المصنف
مع جزمه باعتبار النصاب في المعدن في غير الكتاب ظاهر كلامه هنا يدل على التوقف فيه
وصحيح البزنطي دال عليه ان علم اعتبار النصاب فالعمل به اى بالصحيح المذكور متعين اذ لا معارض
قوله وفي حكمهما اى حكم الدنانير اى بلوغها بلوغ اى بلوغ قيمة المعدن ما يبلغ دراهم الكتاب مع ان
الرواية كما ترى فاعتبار ذلك في الكنز عند المصنف في الكتاب بخصوص الظرف متعلق بنفي
حكمهما فان المصنف قد اكتفى ببلوغ المائتي درهم ايضا مع ان الرواية هنا اى في المعدن لا تدل
عليه اى على بلوغ الدراهم بل صرحت بالدنانير فلا وجه لعدم اعتبار الدنانير مع الحكم باعتبار
الدراهم ايضا في غير الكتاب وصحيح البزنطي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عما اخرج
من المعدن من قليل وكثير هل فيه شئ قال ليس فيه شئ حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين
دينارا او ابدال العشرين دينارا وما يحتمل بظاهره على ان المراد ما يكون في مثله الزكوة من الذهب لانه
لا ذكر للفضة هنا ولهذا قال مع ان الرواية هنا لا تدل عليه قوله بعد المؤنة مطلقا اى
سواء المعدن والكنز والغوص ففيه تقدير بعضها وسواء المتقدمة من المؤنة على
الظهور والمتاخرة قوله حيث يجوز بيعها المشهور جواز بيعها تبعا للاثار المتصرف ومنع
دخولها في الملك المتصرف بالاثار وقيل بجواز بيعها في مصالح العمر وبيع ارباب الخمس
فيها ايضا على هذا الوجه قوله وخصها في المعتبر بالاولى من ما اعدت للزراعة قوله وعلى
ما اخترناه من عدم التخصيص قوله باجرة للمالك قال في المسالك تتعذر الارض المشغولة
يكون الشاغل مستحق البقاء باجرة لصاحب الارض لاحي ما والا لا احاط بالغير غالبا قوله

والارتفاع بما يحصل من الفوز قوله ويحتمل وجوبها عن الاخذ لا عنه الخ اى وجوب النية على الامام
دفعا به عند الايصال الى المستحق لا على الكافة لعدم تحققها منه واما هدى الوجوب بعد مع
لنفسه بمعنى الصدور لان المعنى وجوب صدور النية وعبارة الدروس وفى وجوبها على الامام والحاكم
نظر او نية الوجوب عنهما لا عنه عند الاخذ والدفع قوله والاول فى البيان هو قوله ولا نية
بناء على انها فسخ ببيان الاحتمال قوله لكن لما كان من جنبه ضعف ان ثبوت قول الفسخ الحاصل من
الا ان السبب من حين وقوع البيع بل من حين الفسخ حتى لو ان النماء المنفصل بعد البيع وقبل الفسخ له
للمشترى فيضعف سقوط الخمس بناء على الاقالة ولو كانت فى المتبوع الخمس فى المدة المتوسطة من قدر
حقا للغير والفسخ من فعل المشترى فلا يؤثر فى اسقاطه فتامل قوله ورواه ابو عبيدة الحذاء فى الموثق
نبه عليه قدس سره فى الحاشية ما تنبيه جداى قدس الله روحهما فى المنتقى والحاشية على ان طريق الحديث
فى التهذيب صحيح واعتذر باحتمال تتبع العلامة رحمه الله فى حاله فى المختلف من الموثق من غير مراجعة الكتب
او روايته فى التهذيب بطريق موثق قوله للاصل والشك فى السبب اى الاصل عدم وجوب
الخمس فى غير الكسب المكتسب فكان الاكتساب صار سببا وكون هذا نوع الاكتساب مشكوك
فيه فلا يصلح لازالة الاصل وهو عدم وجوب الخمس فيه قوله بالمعنى الاعم وهو ما يقابل الاخص
الذى يجب فيه الخمس وفيه الكلام وهو مدلول الاية والاخبار فلا مانع من الحاق الميراث والصدقة
والهبة بالمكاسب لاشتراط حصول الكسب اختيارا فهو منتف والقبول المتوقف عليه
الصدقة والهبة نوع اكتساب فيكون الوجوب فيهما اظهر منه فى الميراث قوله ومن ثم يجب
يجب ان يجب القبول حيث يجب الاكتساب فيكون هذا دليلا لشمول الاكتساب لهما وقوله
دليلا

وكيف اما بذكر الاصحاب الخ دليلا او مؤيدا للاول قوله الى الوجوب فيهما اى فى الثلاثة والتعبير بالمكاسب
بعدم الفائدة قوله اخراجها منه اى اخراج المقيد للغنيمة من العموم قوله والا وجب الخمس ويبين هذا
الاجمال عبارة المسالك بسبب ظهور عدم عود الضمير الى الحج لان وجوبه ولا فيه للظهور وجوب الحج اذا
اذا بلغت الفضلات الخمس المؤونة بسبب التصريح بها وضح من وجوب الخمس فيما زاد عن المؤونة
اذا لم يوجب الحج ابهام المستثنى ومؤنة الحج شمول الفضلات التى تقدم عام الاستطاعة التى
تمت الاستطاعة بها فتامل قوله ولو كان فى عامه اى عام الاكتساب لان التالف ليس من
المؤونة المستثناة قوله وفى خبر خسران التجارة الى قوله وجه على الوجه اطلاق الربح عرفا على
ما يزيد عن راس المال التاجر فى تجارته حتى لو زاد الخسران او ساوى ما لم يسم ربحا فهذا العرف
عارض وجه عدم الجبر وهو صريح الخسران عن المؤونة المستثناة قوله وفى الاخير عدل الى التنكير
للدلالة على النوعية اى بينه وبين اهل الخمس اى فى الحكم ولو كان فيه نوع من الجبر على اهل الخمس
قوله وفى الوسط قوى لان الاصل فى اعتبار استثناء المؤونة منه عدم اشتراط الزائد لا يكمل له
ما ساواه قوله سواء اخرج الخمس الخ كانه دفع لفرق فارق او لتوهم الفرق بين الاخراج
من العين فيبقى الباقى مخمسا واخراج القيمة بمنزلة شراء خمسها فيكون غير مخمس فيذهب الوهم الى
الوجوب فيما لم يخمس دون ما خمس فنبه على عدم الفرق لان الوجوب تعلق بالزائد وغير مخمس على كل حال
فتامل قوله فانه مع تعجيله تخمينه اى المؤنة مع تعجيل الخمس تخمينه فلا بد من الاعتبار بعد الحول لتحققها
فان نقصت عن التخمين فعليه اداء خمس ما زاد عن الحقيقة فظهر لمن اعتبار الجواهر هذه الكلمة للام حيث

لزكاة دخل في وجوب الخمس قوله اعتبر لكل خارج اى ظاهر من الربح حول بانفراده في تداخل الاحوال
فيحصل مشترك وباق اى غير مشترك اولا واخرا فتوزع المؤنة في المدة المشتركة بينه اى بين الخارج الناخر
وبين السابق اى الخارج السابق فيؤخذ منهما ويخمس الربح من الخارجين بالباقي اى من الحول بغير اشتراك
فيؤخذ مؤنة الاول من الخارج الاول والاخر من الخارج الثاني وهكذا الكلام في الرابح خارجين فتأمل
قوله وحما لا يعتبر الحول هنا اى في الربح قوله وكذا في غيره ما ذكر ايضا كالميراث على القول به
قوله والوجوب في غير الارباح مضيق اى لا يعتبر فيه اخراج المؤنة والتصريح لدلالة عبارة المصدر من
عليه بالمفهوم حيث خص اعتبارها بالارباح قوله على المشهور وقيل خمسه وقوله عملا بظاهر الاية لاحتمال
اختصاص سهم اه والرسول صلى الله عليه واله ذكر اسمه للتبرك اولافادة التقرب في الجميع فيكون في الكلام
تخصيص بعد تعميم فتأمل قوله الى الاصناف مطلق اى سواء جوز الصرف اليهم اولا قوله والمراد من الاول
اى المناكح الامة المسبية حال الغيبة ولو كانت بأجمعها للامام وثمنها ومهر الزوجة من الارباح فالظرف
حال منهما فلا خمس في الربح المشترى به الامة والمنفق مهر الزوجة وربما خرج عن المؤنة ببذل اكثر من
مهر المثل وشراء الامة من غير ضرورة فتأمل قوله ثمن المسكن منها اى من الارباح كما عرفت قوله على اشهر
القولين بناء على عدم شهرة قول المفيد قوله واستضعافه عطف على اصالة المرفوع على انه فاعل
يدل فهو بايات اى عن عامل المرفوع والتقدير واستضعاف ما استدل به القائل بها اى من الاخبار استضعافا
وفائدة اضافة المصدر بيان المحقق الا انه مدعى ومعدود من الضعيف زعما فتأمل فانه من بديع الكلام
قوله ولو سلم عدمه اى عدم عدم الاعتبار وهو اعتبار الفقر قوله فعنده عدم الخصص اى بالفقراء يبقى
العموم

العموم فيكون المنفي مطلق التقييم قوله مع وجوده اى المؤمن بدلالة الايمان قوله وفيهما نظر
في الدليلين بعدم امتناع الفرق بين العوض والمعوض وبعدم تسليم بعد المنفي لنفي مطلق عن المودة
قوله المنقوله عن الصدوق وغيره لمطابع قوله وقيل بعضهم كغيره اى لا يختص بالفقراء والتعبير
بقيل هنا يدل على التضعيف بخلاف السابق لذكر دليل القائل هو المخصص من دون معارضة فتأمل
كتاب الصوم
قوله كلا القولين على اصح القول الاجمالي لبيان مفهوم اطلاق الكف وتفصيل بعده
للتنبيه على الخلاف في الداخل الغلام ودبر المرأة بقوله على اصح القولين قوله مع حصوله متعلق بالاستمناء
لا بالطلب لان معنى اللغوى الذي بنى الشارح على انه ليس محل اطلاقه مراد المصنف الطلب من غير قيد
المعية فتأمل قوله وفي حكمه اى وفي حكم الاستمناء الذي هو طلب الامناء النظر وما ذكر بعده لمعتاد
الامناء معه ومعنى كونه في حكمه عدم البطلان بمجرده المعتاد معه بل لابد من حصول المني وافاد مفهوم الكلام
عدم بطلان الصوم بها ولو حصل المني لغير معتاده معه واما كون هذا النظر كالطلب التي دعا يتبعها
غالبا فهو دليل لدخوله في حكم الفقه فتأمل فيه متعلق بمعتاد المضاف الى ضمير الامناء والتضمير لكل واحد
من الافراد ولو قال معها لافاد شرط الاعتياد مع المجموع لا مع البعض فالحصول وفهم قوله في حكمه
كما قررناه ولو عاد الضمير في معه الى الحصول لبقي المعتاد مفتقرا الى قيد المعية لان هذا الحكم ليس للمعتاد والامناء
مطلقا بل المعتاد مع احد الاسباب المذكورة فتأمل قوله والبقاء على الجنابة الخ اما كون البقاء الى النهار
فيفهم كون الصوم في النهار ومبطلا لا ينعقد عليه ويوضحه تقييد الشارح العلم بالليل ولما افاد عدم
التقييد الاطلاق صرح الشارح بقوله سواء نوى الغسل ام لا ولما اشعر البقاء على كونه من فعله والفعل
متوقف على العلم استغنى عما قيده به الشارح توضيحا من اشتراط العلم قوله ومعاودة النوم لما احتمل قول

الجنب لكونه قيدا للمعاودة قبل تغيبه العلم او للنوم فبعيد وهو المراد فيه الشارح بقوله متأخر
بين تحقق العلم بالجنابة وقوله ولم ينو الغسل بيان لما افاده اطلاق المص لكن لما لم تعد عبارته
المص التقييد بطلوع الفجر عليه جنبا مع انه معتبر كان قول الشارح لم يطلع عليه الفجر جنبا لا لمجرد
النوم كذلك تكملة لا بيانا فتأمل قوله بقرينة المقام اى التقييد بالوجوب قوله وحسنه
غير صالح على الكتاب حاشية منه قدس سره فليراجع قوله ودخل في التعمد وكذلك لحوق
الى هل لعام الا بدليل يخرجه وهو منتف هنا قوله كما لا يخفى وكذلك لان من الشروط النية
قوله ويمكن ان يكون يكرر فيه بيان احكامها اى جعل بيان الاحكام من دون بيان الشرط الذى
هو النية وبعض القيود التى ذكرها الشارح تعريفا مجازا اكتفاء بالظهور واعتمادا على ما سنذكره
قوله بشرطية اى بشرط هذا الحكم وهو حكم طلوع الفجر على الجنب في نهاية الغسل واحتمال الانتباه
قوله والنوم بعد قبل ظن الليل اى بقاءه او دخوله قوله عن تناول كذلك اى ظانا فخطا
قوله فلا قضاء فيهما اى في الحالين وهما استصحاب الليل والنهار فتركه في الثانى اى استصحاب النهار
قوله بالاصل في الاول الخ لان الاصل عدم طلوع الفجر فلا يلزم القضاء كما في دخول الليل
فان الاصل عدمه فيلزم ظانه القضاء عند ظهور الخطأ قوله استنادا الى بيان لوجه الضعف
المستفاد من قيل قوله وظاهر القائلين بفتح اللام اى القائل بالاول والقائل بالثانى قوله
لا كفارة مطلقا اى امكان المراعاة وعدمه فيهما قوله فاوضح لعدم المراعاة واصالة عدم
الدخول وقوعه في شهر رجب صوم قوله هو الاول اذا كان قادرا على المراعاة
قوله متجه مطلقا اى قدر ام لا قوله الاصح فيه الا اى في الاصح المراعاة الاول ...

قوله

...على اباحة فرد من الافطار تتوهم دخوله في الافراد
...فلا نقض مطلقا اى فطرية وطيه قوله وفيه اى في
الجمع على افساده قوله بعيد لان اطلاق الحكم اى الحكم بقبل من افطر منهن يستثنى المفطر على
المجمع على افطاره وهو على الشبهة لا بعين كحيد قوله من قبل اى نوما ويقظة احترازا عما اوهم لفظ
الاحتلام من الاختصاص بالنوم قوله على الحالة مطلقا اى في الذكر وللانثى والخنثى
قوله او بدونه على المشهور اى بدون الاضطرار على المشهور الذى هو عدم تخصيص محل الانبات
بكونه من العورة قوله بالعبث بخطه كم بالباء وفى النسخة المقروة عليه عما يليق بهم وكانه نسخ
قوله وفاته عام بدرد بسببها اى السبب فقدم من قضاه اى الايام او العشر اى الاعتكاف
فيهما في القابل قوله او بعده على ما تقدم اى في نية الصوم لان ظاهر الاصحاب ان
النية للفعل المستغرق للزمان المعين يكون بعده تحققه لا قبله قوله وفعل الاول
اى الاكل الممنوع منه قوله ما كره وخصصه لعدم القضا في الشرب في المسجد قوله ولا يتعدد
معها الخير المقرورة قوله بطل مطلقا اى الشك المقرورة ام لا قوله كعبادة مريض مطلقا
اى بقيد بالمؤمن لاطلاق النصوص الدالة عليه ولان العبادة قد تستقضى هدايته وارتداده عن
وانقاذه من خطيئته لما في الوعظ في المرض من مزيد التاثير ويمكن دخولها في الطاعة ان قيدت
العبادة بالمؤمن قوله فعلى ما اخترناه من ان الممنوع منه الجلوس تحت الظلال الا المشى
قوله كنذر يوم لا زيدا اى كان علق النذر بيوم اليوم الجمعة او الخميس لعموم مطلقا عن بعض ضم
الزائد اليه في النذر اما لو قيد اليوم المنذور في نذره بلا الزائد فذلك من امثلة التقييد بالمنافى

فابهام العبارة يجبره حمام التمثيل فتامل قوله
قوله ولو منذورا بين العيد لئلا يتوهم الجهر ذلك
عليهما فتامل قوله بالشروع مطلقا حتى يوما ان ايام او واجبا كان كالنذر المطلق او مندوبا
وقيل لتحقق بالاول اى الثالث والاعتكاف الاول قوله عدم وجوب النفل مطلقا اى
حتى يوما ان ايام لا قوله فابطال الوجب مطلقا التقدير وفايدة الشرط فى الوجوب ابطاله مع
العارض مطلقا اى سواء كان العارض قبل الثالث ام فيه فابطال معطوف على قوله ولا صام
دلت على عدم اعتبار القيد فى المعطوف عليه ولما قيه المعية فهو حمة عن الاطلاق فالعبارة
مع بلاغتها فتامل قوله فى المندوب مطلقا اى حتى يوما ان ايام لا قوله ولذ فسد فى
بعضها كالاكل المبطل للصوم الذى هو شرط الاعتكاف وعدم غرابه لبيان طرد الفساد
بزوال الشرط الذى هو الصوم لا بهذا المفسد الى طل الصوم فالفساد بالفطر اى صوم فى حالة
ارتكاب بعض ما يحرم على الصايم ندبا وترك القيد لظهور فالضمير فى بعضها ما يحرم فالفساد
فى ارتكابه لا بحقيقة فتامل قوله لورود الامر اى لورود الامر باجتناب الطيب فى الخبر
فى الوجوب مطلقا اى ولذ يكن فى شهر رمضان قوله ولو كان افسده الذى للاعتكاف
الواقع فى شهر رمضان قوله الا ان يكون متعينا اى الاعتكاف فى شهر رمضان والا
من قوله وجب منها او الضمير فى كفارته للنذر وشبهه قوله وفى ثالث المندوب
اى الخروج فيه قوله وكذا لو افسده اى فسد الاعتكاف فى ثالث المندوب
او افسد ثالث المندوب اللازم منه فساد الجميع كتاب الصحيح تمت

يعنى فتامل قوله لا القضاء رمضان لم يجز الا الاستثناء
انه مع ذلك يفارق حكمه حكم قضاء رمضان قبل
التاخير وبعده فى حكم الواجب الغير المعين قوله لم يجز الخروج منه مطلقا اى قبل الزوال او بعده قوله
وتقييده بغيره اى بغير المحرم قوله اى تكرار السنين اى لا تكرير الفوات ونحوه افهمه الفتوى بمنطوق
قوله ولا فرق بين رمضان واحد واكثر فتعدد الفدية بتعدده قوله لحاجة التقييد لافادة الاستحباب
فى حال الاخذ او الاحتساب عليه لو كان مستحقا قبل ذلك مطلقا او لا خراج العاملين والمؤلفة
وفى سبيل الله وابن السبيل القاطر وامثال ذلك فتامل قوله بالقضاء مطلقا اى تناول لها عملا
بالاية وهى قوله تعالى فعدة من ايام اخر وطرحا للرواية على اصله وهو عدم العمل بخبر الواحد فالا
هنا بمعنى القاعدة قوله وهو من ليس له اكبر سنا اى التفصيل هنا غير معتبر حتى يستفاد المتعمد
بقرينة الاتفاق على الفتوى بذلك قوله قولان من اعتبار حال الموت او حال البلوغ
لدخوله فيها تحت الولى الرجل الذى دل النص على وجوب القضاء عليه قوله وتمكن من الاداء
بقطع السفر وفيه نظر لان الكلام فى حال السفر وهو فيه غير متمكن فتامل قوله والاول فى المراة اولى
اى القول بالقضاء قوله والذى يناسب حكمها اى حكم الصلوة فيه اى فى الصوم عدم اللاعادة
وقوله الفوات وقته وجه المناسبة ودليل عدم وجوب الاعادة لان الواجب الذكر فى الوقت والمفروض
شمول النسيان للوقت فقوله ومنع بالتخفيف عطف على فوات فهو دليل لعدم الاعادة فقط
ولذلك لم يشتمل على المناسبة لانه منع لا اثبات موجبها بالتعبير ومنع دليل الاثبات كالدليل للنفى
خصوصا مع ادعاء حصر العلة فتامل قوله ذكرا او انثى بالنصب على الحال تنبيه على نحو التنبيه على التغليب

قوله الفدية للافطار اى التى سبق وجوبها على
وجواز كونها عوضا عن الافطار لا بدلا عن القضاء
الخ ذكره كادخال السرور على المؤمن وصلة الرحم قوله لا بمجرده اى لا بمجرد الافطار من غير نية
قوله فيجب التبييت فيهما مطلقا اى لعذر وغيره قوله فى باقى الاولين هما الشهران والشهر وقوله مطلقا
اى لا الى وقت معين لزوال العذر قوله وعلى هذا فالكلام الخ اى على صيرورة البيض بما هذه
الايام الثلثة فيكون الاضافة كاضافة يوم الاحد قوله ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذى الحجة
وهو يوم صدقة امير المؤمنين عليه السلم بخاتمه مصليا حتى نزلت فيه الاية وقيل المباهلة هو الخامس
والعشرون قوله اعتبار التقييد اى بغير فصل من النية قوله ولم يعلم بوصوله قبل الظهر للزوال فى
قول الخ ولو بعد الزوال قوله فان صام احدهم بدون اذن كره هذا الكلام الخ
وقوله والاقوى الكراهة الى بيان المختار لان ظاهر الكلام الخ الكراهة فى الجميع قوله يحرم صوم
صوم العيدين مطلقا اى كان بمعنى اولم يكن [illegible] كان بمعنى قبلهما قوله
فهو مراد من قبيل الظهر لحرمة صومهما على من كان بمعنى المفهوم من قوله ولا يحرم فانه ام القيد وهو
لمن كان بمعنى كذلك ليس نصا على المراد لولا الاجماع فلذلك اى بنا التوزيع فالاجماع كما افاد حمل
المطلق على المقيد كذلك حصر القيد نصا على عدم صومهما على من لم يكن بمعنى فتامل قوله بل يعم التشريك
مطلقا اى ولمن لم يصف بحدث الناس قوله لا القوم ساكتا اى الذى يصوم ولا يتكلم فى صيامه
بدون جعله اى السكوت وصفا للصوم بالنية اى بان ينوى الذى يصوم كان على حالة السكوت غير
مفارق لها فالعطف على المصدر المؤول من ان ينوى الصوم المجرور بالباء فتامل قوله بالعيدين

[illegible] مسئلة ضعيفة اى لما علم ان التكرر مطلقا او لا ثبوت الاجماع على خلافه متجه وفى ثبوته
كلام ومع ملاحظة زوال الصوم للقول بعدم التكرر فى اليوم الواحد مطلقا وجه فالوسط وهو
المشهور من الفرق بين الاحوال واثبات التكرر فى بعض دون بعض حيث لا اجماع ضعيف فتامل قوله
وقد يجتمع فى حالة الطاهر عدم اختلاف الحكم فى ترتيب اللف والنشر وتشويشه الا ان ينبغ الوقف
من ذلك حتى لا تسمى المطاوعة ابتداء مكرهة اذا لم تطاوع فى الاستدامة ولا ان تسمى المكرهة ابتداء
مطاوعة اذا طاوعت فى الاستدامة فيتعين حمله على الترتيب الذى هو الظاهر والموافق لما فى الكتب
فقوله ويلزمه حكمه هو لزوم كفارتين للفعل والاكراه ويلزمهما حكمها وهو لزوم الكفارة لمطاوعتها
قوله يستحق القضاء مطلقا كشف قدس سره على الحاشية بنية بالاطلاق على خلاف الشيخ ره حيث اوجب
القضاء على المغمى عليه دون المجنون قوله واما السكران الخ لما اوهم اشتراط العقل عدم الوجوب
على السكران لزوال عقله بسكره ولان فى مقابلة الغافل والمجنون عرفا نبه على ذلك بقوله واما
السكران الخ قوله الموجب للقصر الشامل لما [illegible] عن التقييد بما يليه من احكام المسافر فى القصر [illegible]
قوله ويمكن الفرق اى بين الصحيح والشرعى حتى لا يستلزم الصحة الشرعية بان الصحة من احكام
الوضع فهو لا يتوقف على التكليف فلا يقتضى الشرعية لتوقفها عليه قوله والاولى كونه تمرينيا
لا شرعيا اعتراف بعموم دليلهم والتمرين يمكن وصفه بالصحة كما ذكرنا من ان الصحة من احكام الوضع
قوله حيث نفى الامرين اى الصحة والشرعية قوله فينتفيان اى التمرين والشرعى اما الشرعى فظاهر
واما التمرين فهو فرع التمييز المنتفى فى المجنون قوله الغسل بعده الظهر للحلول قوله اذ المراد بهما
اى بالحيض والنفاس فيه اى فى الوجوب نفس الدم فيجب الغسل به والغسل شرط صحته قوله كغيره

فيصح عود الضمير الى الصوم فالمشبه بالتكاليف لافادة وجوب جميعها عليه الى الكافر
تعلق التكليف بالبالغ العاقل ولذا للاسلام شرط الصحة فيكون قوله هو تاكيدا عليه وتاسيس
الاول افضل **قوله** ويمكن ان يريد بكونه مطلقا اى نهاريا وغيره شرطا فيه مطلقا اى في الحاضر والمستقبل
فلا يحتاج الى تقييد الغسل بالنهاري او يحمله على مطلق الغسل ويتكلف بكونه له دخل بالنسبة الى النبى
ووجه التكلف عدم وجوبه الا بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطا في صحته وبه كان الاول الذى هو
هو التقييد بالنهاري احود والمراد بالنهاري ما يختص فايدته بتكاليف النهار واما غسل الحائض فهو لم
ابايح التكاليف النهار لكنه غير مختص بها **قوله** ويدخل في غسل الصبح اى غسل الحائض وهذا جواب دخل
وهو انه حكم بكون غسل الحائض شرطا في اليوم الاتى مطلقا فيفيد العموم وليس كذلك بل شرطيته عند
عدم وجوب غسل اخر للصبح وتقرير الجواب انه شرط عند عدم النقض فان كان اى بفقد نقضه موجب غسل
الصبح ولزم الكبرى اى به فيكون قد اجتمع عليه موجبان للغسل فيتداخلان ويجزيه غسل واحد لهما هو شرط
في صحة صوم اليوم الاتى فيصدق انه للغسل الليلى في الجملة دخل في صحة صوم اليوم الاتى فتامل **قوله** بان نذره
سفرا اى قيد الصوم المنذور بوقوعه في السفر او سفرا وحضرا بان قيده بوقوعه فيهما قوله ولو كان النذر في
حال السفر لابد من التقييد بالسفر في صحة وقوعه فيه ولو كان النذر في حال السفر فلا يتوهم انه وقوعه في حالة
يغني عن القيد حتى يصح للمسافر مطلقا في السفر الاتيان بالصوم المنذور في السفر فقوله لا اذا اطلق بيان
للمفهوم من عبارته للتمهيد وتمهيد لبيان انه لا اطلاق لا يتناول السفر لغة لا انه لا بد في تناوله شرعا من التخصيص
بالقصد منفردا او منضما خلافا للمرتضى مستدلا بتناوله للسفر لغة وللمفيد حيث جوز صوم الواجب مطلقا
عدا شهر رمضان في السفر فيتصرف الاطلاق الى الكل وهو جايز عنده فيدخل فيه السفر والحضر فتامل **قوله**

ولكن

... فهو اختصاص هذا الحكم بالصبى اغنى عن القيد **قوله** ولو كان المندوب اولى لا انتفاء
التكليف الذى هو مناط الحكم الوجوب ولو سقط هنا بالتمرين **قوله** بل يكفي فيه استناده الى الحكم
لا ترجيح ظن الضرر **قوله** فلو افطر عنه اى عن الذكر عامدا ابطل الصوم لوقوع بعضه بغير نية في غير
المغتفر وهو حال السهو **قوله** وهذا يدل الخ وذلك لان الاولوية فرع الجواز فرع كونه عبارة واحدة
وهذا تمهيد لبيان استلزام الحكم بالاولوية ترجيح الوحدة اللازم منها عدم جواز التعدد حتى يلزم
عدم جواز التفريق الذى دلت الاولوية عليه فتامل **قوله** وفي الكتابين الدروس والبيان **قوله**
لانها تناسب الاولوية **قوله** والابطل فيهما على الاقوى غير الاقوى اجزاؤه وجبا او ندبا من رمضان
به لمسيل عدم الصلاحية لوقوع غيره فيه **قوله** برؤيته مطلقا اى مع المانع وعدمه في البلد او في خارجه
قوله ولا فرق بين الكبير والصغير اى في الشياع قوله ولا بين هلال رمضان وغيره اى في تحصيل به
العلم **قوله** نعم يثبت اى على مذهبه سلار رحمه الله **قوله** لان الواحد مع الصحو اذا اطلع جاز
من بعض من لهله الروايات **قوله** بغير السنة الكبيسة اعتبر المنجمون المحرم ثلثين وصفر تسعة وعشرين
وهكذا الى اخر السنة فيكون ذو الحجة تسعة وعشرين الكبيسة اعتبروه ثلثين احدى عشرة مرة في كل ثلثين سنة
وتدعى الاحدى عشرة بالكبايس وهى الثانية والخامسة والسابعة والعاشرة والثالثة عشر
والخامسة عشر بدلها عند بعض والسادسة عشرة والثامنة عشرة والحادية والعشرون والرابعة والعشرون والسادسة
والعشرون والتاسعة والعشرون **قوله** وانوانا قضاء مطلقا اى في الكبيسة وغيرها فيكون
على هذا المعنى بالعدد ما يرجع اليه الجدول واحدا باختلاف في الاصطلاح **قوله** من فرق رض
الاصل والفرع هو ما كان في قرن الاصل في الاشهر التمام فكلام لكونه خلاف الواقع في جميع

الاذهان قبل ان المعنى ان الاصل ان الشهر المعين لشعبان مثلا واقع ثابت
المعلى تحقيق زواله ولا نتم ذلك لا لا مضى بشى لعل ان الاصل بقاء الخفاء المعبر عنه بالمحاق وعدم
الرؤية الى ان يتحقق خلافه بمضى الثلثين **قوله** في الاشهر عن الشهر قول الشيخ في الاستبصار والصدوق
في العلل بسقوط القرص **قوله** في الحكم بعده اي بعد هذه الحالة وهي الخفاء ليلتين ولن يصح بعدهما القضاء
قوله سابقة نصب على الحال من فاعل نوى اي بنيته بدلالة الفعل على مصدره **قوله** قبل الزوال وتحقق
الظرف متعلق بنوى فيشمل احوال النية الثلثة ولا يغني عنه قول المصنف قبل الزوال لتعلقه بتقدم فتامل
قوله قبله الظرف متعلق بنوى والضمير للتقدم **قوله** ومقتضى الاطلاق اي في كلام المصنف وصحيح الحلبي وظهر
عدم الفرق بين اليوم والايام وجميع الشهر والصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان
فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه السلام ان يقضي الصلوة والصيام **قوله** ويشكل الفرق
على هذا اي على القول بالقضاء ووجه الاشكال وجوب القضاء على الناسي وعدم وجوبه على العالم **قوله** وربما
جمع بين الدليلين الدالين عليهما بحمل هذا اي القضاء على الناسي الذي من شأنه عدم العزم على الصلوة وقت
الخروج من حالة الى حالة كالنائم العازم على الغسل بعد اليقظة فيكون له حكم والنائم على العازم حكم آخر
فيزيل استبعاد تكليف الناسي دون العالم باضعاف العزم حكم عليه حتى صار سببا لسقوط التكليف
عنه **قوله** او يحمل اي يحمل القضاء على ما عدا اليوم الاول فيكون غاية التسوية بين الناسي والعالم
العازم في الحكم فلا استبعاد في ذلك وعلى هذا لا يجب القضاء على الناسي في اليوم الاول لكن هذا الجمع في
لا يفهمه اطلاقهم فيكون هذا الجامع قد انفرد في هذه المسئلة بحكم مخالف لما يظهر من كلامهم وادعى في
كلامهم تخصيصا من غير مخصص فعلى هذا الحمل اي الحمل الاول لا تخصيص فيه فيكون اوفق لكلامهم الذي لا قرينة

فيه